

A. U. B. LIBRARY

الشيخ الدكتور محمد في الاستاذ

نائب

تجيلة ممتازي

دكتور في الحقوق ومجاز في العلوم الدوائية العليا

قدمه الى معهد الحقوق في جامعة باريز فقال درجة « جيد جداً »
وهو يبحث في تكون الدولة الاسلامية وعلاقاتها الخارجية
وما يتصل بذلك من تاريخ الاسلام السياسي
وقواعد الشرع في الحرب والسلم

مصدر بمبحث انيق في تقديم الكتاب والمقايضة بين الشرائع

للاستاذ العلامة

فارس بك الخوري

حقوق الطبع محفوظة

77906

تنبیه

حرصنا كل الحرص على اجتناب الاغلاط المطبعية ولما لم نفز بمبتغانا وأكثر هذه الاغلاط لا تخفي على القارى واليك أهمها : سقطت احياناً الواو من عمرو في مطالب التحكيم بين على ومعاوية ، وذكر في صحيفة ٩٦ في السطر الاول بعد العنوان التى الاسباب بدل (الاسباب التى) وفي صحيفة ١١٣ سطر ٥ رؤيا رأيته بدل (رأياً رأيته) ولم يذكر في الصحيفة ١١٦ المرجع الذى اشير اليه برقم (١) في السطر الثانى وهو الجزء الرابع عشر من صبح الاعشى ، وكان ينبغى ان يذكر في حاشية الصحيفة ١٣٣ رقم (٢) كتاب اشهر مشاهير الاسلام ، وكتب في صحيفة ١٤ سطر ١٠ ابو جند بمكان (ابو جندل) وفي صحيفة ١٥٢ سطر ٤ عمرو بن امية الصخرى بمكان عمرو بن امية الضمرى وفي حاشية ١٥٣ Vosilief بمكان Wasilief .

تقديم الكتاب

اختصني المؤلف الاديب بمهمة تقديم هذا الكتاب النفيس الى القراء الكرام فطالعتّه واوسعته امعاناً وتدقيقاً فالفيتّه بمجموعة طلية ضمت بين دفتيها انفس الاحكام والحادثات التي كانت موزعة مبعثرة في تضاعيف الاسفار الضخمة والدواوين الواسعة واصبح ما يختص بهذا الموضوع الجليل من الآثار الاسلامية القيمة مجتمعاً في كتاب واحد بعد ان كان متفرقاً في عشرات الكتب او مثاتها وهو اليوم في متناول المريد القريب ياخذنه بدون مشقة ولا عناء .

موضوع هذا الكتاب (الشرع الدولي في الاسلام) : بحث جديد لم يطرقه احد من المؤلفين قبل اليوم وسبب ذلك ان الشرع الدولي بالعرف الراهن لم ينشأ الا مع الدول الاوربية الحديثة ولا ظهرت آثاره للناس الا في التاريخ الحديث في عصر الانبعاث منذ القرن السادس عشر فكان ذلك نتيجة طبيعية للمذاهب الحديثة التي اعتبرت كل دولة شخصاً حكماً له وعليه من الحقوق والواجبات المتقابلة مثلها للافراد وعليهم بعضهم تجاه بعض .

ولم يكن في التاريخ القديم والمتوسط دول تعترف بعضها لبعض بحق البقاء والاستقلال والمساواة فمن البديهي ان لا يكون هناك علم يسمى « علم حقوق الدول » ولا تشريع خاص لهذه الحقوق ، ولذلك لا نجد في أوضاع الاقدمين ومؤلفاتهم الضخمة شيئاً صريحاً خاصاً بهذا العلم او هذه الشريعة لا عند الرومانيين الذين لم يتركوا صفحة من صفحات الحياة الاجتماعية الا وضعوا لها قانوناً ولا عند الفقهاء المسلمين الذين لم يدعوا شاردة ولا واردة الا أحصوها .

عندما كان صديقي المرحوم فوزي بك الغزى يضع كتابه في حقوق الدول العامة نبهت فكره الى وجوب افراد فصل خاص للبحث في ما كانت عليه هذه الحقوق في الاسلام وكنا نرى ان كل عربي يضع كتاباً في علم حديث جدير بان

يجعل لمباحثه صفحة تاريخية يتناول بها ما وصل اليه أسلافنا العرب من موضوع تلك المباحث فتحيا آثار السلف الصالح ويسهل على أبناء هذا الجيل ومن بعده الوصول اليها واستيعابها . وقد عزم المرحوم فوزى بك على القيام بهذه المهمة وانجاز هذا العمل النافع غير انه رحمه الله استوعر المسلك بسبب ما يجب له من فراغ الوقت واطالة التنقيب فاخرج كتابه خالياً من هذه الصفحات وفي نيته ان يعود لهذا الموضوع ويفرد له كتاباً خاصاً ولكن أعجلته الايدي الاثيمة عن اخراج النية الى العمل .

الدول التاريخية كان بعضها دنيوياً قائماً على الغزو والفتح والاستعمار والسلب والنفع المادى كاليونان والرومان والفرس والتتر وهؤلاء كانوا يستيحيون لانفسهم كل شئ عند النصر والغلبة وينهضون الى الغزو والاغتنام كلما اجتمعت لهم القوى الكافية لذلك لا يمنعهم عهد ولا وازع آخر غير مؤيد بالسيف وكان بعضها سماوياً كاليهود والاسلام ودولة البابا يعتمد اهلها في شرائعهم على ما يتلقونه من وحى السماء والهام الاله وكل منهم يعتبر غيره كافراً لا يساويه في هذه الدنيا ولا يشاركه في نعيم الآخرة . ومع ذلك فقد كانت الضرورات تقضى على اولئك الاقوام بتعيين علائقهم مع غيرهم من السلاطين والملوك وبتخاذ خطط وأساليب للمعاملات معهم كمناهج توجدها الحاجة وتكيفها المصلحة . ونزولا على حكم هذه الضرورة والمصلحة خرج سليمان بن داود على قواعد سيدنا موسى القاسية وعقد مع حيرام ملك صور الفينيقي عهد سلام وتجارة كانا فيها ندين متكافئين وكان ملوك اسرائيل ويهوذا يعاهدون ملوك آرام في دمشق وغيرهم من أمراء الشام ومصر وجزيرة العرب .

والضرورات والمصالح والقوة في كل زمان توجد القواعد والعلائق بين القبائل والشعوب . وقد عرفت مبادئ هذه الحقوق ولجأ اليها الاقوام منذ فجر المدنية حتى بين القبائل وهي بعد في ظلام الجاهلية . فمن ذلك لما خرج موسى الكليم ببني اسرائيل من أرض مصر وصل الى قادش في ملك ادوم عند الاطراف الشرقية

من برية سيناء واراد المرور في ارض ادوم للوصول الى ارض كنعان التي هو قادم لغزوها واحتلالها وعرف انه بحسب اصطلاح ذلك الزمان لا يجوز له ان يمر غازياً في بلاد بدران اذن صاحب البلاد قارسل رسلا اليه يستأذنه فلم يجبه الى ذلك وخرج الى لقائه بجمع غفير فتحول عنه . ومرة أخرى طلب مثل ذلك من سيحون ملك الاموريين فأبى عليه المرور فخاربه وغضب ارضه .

فترى ان هذه القبائل العريقة في القدم البعيدة عن المدنية كان عندها منذ ٣٥ قرناً شيء يشابه ما عند الدول من الشرائع في القرن العشرين . ألم يكن مرور الجيش الالماني في اراضي بلجيكا سنة ١٩١٤ سبباً لاعلان بلجيكا وانكلترا الحرب على المانيا وحقوق الدول الحديثة تعتبر السماح للجيش المحارب بالمرور اخلاقاً بالحياذ وسبباً لاعلان الحرب .

و شريعة موسى تحتوى اظهر الامثلة بين الشرائع الالهية للشدة فهي مبينة على القتل العام ومحو سكان البلاد المفتوحة سواء اكانوا أسرى حرب أو مسلمين صلحاً ولا فرق بين رجل مسلح محارب أو شيخ اعزل أو امرأة أو طفل فالكل يذهبون طعام السيوف « تمحو اسمهم من تحت السماء لا يقف انسان في وجهك حتى تفنيهم تدريجاً لئلا تكثر عليك وحوش البرية » .

والبون شامع بين شريعتي موسى ومحمد عليهما السلام فالاولى تأمر بالتقتيل بدون انذار ولا عهد ولا صلح ولا دعوة لايمان فلا يقبل من الاعداء اليهود ولا يعصمهم من القتل والفناء الايمان خوفاً من الارتداد فيما بعد ولا يسمح لهم بالرحيل والجلء عن بلادهم لتخلو لليهود الفاتحين خوفاً من استجمام القوى والسكر على الغاصبين ، والثانية تأمر بدعوتهم الى الاسلام فان قبلوا الدعوة عصموا دماءهم وأعراضهم وأموالهم وان أبوا فالجزية وان أبوا فالقتال ، وهذه دعوة دينية قبل كل شيء .

قال موسى (عم) لقومه « كل مكان تدوسه بطون اقدامكم يكون لكم من البرية ولبنان من نهر الفرات الى البحر الغربي يكون تخمكم » (تث ١١ : ٢٤) . وهذه

ايضاً مخالفته بها الشريعة الاسلامية السمحاء فتركت الارض لسكانها وفرضت عليها خراجاً كما فرضت الجزية على السكان لتموين المحاربين في الجيش مقابل اقرار الأمن وإقامة العدل وحماية البلاد وهو عين ما تفعله كل سلطة عادلة حتى في هذه الايام .

وهناك في شريعة موسى (عم) قاعدة اخرى تطبق على البلاد والمدن البعيدة الخارجة عن الحدود المذكورة في الفقرة السابقة مما هو ضمن تخوم بني اسرائيل فقد جاء فيها :

« حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها الى الصلح فان أجابتك الى الصلح وفتحت لك ابوابها فكل الشعب المولود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك وان لم تسالملك بل عملت معك حرباً فحاصرها واذا دفعها الرب الهك الى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف وأما النساء والاطفال والبهائم وكل ما في المدينة فهو غنيمتك تغتنمها لنفسك . هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة عنك جداً التي ليست من مدن هؤلاء الامم هنا واما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب الهك نصيباً فلا تستبق منهما نسمة مابل تحرمها تحريماً » (تث ٢٠ : ١٠) . ومعنى التحريم في هذه الآية وغيرها القتل العام . فانظر يا رعاك الله الى هذا الصلح والى هذه القواعد .

أما حفظ العهود ووجوب العمل بها في شريعة موسى فهو محصور بالعهود المعقودة بين بني اسرائيل فقط ولا يجب على الاسرائيلي ان يحتفظ بعهده مع الوثني التاعس ولا مع العدو المحارب وهذا غير ما جاءت به الشريعة الاسلامية من الوفاء بالعهد وانكار النكث والنقض ، وأمثلة ذلك كثيرة في هذا الكتاب . ولم يضع السيد المسيح عليه السلام شريعة دنيوية ولا تعرض لذلك تلاميذه الحواريون وبقي اتباعهم في الدنيا مطلقى الايدي يواجهون كل زمان بما يناسبه من الشرائع والأحكام .

وبعد ان تخلصوا من سلطة البابا الزمنية وسائر رجال الدين انقسمت شعوبهم

الى اقسام بحسب عناصرها ولغاتها وحدود ارضها والفت دولا تبادلت بينها الاعتراف بالحقوق القائمة على قاعدة المساواة ونشأ عن هذا الاعتراف تلك القواعد التي ولدتها الحاجة والتعامل وسموها بالشرع الدولي وصار كل شخص له جنسية واحدة ينتمى بموجبها الى دولة ويتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها مواطنوه كما تتمتع دولته بكل حق يتمتع به غيرها . وبهذه العهود نشأت فكرة الوطنية الأرضية على أنقاض العصبية النسبية والجامعة الدينية وصارت الاقاليم هي التي تربط البشر المقيمين فيها واحدهم الى الاخر بدون نظر الى دينه او نسبه وقبلت قاعدة المساواة بين المقيمين في ارض واحدة كما قبلت هذه القاعدة بين الدول ايضاً وكل دولة تعامل الاخرى بموجب القواعد المقررة في حقوق الدول العامة وتعامل الشخص المنتمى الى غيرها بموجب قواعد حقوق الدول الخاصة . والشرع الاسلامي ، في عرف حقوق الدول العامة ، يقسم الدنيا الى دارين دار الاسلام ودار الحرب وقد أضاف بعضهم دار العهد ، وفي عرف حقوق الدول الخاصة ، يقسم البشر الى أربعة اقسام مسلمين وذميين ومعاهدين وحريين . فما كان من قواعده عائداً لمعاملة أهل دار الحرب يدخل في نطاق حقوق الدول العامة وما كان عائداً لمعاملة اقسام البشر الثلاثة غير المسلمين يشبه حقوق الدول الخاصة المعروفة في هذا الزمان .

وليس من المنتظر ان يجعل المسلمون لغير المسلمين في بلاد الاسلام نفس الحقوق التي للمسلمين في كل شيء فهذه الدول الحديثة في عصر الحضارة الباهر الذي نحن فيه لا تمنح الاجانب النازلين في بلادها حق المساواة مع أبناء البلاد فليس لهم حق التوظيف ولا حق الانتخاب ولا حق احترام بعض الحرف المخصوصة ولا حق التنقل الحر ولا حق التمتع المطلق بحماية القوانين واستثمار الحرية مثل الرعايا المحليين . وانت تعلم ان اختلاف الدين في دولة الاسلام هو مثل اختلاف الجنسية في هذا العصر . والاسلام جنسية عامة لكل المسلمين في دار الاسلام ، وقد بنيت الدعوة الاسلامية على وحدة الدولة كما بنيت على وحدانية الله ولذلك لم يقرر في الشرع

وجود دول اسلامية متعددة لكل واحدة ما للآخرى من الحقوق والاستقلال .
وقد أفاض مؤلف هذا الكتاب بسرد نصوص الشريعة الغراء عن معاملة غير المسلمين في دار الاسلام حتى ان اهل الذمة بقيت لهم محاكمهم المذهبية تفصل النزاع بينهم في أمور الزواج والطلاق والنفقة والنسب والوصية والوقف والحضانة والارث وتحرير التركات وسائر ما هو من الاحوال الشخصية أو من الخصومات الطائفية الصرفة التي تهم المسلمين . وقد كان للبطريرك في دمشق سجن متصل بالكنيسة يحبس فيه من يستحق التأديب من النصارى ومرة حبس الاخطل شاعر بني أمية وقيد بسبب كثرة سكره ولم يطلقه حتى شفع به الخليفة نفسه .
وأوصى سيدنا محمد بأهل الذمة فقال لهم مالنا وعليهم ما علينا ومن آذى ذمياً كنت خصمه يوم القيامة ، وأما سيدنا موسى فقد جعل فروقاً عظيمة في المعاملة والحقوق بين اليهودى وغير اليهودى فقال في التوراة « لا تقرض أخاك الاسرائيلي بربا فضة او ربا طعام او ربا شيء مما يقرض بربا ، للاجنبي تقرض بربا ولكن لاخيك لا تقرض بربا » وقس على هذه القاعدة سائر القواعد الاجتماعية في المعاملات والعقوبات فكان الحكم في الشريعة الموسوية يختلف باختلاف أشخاص الخصوم والعقوبة تخف على اليهودى وتشد على الاجنبى مع وحدة الجرم . وجاء في موضع آخر من التوراة : اليهود يقرضون ائماً كثيرة وهم لا يقرضون (تث ١٥ : ٦) ويسقط الدين بمرور الزمان بعد سبع سنين عن العبرانى وأما عن الاجنبى فلا يسقط أبداً ولا يمر عليه الزمان .

ثم ان شريعة موسى الكليم استهدفت أمور الدنيا فقط وليس في التوراة اشارة ما الى خلود بعد الموت أو ثواب في الآخرة على عمل صالح في الدنيا بل كل ما فيها من هذا القبيل وعود بالمكافأة في الدنيا كالوعد بطول العمر والشفاء من الامراض واعطاء النسل الصالح وتكثير المال وغلة الارض والانتصار على الاعداء وتوطئة اكناف المعيشة وتمهيد سبل الرفاهية والتسلط على الغير وامثال ذلك من الوعود الدنيوية الصرفة . وأما الذين يعبدون غير الرب أو يرتكبون

المنكرات المعدودة في التوراة فهناك وعيد وتهديد بتسليط الاعداء عليهم يغلبونهم ويسلبون اموالهم ونساءهم ومنع الارض عن اعطائهم غلتها والسماء عن صب امطارها وإرسال الاوبئة عليهم لتهلكهم وامثال ذلك من مصائب الدنيا وآفاتنا .

أتينا على هذه المقايسة الموجزة بين الشريعتين الالهيتين الموسوية والمحمدية المستندتين على كتابي التنزيل والتوراة والقرآن وتبيننا الفروق البارزة بينهما . أما المقايسة بين الشرع الاسلامي والشرع الروماني مثلاً فلا نراه يستقيم لنا بالنظر لاختلاف الهدف والسنة بين الشرعين . الاول منهما قائم على قواعد العدل المطابق ومقتضيات العقول والثاني على المصالح والمنافع الدنيوية فيدني على هذا التخالف ان الاساس في الشرع الاسلامي مصلحة الفرد في الدنيا والآخرة وفي الشرع الروماني مصلحة الجماعة فقط وهذه المبادئ ظاهرة آثارها في كل صفحة من صفحات هذين الشرعين العظيمين تفرق بينهما تفريقاً يتعاصى على المزج والتوحيد حتى ان الحكيم يكاد يستنبط استنباطاً بالحكم بالمسائل المعروضة في كل من الشرعين اذا اعتبر بهذه القواعد ورجع اليها وفي الاعم الاغلب يكون ظنه يقيناً . مثال ذلك : مرور الزمان اما ان يسقط الحق واما ان يسقط الدعوى فالشرع الاسلامي لا يمكن ان يقول بسقوط الحق لان الحق يبق في الذمة والفرد لا تبرأ ذمته الا بالوفاء او بالابراء مهما مر من الزمان على الحق ولذلك قال ان الحق لا يسقط بتقادم الزمان وانما يمنع الحاكم عن سماع الدعوى . فلم يكتف الشارع الاسلامي بتأمين مصلحة الدنيا بل استهدف مصلحة الآخرة ايضاً في حين ان الشارع الروماني اتخذ الجانب الآخر وقال ان الحق المتروك يسقط والساقط لا يعود ولم يكثرث بائقال الذمة وعقاب الآخرة .

لذلك ترى انه ليس من السلامة القول ان أحد هذين الشرعين ماخوذ عن الآخر . قد يكون المتأخر منهما استعان بسابقه للتذكير والجمع والتعريب وانما لم يعتمد عليه في التحليل واستنباط الاحكام فان له في ذلك منهجاً آخر غير منهج

رفيقه . واذا طالعت اقوال فقهاء الامتين في احدى المسائل تجد كل فئة تعمل
اجتهادها بطريقة الخاصة مراعية المبادئ المتقدم ذكرها غير متأثرة بالاساليب وطرق
التعليل التي سلكتها الفئة الاخرى . وهذا بحث واسع ليس هنا موضع الافاضة
فيه وقد اتينا بهذه الاشارة لنبين صعوبة المقايسة بين الشرعين

ومن اين لامير من أمراء القرون الوسطى غير مأخوذ بالعاطفة الدينية
وغير حريص على سلامة الاخرة ان يجعل رائده تقوى الله في حروبه وغزواته ويحرص
على كل ما ينيله ثواب الخلود والمرتبة العالية في الجنة بالتزام العدل والرحمة والبعد
عما يشوب طهارة النفس وفضائل الاخلاق ؟ ذلك ما نراه شائعاً بين أمراء المسلمين
وقوادهم وتجد أمثله كثيرة في هذا الكتاب .

ومن أحسن ما نذكره في هذا القبيل ان عمر بن الخطاب كتب الى سعد
ابن ابى وقاص ومن معه من الاجناد يقول « ونح منازلهم
(جنودك) عن قرى اهل الصلح والذمة فلا يدخلها من اصحابك الا من تشق
بدينه ولا يرزأ احد من أهلها شيئاً فان لهم حرمة وذمة ابتليت بالوفاء بها كما
ابتلوا بالصبر عليها فما صبروا لكم ففوا لهم » (نهاية الارب ج ٦ ص ١٦٩)
ففى هذا الامر الصريح لا يكتفى امير المؤمنين ابن الخطاب بالتوصية الحسنة
باهل الصلح والذمة بل تجاوز في الرفق بهم العهود المقطوعة لهم وفيها انهم يضيفون
عسكر المسلمين ثلاثة ايام اما هو فامر بتنحية العسكر عن قراهم حتى لا يصابوا
باذى ولا معرة . وفي هذه الفقرة بيان يدلى به هذا الامام العظيم عن ثقل وطأة
الفاحين على اهل البلاد ومرارة نفس الغالب في عدم الاعتداء على مغلوبه فقال
لقومه انكم ابتليت بالوفاء بحرمة اهل الصلح وذمتهم كما ابتلوا هم ايضاً بالصبر على
تغلبكم وتحكمكم بهم في بلادهم فعليهم الصبر وعليكم الوفاء .

أساليب التشريع في الاصول الدنيوية جارية على قاعدة التقنين ونشر القوانين
من قبل صاحب السلطان الاعلى بعد أن تقرها هيئات نيابية أو لجن منصوبة أو
شخص السلطان عند ما يكون مستأثراً بالامر ، ولا يكون هنالك قانون واجب الطاعة

الا اذا أمر بانفاذه صاحب سلطان وأيده غرم العبث والمخالفة . وهذه الطرق كانت منذ القديم شائعة بين البشر في جماعاتهم الراقية فنرى القوانين السلطانية في شريعة حمورابي وفي آثار الفراعنة المصريين وشريعة مادي وفارس المنعوتة في التوراة مثالا للبقاء والدوام حتى ضربت بها الامثال بانها لا تقبل النسخ وشرائع الدول والمدن اليونانية والشرع الروماني الذي هو أعظم ما وضعه البشر في التاريخ القديم وغير ذلك من الشرائع الباقية آثارها الى هذا الزمان ، فلا يكون الشرع شرعاً مدنياً الا اذا نشرته السلطة وأوجبت على الناس اطاعته وانفاذه تحت طائلة القصاص أو المغارم المنصوص عليها فيه . واما ما هو شائع منذ فجر التاريخ من أقوال الحكماء وآراء الفلاسفة والفقهاء مثل افلاطون وشيشرون وجان جاك روسو واضرابهم مما هو على ما فيه من سداد غير واجب الانفاذ ولا ملزم للناس الا بطريق الاتعاظ وحب التحلي بمزايا الحكمة وفضائل الرشد والصواب فليس من القانون بشيء ولا يعد شرعاً ماثوراً وانما يكون في كثير من الاحايين مأخذاً جليلاً للشرائع ومسنداً متيناً للشارعين .

أما الشرع الاسلامي فلم ينشأ عن مجلس مشرع أو عن سلطان مستأثر بل صدره الاول احكام القرآن الكريم وهذه لم يقدم أحد منذ نزولها على تقنينها وافرغها في قالب غير القالب الذي نزلت فيه ولا كان هنالك حاجة لاصدار امر امير يرعايتها ووجوب اطاعتها فقد أمر وحى الله بذلك وهو خير الامرين . ويليهما ما نقله المحدثون الصادقون عن سنة الرسول فما فعله او امر به أو أجازاه قبله المسلمون خطة مسنونة وحكما مقبولا ، وما لم يرد عليه النص في الكتاب ولا نقلت به سنته يرجعون به الى الاجماع والقياس على ايدي الفقهاء المحققين من أصحاب المذاهب المقبولة .

ولم ينشأ في وقت من الأوقات القديمة شكل قانون واجب الانفاذ بل بقي أمر الاحكام محصوراً بآراء العلماء والفقهاء وهؤلاء لم يكن لهم في الدولة عمل رسمي ولا كانوا مكلفين من قبل صاحب السلطان باستنباط الاحكام واعداد

الانظمة لنشرها على العمال والناس للعمل بها .

كذلك بحث الفقهاء في اكثر الامور وابدوا بها آراءهم ولكن عملهم لم يكن الا من قبيل التوسع في العلم والالتيان على وجوه الاجتهاد المحتملة بالصورة الطوعية ، أتوها متبرعين غير مدعويين اليها بامر آمر .

وقد قعد أمراء المسلمين عن القيام بمثل ما قام به يوستينيان من التقنين وما فعله خلفاء آل عثمان في القرن التاسع عشر ولم يقل لهم أحد ما يقوله اليوم العالم المحقق الاستاذ علي عبد الرازق ان رسالة محمد (ع) دينية بحتة لا تعرض لأمور الدنيا الا بقدر الحاجة الزمانية والمكانية التي هي عرضة للتبدل مع كل زمان ومكان . وهكذا بقى عمل التشريع متروكاً ليقوم به المتطوعون من علماء الدين غير مندوبين اليه ولا محاسنين عليه . وجل ما تركته هو آراء شخصية لم يكن لها صفة التنفيذ الواجب تحت طائلة العقوبة المسنونة على المخالفين كما هي الحال بقوانين هذا الزمان .

وكان الصلاح في العمل معتمداً على صلاح نفس العامل ان كان تقياً ورعاً عدل في الناس وأدى الأمانة وان كان فاسقاً فاجراً ظلم واعتدى وكان عقابه على الله . فاحكام الشريعة جميعها كانت من هذه الجهة مثل حقوق الدول العامة في هذا الزمان ليس لها قوة مؤيدة تضمن نفوذها وتجبر الخلق على اطاعتها .

ورغمًا عن الصعوبة الموجودة في استخراج ما له علاقة بعلم حقوق الدول من تاريخ الدول الاسلامية واغفال الشارعين هذا الباب فلم يطرقيه بصورة خاصة حتى انه لم يخطر لاغلب العلماء امكن وجود اثر لحقوق الدول في الشرع الاسلامي فاننا نرى هذا الكتاب قد جاءنا بخير ما يستطيع الالتيان به في سبيل الاجابة على التساؤل عما اذا كان المسلمون وضعوا شيئاً من قواعد الشرع الدولي وجاء هذا الجواب شافياً مقنعاً لكل متسائل بما جمع بين دفتيه من المذاهب النظرية والحوادث الفعلية التي جرى عليها المسلمون في العهد العربي لدولتهم الزاهرة .

ولما كان كل موضوع ينقسم الى قسمين النظري والعملي فقد اتانا السيد

الارمنازى بجميع النظريات الاسلامية ذات العلاقة بموضوع كتابه مبتدئاً بنصوص الآيات فى القرآن الكريم الى توصيات النبى والخلفاء وامراء الاجناد فى حالة الحرب الى آراء الفقهاء المعتمدة على المحكم والحديث والسنة ، ثم افاض بتفصيل الوقائع التى طبقت فيها هذه النظريات بحالات السلم والحرب والفتح والصلح والعهد وفى الصلات السياسية والعلاقات التجارية وما هى الاوضاع التى شرعها النبى والخلفاء الراشدون بعده لأهل الزمة وكيف جرى عليها المسلمون بعدهم ، كل ذلك بأسلوب شيق ومنهاج صريح جمع فيه بين بلاغة التراكيب وفصاحة الالفاظ وروعة المعانى وسلسلة المبانى وجرى فيه انسجام الحديث فى تضاعيف جزالة القديم .

فى هذا الكتاب كثير من الأمور التى تستوقف نظر المطالع فيعجب عندها من فكرة العدل المجرد الراسخة فى نفوس زعماء العرب وحرصهم على النهج القويم والصراط المستقيم فى أفعالهم وصلاتهم مع محاربيهم ومعاهديهم . من ذلك الاصول التى وضعت للنبد عند جوازه (ص ٧٨) فإذا فسخوا الصلح واصبحوا فى حالة حرب لا يناجزون خصومهم الا بعد اعلامهم بالفسخ ومضى الوقت الكافى لينخبر الملك رعاياه فى أطراف البلاد وعند تخوم المسلمين حتى اذا هاجمهم هؤلاء لا يكونوا مأخوذى على غرة أو غفلة ، وهذه درجة من الانصاف قصر عنها أهل زماننا مع ما عندهم من حقوق الدول وقواعد الحرب ومحكمة العدل فان دول العصر الحاضر تبدأ بالهجوم وسائر أعمال الاعتداء حالما تعان الحرب بدون ان تكون مجبرة على الانتظار بعد الاعلان حتى ان بعضها تهاجم قبل اعلان الحرب بصورة رسمية كما فعلت اليابان بالمدركات الروسية الراسية فى ميناء سيول فى كوريا سنة ١٩٠٤ ، وكما فعلت تركيا بهجوم اسطولها على الأسطول الروسى فى سيواستبول سنة ١٩١٤ ، ومن هذا القبيل قاعدة عدم أخذ العامة بجرائر الخاصة وهذا مستند للآية الكريمة « ولا تزر وازرة وزر أخرى » فنهوا عن تحميل المغارم اهل القرى بالجملة لاجل الجرائم التى يقتربها افراد منهم وقد لام الامام

الاوزاعى صالح بن علي بن عبد الله بن عباس على تنكيله ببعض نصارى لبنان عقاباً لهم على عصيان فريق منهم (ص ١٣٢) وانت ترى ان حكومات هذا العصر تفرض الغرامات على القرى وتأخذ الطائعين منها بجريرة العاصين وأمامنا حوادث التقتيل والتهجير في القرن العشرين بمرأى اوربا ومسمعها وان شئت فقل برضاها تدلنا على ان العرب في عنفوان دولتهم كانوا اقرب الى العدل والانصاف من اكثر اهل هذا الزمان وقد شرعوا ايضاً ان خروج الشراذم من المعاهدين واعتداهم على بلاد المسلمين بدون اذن ملكهم لا يعد نقضاً للعهد ولا يوجب الغرم على الملك المعاهد او على قومه بصورة عامة (ص ١١٤) وهذا مبلغ من الانصاف جدير باحترام ارقى الصور واعلقها بالانسانية والعدل، وما زالت الدول غير خاضعة لهذه القاعدة ولا عاملة بها فقد حملت ايطاليا الغرم دولة اليونان من بضع سنين بسبب اعتداء بعض اليونان على البعثة الايطالية في اليابان وفرضت عليها غرامة خمسين مليون فرنك مع اشياء اخرى واحتلت جزيرة كورفو ضمناً لانفاذ هذه المطالبات ورأينا مؤتمراً للسفراء يقر ايطاليا في هذا العمل الذى انكره الاوزاعى وغيره من علماء العرب وفقهائهم، وفعلت انكسرت مثل ذلك مع الحكومة المصرية في مقتل السردار لي ستاك باشا فاجذبتها بجريمة بعض الشبان المتهوسين، وجرى في بلاد الشام حوادث شتى من هذا القبيل في اثناء الحرب العامة وبعدها في ايام العصابات وايام الثورة الأخيرة كما اخذت النمسا حكومة السرب بجناية اغتيال ولي العهد بيد فتى سربى وكان ذلك سبباً مباشراً لاضطرام الحرب الكونية التي لم يأت على البشر افجع منها ولا افظع .

• من المبادئ العربية العالية اجتناب قتل النساء والاطفال ولم يتترس المقاتلون بهم (ص ٨١) وهذا ايضاً تقاصرت عنه المدنية الحديثة فان وقائع الحرب العالمية وحادثة دمشق سنة ١٩٢٥ و ١٩٢٦ وما لا يحصى غيرها من فواجع القتال ادلة ناطقة على ان قواعد حقوق الحرب التي تحظر على المحاربين اطلاق القنابل على الاماكن غير المحصنة لا توجد الا في بطون الاوراق والدفاتر .

ومن قواعدهم السنية وجوب رد المستسلم الى حصنه قبل مناكبته وذلك عند
تعذر ايفاء شرطه (ص ٩١) فاذا سلم اليهم عدوهم على ان يخرج من حصنه
ويدفع اليهم سلاحه وينزل على حكم رجل معين في دمه وماله وبعد
خروجه مات ذلك الرجل وابى النزول على حكم سواه يرد اليه سلاحه ويعاد الى
حصنه ويمنح كل الحالات التي كانت له قبل التسليم ويعلم اليه النبذ ويمهل
ليستعد للقتال . وهذا اسلوب يعسر ان يقول به فاتح يرى ان الحرب خدعة .

ومن تفوقهم على اهل زمانهم منعهم قتل ما في ايديهم من الرهائن اذا نقض
اصحابهم العهد ولو قتل عدوهم رهائن المسلمين (ص ١٤٣) فقالوا وفاء بغدر
خير من غدر بغدر معتمدين في هذه القاعدة الجليلة على حديث النبي يقول « أد الامانة
امن ائتمنك ولا تخن من خانك » وهذا غير ما كانت عليه الشعوب القديمة من
مقابلة الشر بالشر وغير ما جاء في الاية « ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم » ولعل هذا جاء لتجوين دفع الاعتداء بمثله وليس لوجوبه ، ومقابلة
الشر بالخير اجدر بالكريم واقرب للتقوى كما جاء في آية ثانية .

تصفح هذا السفر الجليل تجده مملوءاً بالقواعد والحوادث النبيلة التي كانت
للغرب في عهد سيطرتهم وقعس دولتهم مما هو جدير بالتقدير والاحلال حتى في
مدارس الاخلاق والفلسفة ولو حرصوا على تطبيق القواعد الجليلة التي وضعوها
بقدر حرصهم على انبساطها وانطباقها على الفضيلة والعدل المطلق لكانوا جاؤوا
للشعر بتاريخ ناصع الصفحات مجلوه النقية لا تشوبه شائبة ولا يجوز عليه نقد
ولكن الحوادث لم تكن دائماً منطبقة على القواعد فقد كثرت في تاريخهم
الافاعيل المستقربة منهم بعد ان تحلوا بهاتيك العقائد الاخلاقية العالية . ومن
ذلك أن الاسلام نهى عن المثلة (ص ٨٢) كقطع الرؤوس وحملها الى الولاية
وتعليق الجثث على الاعواد وعرض الجثث المشوهة أمام الناس ورغم ذلك
لم يجتنبه المسلمون في كثير من أدوارهم فقد مثل الامويون بالسيد الحسين ومن معه
من أهل بيت الرسول وجروا بعد ذلك على هذه الشفينة بكل من ناوأهم وقد

بدهم العباسيون في هذا المضمار حتى انهم كانوا يستخرجون عظام أعدائهم من القبور بعد ان تفتى الجسوم ويمثلون بها تمثيلاً شديداً كما فعلوا باحياء بنى أمية وأمواتهم وكما فعلوا بالبرامكة غير عابئين بالنواهي الصريحة عن هذه الافعال .

منعت الشريعة المثلة بالاموات ومنعت تعذيب الاحياء ايضاً ومع ذلك فحوادث هذا النوع من المثلة بالاحياء تكاد لا تحصى وقل من قتل مجرمًا بدون تعذيبه وإرهاقه قبل القتل . فقد قبض المتوكل على وزيره محمد بن عبد الملك الزيات وأمر به فسوهر وكان ينخس بمسلة لئلا ينام ثم وضع في تنور ضيق مصنوع من الخشب فيه مسامير اطرافها الى داخله تمنع من فيها من الحركة ويداه ممدودتان الى فوق رأسه حتى مات (ابن الاثير) . وهذا أسلوب عجيب في التعذيب اقتبس احمد جمال باشا السفاح شطراً منه وانفذه على بعض المتهمين بالاجرام السياسية في زمن الحرب فقد أمر ونحن محبسون في خان الباشا بدمشق سنة ١٩١٦ بجماعة من السجناء فلو قفهم الجند في دار الخان وامروهم بالبقاء وقوفاً غير مجاز لهم الجلوس ولا الاستناد الى الجدار اكثر من ستة ايام بلباليها قضوها بلا نوم ولا استراحة والعسكر محقق بهم ببنادقهم فاذا سقط احدهم من الاعياء الى الارض يضربونه ببنادقهم ضرباً مبرحاً الى أن يقف .

وقد استنكر العرب المثلة حتى في عهد جاهليتهم فقد صرع يزيد بن عمرو السجيمى عدوه عمرو بن كلثوم في الجاهلية وأسره وقال له انت الذي تقول :

متى نعقد قرينتنا بجبل نجد الجبل او نقص القرينا ؟

أما واني ساقرنك الى ناقتي هذه في القدر وأطردكما جميعاً ، فنادى عمرو يا لريعة ! أمثلة ؟ فاجتمعت بنو سحيم ونهوا يزيد ولم يكن يريد ذلك به وانما كان يبيكته ويفزعه .

ولعل العرب تشبهوا بما كان يفعله الاعاجم من ضرب المثلة التي لم يكن لهم بها عهد في جاهليتهم ونهاهم عنها الاسلام أشد النهي .

وبرغم القواعد الشرعية الامرة بالرفق باهل الذمة فقد ظهر في تاريخ الاسلام

أمثال المتوكل العباسي من الخلفاء والامراء الذين لم يذعنوا لتلك الاوامر الشريفة ونواهيها فاساءوا الى النصارى واليهود وجعلوا حياتهم أمر من العلقم في ظلال ملكهم .



بقى علىّ قبل ان أختتم هذه المقدمة التي عرضت بها كتاب السيد الارمنازي على القراء ان اعرفهم من هو هذا الشاب النجيب فأقول لهم انه قى اديب من فتيان العرب النجباء وكتابهم وخطبائهم تلقى دروسه في باريس وحصل من جامعتها على لقب دكتور في الحقوق وقد عنى عناية خاصة بتتبع الاحوال السياسية والعلوم الدولية وكان في أثناء دراسته يخصص شطراً من وقته للقيام بالاعمال التي تعود على وطنه السوري بالنفع فتعرف برجال فرنسا الكبار وبسط لهم القضية السورية في أحسن تقويم وكان نصيراً صادقاً لمعالى الزعيم الدكتور شهنذر واصحابه مع حرصه على تأييد الوفد السوري في مناهجه الحكيمة خصوصاً وقد شارك المجاهدين الكبار الامير شكيب ارسلان واحسان بك الجابري في أهم مساعيهم الجليلة في سنة ١٩٢٦ لما عقدت لجنة الانتدابات اجتماعها الكبير في روما وجمعت لها أهم الوثائق والبيانات . وكان عندما عين المسيو دى جوفنيل مندوباً سامياً لسورية اجتمع به في باريس وبسط له الحقائق الواجبة معرفتها من مطالب السوريين وحالة الثورة التي كانت ناشبة في ذلك الحين ورافقه الى مصر ثم الى بيروت وكان رفيقنا في المفاوضات التي قفنا بها معه وابدى حنكة محمودة في تلك المواقف الصعبة وساعدنا في تنظيم البرنامج الذي قدمه الشيخ تاج الدين للعميد السامي جاعلين تأييده شرطاً لقبول الحكم في الشام وكتب للسيد صبحي بك بركات كتاب الاستقالة الشهير المتضمن رأيه الصريح في حل العضلة السورية يقبول مطالب السوريين وكان له معنا مواقف حميدة نذكرها له بالتقدير والاعجاب انا وسعادة الرفيق النزيل نورس بك الكيلاني صديق المؤلف وصاحب الفضل المذكور في تنشيطه ومظاهرته في الخدمة العامة . والخلاصة ان مؤلف هذا

الكتاب نجيب بك الارمنازى شقيق المرحوم الشهيد العزيز علي الارمنازى الذى كانت جهوده الجريئة ومساعيه الوطنية سبباً لاستشهاده على يد جمال باشا سنة ١٩١٥ هو من خيرة شباننا أدباً وعلماً وفضلاً تجتمع له همه الشباب مع حكمة الشيوخ ويرجى له مستقبل باهر يزيده رونقه بزيادة الوسائل التى تمكن صاحبه من الاستمرار فى انفاذه امانيه الطيبة ورغائبه المحموده من خدمة امته واعلاء شأن وطنه ، أبلغه الله مناه واناله مشتهاه ؟

فارس اخورى

اقوال الصحف العربية

لم يتيسر لنا نشر ما كتبته بعض المجلات الفرنسية التي اهتمت بموضوع الكتاب بسبب مفاجأة الاسفار لنا ولا صدقائنا الذين عولنا عليهم بموافقتنا بما كتبته . ونحن نكتفى الان بذكر بعض ما نشرته الصحف العربية عند صدور النسخة الفرنسية :

قالت مجلة المقتطف الكبرى في عدد فبراير سنة ١٩٣٠

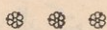
الشرع الدولي في الاسلام

تقدم الاستاذ نجيب الارمنازى بهذه الرسالة التاريخية القانونية الى كلية الحقوق بباريس للحصول على رتبة دكتور فكان لها وقع حسن في نفوس الاساتذة الذين عهد اليهم بالاطلاع عليها ففاض الدكتور الارمنازى بامنيته وعاد في اواخر السنة الماضية الى دمشق ليؤلى خدمة بلاده بما عرف عنه من علم ووطنية . والحضارة العربية كما بين المؤلف في ديباجته هي الحضارة التي كانت مسيطرة بين العهد القديم وعصر النهضة أى بين القرن السابع والقرن الثالث عشر من التاريخ المسيحى . ول هذه الحضارة منشآت وتقاليد كانت دستوراً للمعاملات الدولية ولها اتصال وثيق بالشرع الدولي المتبع في عصرنا فغاية المؤلف درس هذه المنشآت والتقاليد والقوانين التي تسترعى النظر من الوجهتين القانونية والديبلوماسية وقد وعد الاستاذ الارمنازى بان يلخص مباحث كتابه هذا في مقالتين او ثلاث مقالات للمقتطف وهو كاتب مجيد كما لا يخفى على قراء المقتطف الذين اطلعوا على مقالته عن الاحتفال بعيد رنان سنة ١٩٢٣ . لذلك نكتفى الان بتهنئته ونتمنى له اضطراد النجاح في عمله الجديد .

وقالت جريدة الفتح الغراء التي تصدر بمصر بتاريخ ١٩ دسمبر ١٩٢٩ :

عاد من اوربة في هذا الاسبوع صديقنا المفضل السيد نجيب الارمنازى - من

انبغ شبان المسلمين الذين انجبتهم مدينة حماه - بعد ان اتم علومه الحقوقية في باريس بتفوق عظيم وقد اهدانا كتاباً الفه باللغة الفرنسية بعنوان: (المبادئ الاسلامية والعلاقات الدولية في حالتى السلم والحرب) تكلم فيه على التشريع الاسلامى المتعلق بقواعد حقوق الدول وفي روابط الامة الاسلامية بالامم الاخرى في العهود والحروب، وفي سائر الانظمة الاسلامية الداخلة في هذا الكتاب . والكتاب مستمد من امهات الكتب الاسلامية ومن مؤلفات المنصفين من أفاضل الافرنج . وكان السيد نجيب موفقاً في الاطلاع على كتب نادرة ومهمة في هذا الباب، فكان من آثار اجادته لكتابته ان اساتذة الحقوق الفرنسيين الذين لم يكونوا يحسنون الاعتقاد في الاسلام من هذه الناحية اعترفوا بسبقه الى كثير من المبادئ الانسانية في العلاقات بين الامم، ونحن نهئيه بهذا الفوز، وقد رجوانه ان ينقل كتابه الى العربية، وقلنا له ان مطبعتنا تقوم بنشره بسرور وافتخار .



وقد القى المؤلف محاضرة في موضوع كتابه في المجمع العلمى بدمشق كتبت عنها الصحف الدمشقية بتاريخ ١٥ حزيران ما يلي مختصراً :
لقى حضرة الدكتور نجيب بك الارمنازى مساء الجمعة في الساعة الخامسة محاضراته الممتعة عن الشرع الدولى في الاسلام في ردهة المحاضرات في المجمع العلمى العربى على جمهور كبير من رجال العلم والادب فكان لمحاضراته أثرها الكبير في النفوس وكان الاعجاب بها شديداً فقو طعت بالتصفيق كثيراً .
وما ان انتهى حضرته من القاء محاضراته حتى هب المجتمعون يهنئونه على بحته الطريف وتحقيقه العميق وعلى ما بلغه من نتائج قيمة الخ... .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فاتحة الكتاب

كنت أتردد منذ سنين على معهد العلوم الدولية العليا في جامعة باريس فاتصلت
اسباب المودة بيني وبين احدا سادتته الذين يعنون بفلسفة الشرائع الدولية
وتطورها عند الامم ، ووقع في نفسي منذ تلك الايام ان اجعل موضوع رسالتى التى
أقدمها لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق : (الشرع الدولى فى الاسلام) .

وما كنت اعرف بادىء الراى ما عسى ان يقع لى من الوثائق وماذا أجده
من المظان والمراجع ، وحسبت اننى لا أعثر الا على النزر اليسير الذى لا يطفىء
غلة الباحث الحريص ، فما كدت أستشير دفائن التاريخ وارد ينابيع الفقه حتى
وجدت فوق ما كنت أوئل واكثر مما كنت أتوقع .

نعم ان الشرائع الدولية من أوضاع المحدثين ولم تتقرر حقيقة الا منذ معاهدة
(وستفاليا) حيث أصبحت الصلات الدولية قائمة على قواعد محكمة ، وقد تساءل
كثير من العلماء عن وجود شرائع دولية عند الاقدمين كاليونان والرومان
والصين وتباينت الاراء فى ذلك غير انه مما لا مجال للشك فيه ان فى العهد الطويل
الذى خلا بين الحضارة القديمة والحضارة الحديثة أى بين القرن السابع والثالث
عشر - ذلك العهد الذى سادت فيه الحضارة العربية والاراء الاسلامية - أسست
قواعد ومذاهب فى المعاملات الدولية يستطيع المؤرخ أن يجد فيها سوابق تاريخية جلييلة
يوازن بينها وبين ما وصل اليه المحدثون .

واول ما عرض فى خاطرى من تلك المواضيع الجلييلة اننى كنت أسمع فى محاضرة
ثناء على القواعد التى وصى بها قادة الاميركيين فى غضون حرب الفصال سنة ١٨٦٠
فى معاملة المحاربين ، وكانت تلك القواعد مصدراً للشرائع الحرية الحديثة ، فذكرت ما

أوصى به أبو بكر جيوش المسلمين التي خرجت حيثئذ من المدينة لتسير في أقطار الأرض فاتحة اذ يقول: لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تحرقوا نخلاً ولا تقطعوا شجرة مشمرة . . . وكم قضيت عجباً من تشابه الآراء التي يأتي بها الفكر الانساني في أجياله المختلفة لحل المعضلات المتشابهة التي تعرض عليه ، حتى كدت أقول مع القائلين ما ترك الأول للآخر شيئاً ، وما اعظم الحكمة في معرفة مارآه الاولون لاسيما ما كان من تجارب امة أبقت في التاريخ اثرأ بعيد المدى .

وإذا كان كثير من مؤرخي الشرائع الدولية قد اغفلوا تلك المرحلة العظمى التي يحسن التنويه بها والاشادة بذكرها فانهم قد اغفلوا بذلك اعظم المراحل التي قطعها الشرع الدولي قبل المرحلة الحديثة .

ان الأمم والشعوب تتوارث الآراء والمذاهب ، وميراث العلوم عام مشترك بين الجميع ، والتشابه عظيم بين القواعد التي أخرجت للناس ، ولكن ينبغي ان ينظر المرء حينما يقايس بين آراء المتقدمين وآراء المتأخرين الى الفرق بين هذا الزمان وبين تلك الأزمان ، فقد تغيرت الامم وتبدلت قواعد الدول واصبح الانسان اليوم غيره بالأمس ، ولم تبق شؤون الرجال على ما كانت عليه من قبل وبدلت حالاً بعد حال .

وهذه الصفائف التي يجدها القارئ بين يديه ترجمة الرسالة التي وضعها باللغة الفرنسية مع تهذيب واطافة ، وقد قسمتها الى مقدمة وخمسة فصول وخاتمة وهذه سياقتها : المقدمة : في تطور المملكة الاسلامية وما يتصل بها من تاريخ العرب وسيرة الرسول والفتوح والنزاع بين النصرانية والاسلام .

الفصل الاول : في الشرع الدولي والشرع الاسلامي وما يضاف الى ذلك .

الفصل الثاني : في اوضاع الدولة وشؤون الخلافة وما اليهما .

الفصل الثالث : في شريعة الحرب وما يذكر معها من أساليب القتال وسياسته وتوزيع الفى والمغانم وحروب المصالح .

الفصل الرابع : في قواعد السلم ، ما يلحق بها من الامان وعقد الذمة والجزية
والخراج والمهادنات والمعاهدات .

الفصل الخامس : في الصلات السياسية والعلاقات التجارية وما يذكر معهما .
الخاتمة : في تانيص بعض ما تقدم وايراد وجوه الشبه والتباين بين قواعد
المسلمين وقواعد الغربيين في الشرع الدولي .

هذا ولم نحفل بالعلاقات الدولية في زمن الترك العثمانيين الا ما جاء منها عن
عرض ، لانها تخص في الغالب تاريخ السياسة والشرع الدولي في اوربه وقد
عولجت في الكتب التي افردت لهذه المواضع ؟

نجيب الارمنازي

تموز ١٩٣٠

مقدمة

نظور المملكة الإسلامية

- ١ -

العرب في جاهليتهم

سميت بلاد العرب جزيرة لاحاطة الانهار والبحار بها من كل ناحية . وهي أرض فسيحة الارحاء تناهز مساحتها ثلث القارة الاوربية . واذا استثنينا ماحوها من مساكن العرب في أطراف العراق ومشارف الشام ، وبقاعاً خصيبة في اليمن والحجاز لم نجد في تلك الجزيرة الا فيافي وقفاراً يابسة الاكناف مقشعرة الذرى يضرب اهلها في الشمال والجنوب وفي الشرق والغرب ، غادين رائحين لارتباد مساقط الغيث وانتجاع المرعى لانعامهم ومواشيهم .

وكذلك شهدت هذه الامة أجيالاً كثيرة وهي في باديتها الجرداء وجاهليتها الجهلاء ليس لها — كما يذكر الشعوبية في حججهم على العرب — ملك يجمع سوادها ويضم قواصمها ويقمع ظالمها وينهى سفيهاها ، ولا أثر لها في صناعة ولا فلسفة الا ما كان من الشعر ، حتى أسرف أحد جهابذة الغربيين بقوله « ان اسمها كان يومئذ مجهولاً في ديوان الانسانية » .

فلا بدع اذا كان كل شيء من قواعد الدين والدنيا في هذا المجتمع أقرب الى النشأة الاولى ، عليه طابع الفطرة وميسم البداوة . ومع ذلك فان المستندات والوثائق التي في أيدينا من أيام هرودوتس وسترابون ، والآثار التي ألفت عليها الايام في اليمن ، المسماة عند الاقدمين بالعربية السعيدة ، وفي سواها ، تجعلنا نعتقد أنه سبقت للعرب حضارة قديمة زاهية ارحى عليها التاريخ سدولاً من الظلمات فلا ندرك حقيقة كنهها . ويكفيها القول ان الفينيقيين كانوا يذهبون الى بلاد العرب ليأخذوا من ذهبها ما

يعوزهم في بلادهم (١) . ويقال ان الاسكندر الكبير كان عقد النية على اجتياح جزيرة العرب ولكن القدر عاجله قبل تحقيق أمنيته . وقد حدث في العهود المتقدمة حروب و غارات بين العرب و الرومان ، فغزاهم بعض القياصرة ، كما ان العرب في القرن الثالث انتقصوا مملكة الرومان في أطرافها .

واذا كان تاريخ العرب العريق في القدم مخفوفاً بالشبهات فنحن اكثر معرفة لايامهم قبيل البعثة المحمدية . وهذا ما نورده بايجاز عن سيرتهم الاجتماعية والدينية وحالتهم الداخلية وعلاقاتهم الخارجية .

السيرة الاجتماعية والدينية : يعرض لنا تاريخ العرب في الجاهلية صورة امة أمية مبددة ، حريصة على اللذائذ والشهوات ، تدين بعقائد وثنية مبهمه لم تبق الشكوك منها الا أثر أضيلا ورسماً محيلاً . وقد كانت عرضة لتأثير ثقافات مختلفة جاءت من كل جانب . فالثقافة الفارسية سادت في الحيرة واليمن وحضرموت و جهات أخرى حول الخليج الفارسي . وأثرت اليهودية أثرها في اليمن والحجاز وخصوصاً يثرب التي سميت بالمدينة فيما بعد . أما النصرانية فكانت تحيط بجزيرة العرب من جميع أطرافها ، فنصارى نجران من الجنوب ، والحبشة والقبط من الغرب ، والرومان والغساسنة من الشمال ونصارى الحيرة من الشمال الشرقي . وعرف العرب اكثر الفرق النصرانية الشرقية لاسيما النسطورية واليعاقبة حتى كانت جزيرة العرب على قول احد علماء النصارى مغدى ومراحاً لجميع أصحاب البدع (٢) . وقد هجر فريق من العرب عبادة الاوثان وكانوا يعتقدون بوجود اله واحد ير جون ثوابه ويخشون عقابه ومنهم الحنفاء الذين كانوا على ملة ابراهيم .

ثم ينبغي ان يميز بين العرب سكان الشمال وبين العرب القاطنين في قلب الجزيرة فقد كان للعقيدة سلطان على الاولين . ولكن الاخرين لم يكونوا ينقادون للدين الا قليلاً . ويمكن القول من وجهة عامة ان العرب كانت تدعن

لعادات القبيلة وقواعدها أكثر من أذعانها لأوامر الدين ونواهيها ، لأن المجتمع كان قائماً على أساس القبيلة والعصبة لها .

وقد أطلق اسم الجاهلية على هذه الأيام التي خلت قبل الدعوة الإسلامية ، ومعنى الجاهلية على أشهر الأقوال « زمن الجهالة » وكذلك سمي عند النصارى العهد الذي تقدم المسيح (١) ولم تخل تلك التسمية من إثارة الاعتراض والاحتجاج ، فقد قال (موتى) في كتاب الإسلام : انه من الظلم احتقار العرب لأجدادهم الوثنيين ، وإذا كانت هنالك صحائف مظلمة فإن الى جانبها أحاديث مكررات وفضائل كانت في كل حين سبب عظمة الشعب العربي وعلو أمره ؛ وكان (رنان) أيضاً شديد الإعجاب بذلك المجتمع الجاهلي فطراه في كتاب وضعه عن تاريخ الأديان بقوله : « لا اعرف اذا كان في تاريخ الحضارة صحيفة أبدع وأبهج وأكثر حياة من سيرة العرب قبل الإسلام كما ترونها لنا المعلقة ... لا حد لحرية المرء ولا سلطان يخضع لحكمه ، نفوس شريفة وهمم رفيعة وعيشة نبيلة ، ظرف وسرور ودهاء ، خفة وخلاعة في الشعر ، رقة بالغة في الحب » .

نعم بلغت اللغة مبلغاً من الكمال لا يجارى في هذا العصر ، فكان الشعراء يتخيرون الفاظها ويهذبون أساليبها ومشتقاتها وينظمون بها مقلدات القصائد البالغة في حسن البيان أكثر من سعة الخيال ، ومن جملة هذه المعلقة التي أشار اليها رنان معلقة زهير بن أبي سلمى التي صاغها بعد انتهاء داحس والغبراء واثني بها على الذين قاموا بأمر الصلح بين حي غطفان وحملوا الديار من أموالهم فقال :

تداركتما عبساً وذيان بعد ما تفانوا ودقوا بينهم عطر منشم
وقد قلتما ان ندرك السلم واسعاً بمال ومعروف من القول نسلم
فاصبحتما منها على خير موطن بعيدين فيها من عقوق ومأثم
الحالة الداخلية : لا يعرف التاريخ أمة تشابه الأمة العربية في عدائها لكل سلطة وفي حرص كل فرد منها على استقلاله في شؤونه وهي لا ترضى ان تدعن

لرئيس الا في ساعة الخطر الشديد . فاذا كانت حرب مثلاً اقرعوا بين أهل الرئاسة فمن خرجت عليه القرعة أحضره صغيراً كان او كبيراً ، ومتي زال الخطر عادوا الى أساليبهم وطرائقهم ، يرون كل سيد عدواً وكل مسود مظلوماً . وهذه النفس الغربية المتأصل فيها بغض السلطان وخشية الرؤساء ، تظهر بمظهرين مختلفين ، فهي تتطلع الى أرفع المراتب وتحرص كل الحرص على التساوى والتكافؤ ، وقد أشار الزعمان الى الصفة الاولى بقوله لكسرى وهو ينضح عن احساب العرب : « واما تحاربهم وأكل بعضهم بعضاً وتركهم الانقياد لرجل يسوسهم ويجمعهم ، فانما يفعل ذلك من يفعله من الامم اذا انست من نفسها ضعفاً وتخوفت نهوض عدوها اليها بالزحف ، وانه انما يكون في المملكة العظيمة اهل بيت واحد ، يعرف فضلهم على سائر غيرهم فيلقون اليهم امورهم وينقادون لهم بازمتهم ؛ واما العرب فان ذلك كثير فيهم حتى لقد حاولوا ان يكونوا ملوكاً أجمعين مع انفتهم من اداء الخراج وتحمل العسف » . اما الصفة الثانية فانا نجد لها مثلاً في مقالة المغيرة بن شعبة للفرس ، لما جلس مع رستم على سريره فوثبوا عليه وانزلوه : « قد كانت تبلغنا عنكم الاحلام ولا ارى قوماً اسفه منكم انا معشر العرب لا نستعبد بعضنا بعضاً ، فظننت انكم تواسون قومكم كما تواسي . فكان احسن من الذي صنعتم ان تخبروني ان بعضكم ارباب بعض فان هذا الامر لا يستقيم فيكم ولا يصنعه احد ، واني لم آتكم ولكن دعوتموني ، اليوم علمت انكم مغلوبون وان ملكاً لا يقوم على هذه السيرة وعلى هذه العقول » .

واذا لم يكن للعرب ملك يسوسهم وسلطان يجمعهم ، فقد كانت فيهم بيوتات انتهت اليها الرئاسة والسيادة ، وكان لمكة المدينة المباركة نظام خاص أشبه شيء بجمهورية الاشراف يسيطر فيها الملأ من قريش وتقتسم بطونهم فيها مراتب الشرف ومناصب الدولة التي هي يومئذ السقاية والعمارة والعقاب والرفادة والسدانة والحجابة والندوة واللواء والمشورة والاشناق والقبه والاعنة والسفارة والايثار والاموال المحجرة التي سموها لاهتهم ، وكان رؤساء قريش يجتمعون في دار الندوة للنشاور في مهمات الامور ، وفيها ائتمروا على النبي صلى الله عليه وسلم قبل هجرته .

ولكن مكة التي كانت مهوى افئدة العرب وموضع حجهم وتقديسهم ، لم يكن فيها من يقوم بحماية الفرد وتأمين سبيله ورد حقه اليه ، ولم يكن للناس ما ينتصرون به ويعتمدون عليه في صيانة حقوقهم الا العصية التي الفتها كل قبيلة ؛ ولم يكن يتيسر ذلك لكل عربي يؤم مكة ليقضى مناسك الحج فقد يصبح عرضة للعدوان والجور من غير ان يجد عوناً وغياًثاً . وكان ذلك مما يؤذى القرشيين انفسهم في سمعة بلدهم وفي مصالحهم ، فتحالفت قبائل منهم في بيت عبد الله بن جدعان لشرفه وسنه ، وكانوا بنى هاشم وبنى المطلب وبنى اسد بن عبد العزى وزهرة بن كلاب ، وتيم بن مرة وتعاقدوا ان لا يقرؤا بطن مكة ظالماً ، وان لا يجدوا مظلوماً من اهلها او من غيرهم من سائر الناس ، الا قاموا معه حتى ترد عليه مظلمته ، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول ، وشهده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان من مفاخر الجاهلية التي اتصلت بالاسلام ، حتى ان الرسول كان يقول : « لقد شهدت مع عمومي حلفاً في دار عبد الله بن جدعان ، ما احب ان لي به حمر النعم ، ولو دعيت به في الاسلام لاجبت » . وقد قال الحسين مرة للوليد بن عتبة بن ابي سفيان وكان اميراً على المدينة لعمة معاوية : اقسم بالله لتنصفني او لا آخذن سيفي ثم لا قوم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا دعون بحلف الفضول ، فقال عبد الله ابن الزبير وكان حاضراً وانا احلف بالله لو دعا به لاجبته حتى ينصف من حقه او نموت ، وقال سواه مثل قوله ، فلما بلغ الوليد ذلك انصف الحسين من نفسه حتى رضى .

وكانت التجارة وزيارة الاماكن المقدسة شاغلة للعرب في كل سنة ، فيضعون السلاح ويتناهون عن القتال ، ويدعون الغارات في اربعة اشهر حرم يأمن بها الحجاج والمسافرون ، ومن ذلك قول النعمان عن العرب : « ان لهم اشهرأ حرماً وبلداً محرماً وبيتاً محجرجاً ينسكون فيه مناسكهم ويزبحون فيه ذبائحهم فيلقى الرجل قاتل ابيه او اخيه وهو قادر على اخذ ثاره وادراك رغمه منه فيحجزه كرمه ويمنعه دينه عن تناوله باذى » . وكان عكاظ وذو المجاز ومجنة اسواقاً تجتمع بها

العرب كل عام اذا حضر الموسم ويؤمن بعضهم بعضاً حتى تنقضى ايامها .

ولكن حروباً في الجاهلية سميت بحروب الفجار لما استحل فيها من محرمات الاشهر الحرم ، اكبرها ما وقع بين هوازن وقريش ، فقد اقبل الفريقان في ايام عديدة حتى استحر القتل ، ثم تداعوا الى السلم على ان يذروا الفضل ويتعاهدوا ويتواثقوا .

قال ابن الاثير : فاصطالحوا على أن يعدوا القتلى فأى الفريقين فضل له قتلى أخذ ديتهم من الفريق الاخر ، فتعادوا القتلى ، فوجدوا قريشاً وبني كنانة قد أفضلوا على قيس عشرين رجلاً ، فهن حرب بن أمية يومئذ ابنه اباسفيان في ديات القوم حتى يؤديها ، ورهن غيره وانصرف الناس بعضهم عن بعض ، ووضعوا الحرب وهدموا ما بينهم من العداوة والشر . وهذه طريقة غريبة في اعادة السلم الى نصابه وانتزع سخائم الحرب من النفوس ، فالغالب بوعي المخلوب ، يدفع له غرامة عن نفوس ما فضل من قتلاه .

العلاقات الخارجية - كانت جزيرة العرب قائمة على طريق الهند ؛ وطريق الهند منذ القدم موضع تنازع الدول ، وكان الروم والفرس والحش لا يالون جهداً في التوثق من السيطرة على منتجات الهند وأسواقها . وقد جعلت فتوحات الاسكندر شعوب الشرق متصلة بشعوب الغرب . فكانت الهند ترسل الافاويه ، والصين الحرير ، ويستخرج من الخليج الفارسي نقائس اللآلي ، ومن افريقية وبلاد العرب الجلود والبخور وبعض الانسجة . فكانت بلاد العرب عظيمة الشأن في تجارة تلك الايام ؛ وكان الفرس والروم والحش يمدون اليها بأطعمهم المتعارضة . فالفرس كانوا قابضين بأيديهم على تجارة الهند ؛ وكان قياصرة الروم يسودون في البحر المتوسط وفي مصر والشام . . . ولم يكن حرص الدولتين على تقدم تجارتها بأقل من حرصهما على نشر ثقافتهما واذاعة آدابهما في الشرق . وقد عزز الحش مكانهم باستيلائهم على اليمن .

وأعان الاكاسرة على تأسيس مملكة عربية من الحُم في مدينة الحيرة لترد عادية

المغيرين من العرب على بلادها ، ويكون لها اعوان من ابنائها ، وكذلك فعل الروم بتأييد الملوك من غسان في منازلهم بالشام . وكان اللخميون والغساسنة يؤازرون الروم والفرس بعضهم على بعض ، ويغيرون احياناً على ربوع المملكةتين ويشتركون في حوادث جسام تجري فيهما .

اما عرب اليمن فقد عيل صبرهم من سلطان الحبشة ، فخرج سيف بن ذي يزن يستنصر بقيصر على الحبش ، فلم يجد عنده ما يحب ، لان الحبشة مملكة نصرانية كذلك ، فقصده كسرى ولم يزل به حتى ارسل معه قائداً من اساورته مع مئات من المقاتلة ، فاخرجوا الحبشة من اليمن وبعد ان ملك فيها سيف او ابنه معدى كرب بتأييد الفرس ومشاركتهم استأثر هؤلاء بأمرها ، وارسلوا من يولونه عليها الى ان جاء الاسلام .

وقد استفادت تجارة قریش من هذه الاحداث بين فارس والروم والحبش فبلغت غاية كبرى في زمن هاشم ، واتسعت اتساعاً عظيماً بين الشام واليمن ، وما زالوا يعملون على توسيع نطاقها وتأمين سبلها ، وكان في قریش رجال افادتهم الاسفار وذهبهم الاحتمالك بالامم الاخرى . فبرعوا باساليب السياسة وعاقدوا الملوك المجاورين ، واخذوا منهم عهداً تضمن لتجارهم وسفارهم اماناً ومضطرباً واسعاً . ولم تكن قوافلهم تخشى غارات العرب عليها وتعرض الغزاة لها ، فقد كان لاهلها جانب عزيز ومقام كريم بجوار البيت وحسن قيامهم عليه .

محمد الرسول

كان العرب لما بعث النبي فيهم امة على الفطرة البيضاء النقية ، لم يكدرها مكدر ولم يعيث برونقها عابث ، تطلع الى امر عظيم وخطر جسيم ، قد استكنت من المواهب الشريفة والقوى الكامنة والعزائم الشديدة ما يسمو كالنار الى اشاعة ذكره وتعريف خبره ، فاستفاضت فيها روح الحياة ، واقصر فريق عن عبادة الاوثان ، وشاع في الناس نبا حادث ديني كبير يكون عنوان تاريخ جليل ، فان العرب لانتشار امرهم وانحلال عصبيتهم وتضعف جامعتهم ، كانوا محتاجين الى قوة فوق قوة البشر ، نخرجهم من القوضى وتقودهم جميعاً في سبيل مثل اعلى ، فتزرع مافي قلوبهم من ضغائن قاذحة وتعني آثار حروب متتابعة ، كانت تذهب بريحهم وتلقي باسهم بينهم .

وما اكثر ما ينطبق عليهم قول فوسنل دي كولانج : « لا ينبغي ان نجعل ان الشعوب الفطرية تحاول امراً معضلاً اذا ارادت انشاء جماعات منظمة ، وليس من الهين انشاء صلة اجتماعية بين مخلوقات شديدة التفرق كثيرة القلب ، مغالية في الحرية ، ولا بد لجمع كلمتها ، وتأسيس قواعد عامة فيها وتعويدها على السمع والطاعة لاميرها ، واذلال هواها لعقلها وعقل فردا لعقل جمهورها ، من شيء اقوى من القوة ، واجل من المنفعة ، وأوثق من المذاهب الفلسفية ، واثبت من العقود الملزمة ، شيء يصل الى كل قلب وياخذ بكل شغاف .

هذا هو الايمان ولا شيء يستولى على النفوس مثله . . . » (١)

كذلك كان شان العقيدة الاسلامية في العرب ، فقد ظهر الاسلام في عنفوان تلك البعثة النفسية ، فاصاب بدعوته شاكلة القلوب ، ودانت له العرب فاصلح بينهم وجمع كلمتهم ، وحسب نفروا من البادية وانتشروا في أقطار الارض ، تنقاد لهم أعنة الامم انقياداً يشابه المعجزات ، واخرجوا للناس على حين غرة ، عدداً كبيراً من الرجال الاكابر ومشاهير القادة ومؤسسي الممالك .

ولما أظهر النبي دعوته قال لعشيرته الأقربين : « ما أعلم ان انساناً في العرب جاء قومه بأفضل مما جئكم به فقد جئكم بخير الدنيا والاخرة . . » وأخذ يجاهر باستنكار دينهم ويندد بأهلهم وبما يعبدون من دون الله بما لا يضر ولا ينفع ، ويذم حرصهم على جمع المال ، وبغيتهم على الفقراء وفساد نيتهم في المعاملة وقلة اكتراثهم بأمر الآخرة . . كذلك قام محمد وهو عربي من صميم العرب ، يدعوا قومه الى توحيد لا ريب فيه ولا هوادة ، منزه عن رموز الاحبار وزخارف الكهان ، ويحضهم على الاستكثار من الخير في هذه الدنيا والحرص على مدارك أخرى في الحياة ، أشرف منزلة وأبعد غاية .

فلما سمع الملأ من قریش هذه الدعوة ، غضبوا لما فيها من سب آلهتهم وتسفيه احلامهم ، ورأوها خطراً يصيب مقامهم الديني في العرب ويسلبهم ما يحتنون به من فوائد ومنافع ، فاجعوا على عداوة الرسول ، ونصبوا له الحرب كبراً وعتواً ، وتمسكوا بما وجدوا عليه آبائهم ، وحرصاً على منافعهم أكثر من حرصهم على معتقداتهم ، فأذوه وأذوا اصحابه وكذبوه واستهزأوا بما جاءهم به ، ثم مشوا اليه ليكف عن شتم آلهتهم وبذلوا له ما شاء من مال وجاه وملك ، فكان يقول : لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في شمالي على ان اترك هذا الامر حتى يظهره الله او اهلك فيه ما تركته ، فاسرفوا في تعذيب المستضعفين ولم يبق بين محمد وبين اعدائه الا حكم السيف .

ولما رأى الرسول ما يصيب اصحابه من البلاء وانه لا يقدر ان يمنعهم ، قال : لو خرجتم الى ارض الحبشة فان فيها ملكاً لا يظلم احد عنده ، حتى يجعل الله لكم فرجاً ومخرجاً مما انتم فيه ، فخرج المسلمون الى ارض الحبشة مخافة الفتنة .

وبما يحسن ذكره في هذه الهجرة انه وقعت فيها اول حادثة يمكن تدوينها من حوادث المطالبة بتسليم المجرمين ، فقد روى عن جعفر بن ابى طالب انه قال : لما نزلنا بارض الحبشة جاورنا خير جار وامنا على ديننا وعبدنا الله تعالى لا تؤذى ولا نسمع شيئاً نكرهه . فلما بلغ ذلك قریشاً ائتمروا ان يبعثوا رجلين وان يهدوا للنجاشي وبطارقته هدايا مما يستطرف من متاع مكة . ثم بعثوا عمارة بن الوليد وعمر بن العاص يطالبان من النجاشي ان

يسلمنا لهم . فلما جاء آ الى الملك قال له انه قد صبا الى بلدك منا غلمان سفهاء فارقوا دين قومهم ولم يدخلوا في دينك وجاؤا بدين مبتدع لا نعرفه نحن ولا انت . فارسل النجاشي ودعانا وقال ماهذا الدين الذي فارقم فيه قومكم ولم تدخلوا في ديني ولا في دين أحد من الملل . فقلنا ايها الملك كنا قوماً اهل جاهلية نعبد الأصنام ونأكل الميتة ونأتي الفواحش ونقطع الارحام ونسئ الجوار ويأكل القوي الضعيف ، فكنا على ذلك حتى بعث الله لنا رسولا كما بعث الرسل الى من قبلنا ، وذلك الرسول منا نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه ، فدعانا الى الله تعالى لنوحده ونعبده ، ونخلع ما كان يعبد آباؤنا من دونه من الحجارة والاوثن ، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام ، وأمرنا بصدق الحديث وإداء الامانة وصلة الارحام وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء ونهانا عن الفواحش وقول الزور وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة فصدقناه وآمنا به واتبعناه على ما جاء به ، فعدا علينا قومنا ليردونا الى عبادة الأصنام واستحلال الخبائث ، فلما قهرونا وظلمونا وضيقوا علينا وحالوا بيننا ، خرجنا الى بلادك واخترناك عن سواك ورجونا ان لا نظلم عندك ايها الملك . وفي لفظ ان جعفر قال للنجاشي سلهما أعبيد نحن أم أحرار ، فان كنا عبيداً ابقنا من أربابنا فأردنا اليهم ، فقال عمرو بل أحرار فقال جعفر سلهما هل أهرقنا دماء بغير حق فيقتص منا هل أخذنا أموال الناس بغير حق فعلى قضاؤها ، فقال عمرو لا ، فقال النجاشي لعمر وعمار هل لكما عليهما دين قال لا ، قال انطلقا فوالله لا أسلمهم اليكما أبداً

هذا ملخص ما أورده صاحب السيرة الحلبية من حديث جعفر بن أبي طالب او ملك الحبشه وفيه تقرير قاعدتين من القواعد التي يعول عليها اليوم في تسليم المجرمين الاولى ان النجاشي لم يجب قريشاً الى طلبهم قبل ان يكلمهم وينظر في أمورهم ، الثانية انه أبي تسليمهم لانه لم يجد ما يؤاخذهم به القرشيون جرماً خاصاً أو عاماً ، ولكن جرماً يشابه ما يسهونه في عصرنا بالجرائم السياسية أو الفكرية ، لان فيه خروجاً على قومهم وانكاراً لمعتقداتهم .

ثم كانت هجرة المدينة بعد ان بايع أهلها النبي على أن ينعود ، فهاجر فريق من

أصحابه ثم تبعهم النبي مع أبي بكر في سنة ٦٢٢ للمسيح التي ابتدا بها المسلمون تاريخهم ، وما كاد النبي يستقر قراره في المدينة حتى أصبح مع القيام بأعباء الرسالة الإلهية والدعوة الدينية محارباً وفتحاً وصاحب دولة ونظام جماعة تزداد كل يوم ، فاصطبغ الإسلام بصبغته الأخيرة ، وأسست القواعد الأولى لأوضاعه الدينية والسياسية والاجتماعية ، فكانت هذه الأسس نبراساً يستضاء به في تشريع الأجيال القابلة ، واقتفى آثارها الفقهاء والعلماء وأضافوا إليها ما تعلموه من الأمم الأخرى ، فانتشرت المذاهب الإسلامية ذلك الانتشار الرائع : كزرع أخرج شطأه واستوى على سوقه يعجب الزراع .

وكانت الحرب قائمة على قدم وساق مدة مقام النبي في المدينة ، فقضى عشر سنين وهو يبث السرايا ويسير في الغزوات ، فاعتز جانب الإسلام في أيام بدر والخندق والفتح وحنين وسواها حتى ثبتت أركانه واعتدل في نصابه ، وكان النبي عند الظفر بأعدائه يعفو عنهم حيناً وينتصف منهم حيناً إلى أن كان فتح مكة فمن عليهم ونجاوز عما أسلفوه تجاوزاً فلما يذكر التاريخ شيئاً له ولم يستثن من عفوه إلا أفراداً قلائل ، وشهد القرشيون تحطيم آلهتهم وهم سكوت حول الكعبة ، فقال لهم النبي : يا أهل مكة ماذا ترون أني فاعل بكم ؟ قالوا خيراً أخ كريم ، قال اذهبوا فانتم الطلقاء ، حتى أنه اكتفى من وحشي قاتل حمزة أن قال له بعد أن أهدر دمه : أما تستطيع أن تغيب عني وجهك وقد خلد المسلمون صحائف بديعة لغزواتهم الأولى وأحاطوا شهداءها بأجل ما يكون من الشعر فما أعظم وما أجل ذلك المشهد حيث وقف المسلمون على قتلاهم يوم أحد فكفّفوهم بثيابهم الدامية وشهد لهم الرسول بحسن البلاء وحسن المشورة عند الجزاء ، وما أشجى ما قصوه عن جعفر وأصحابه لما أصيبوا يوم مؤتة وانحاز بقيتهم إلى المدينة .

كان القضاء على الوثنية واستئصال جرثومتها شغل الرسول الشاغل ، فجرد السيف اللدود عن دعوته ودفع العادين عليه ، ولكن لم يكن له بد من استعمال السياسة أيضاً لموصول إلى غايته . وقد دلنا صلح الحديبية على مقدار الحاجة إلى صناعة السياسة لإنجاح المفاوضات بين ظهراني أمة كذلك الأمة ، شديدة الريبة نافذة البصيرة .

وقد عظمت مهابة النبي وعلا أمره في العرب على أثر انتصاراته الاولى فتتابعت الوفود على المدينة ، اما لمبايعة الرسول على الاسلام أو مجادلته في الدين أو الدخول في عهده وذمته ، ولم يعن الرسول كثيراً بمناظرة اهل الكتاب الا في المدينة فذهب يقرعهم بسبب ما حرفوه وما بدلوه ، ويبين انه جاء ليتمم الشرائع التي سبقته ويهيئ الدين القيم دين ابراهيم وموسى ، وقد ورد في البخارى في باب هجرة النبي انه كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ . فصدق الدين الاسلامي ما بين يديه من التوراة والانجيل ووافق اليهود في مسائل كثيرة ولا سيما التوحيد الخالص وخالفها بالبعد عن كل صبغة محلية وأرض معينة ؛ والاسلام دين عام للبشر كلهم وان كانت له مناسك للحج واماكن مباركة في الحجاز ، وقد خالف النصرانية بانكاره ألوهية المسيح ونبذ عبادة الصور وتقدس رؤساء الدين ، وهو من هذه الوجهة - كما يقول غروسى في تاريخ آسية - تجديد للنصرانية واصلاح منطقتي لها (١)

ولم تشتد عداوة اليهود للعقيدة الجديدة الا بعد أن استقرت في المدينة ، فخالفوا قريشاً واتهموا كل غرة للإيقاع بالنبي وأصحابه بعد أن عاهدوه على ان لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه عدواً ؛ ولكنهم نكثوا وغدروا حتى اضطروا النبي أن يجاهرهم بالعداوة ويصرح لهم عن ناجذ البغضاء ويقاثلهم قتالاً شديداً كانت عاقبته وبالاً عليهم .

فالرسول الذي أبقي على أعدائه من قريش وأوسع لهم كنف رحمته ، لم يلبس لليهود وعاملهم بقسوة شديدة . وكان ذلك موضع انتقاد الخصوم واستنكارهم ، ولكن غاب عن خاطر هؤلاء ان الدولة الاسلامية في بدء نشوئها وان الغوائل محدقة بها ، وان منازل اليهود في قلب المدينة وفي اطرافها . فلما رأى النبي انه مغدور بذمته مهدد في صلب ملكه ، لم يجد بداً من معاقبة أعدائه الشديدي الخطر من غير ان تأخذ بهم رافة . وبالرغم مما خلفته تلك العداوة من اثر سيئ في النفوس فإن الاسلام لم يخرج في معاملة اليهود عن السنن التي وضعتها لاهل الكتاب ،

وقد وصى النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل لما ارسله الى اليمن بان لا يضار يهودى في يهوديته .

وكانت صلوات النبي بالنصارى ذات صبغة أخرى ، فالقرآن يقول في محكم بيانه : « ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وانهم لا يستكبرون » . وقد لجأ المسلمون في اول عهدهم الى الحبشة التى هى مملكة نصرانية وكانوا يرجون انتصار الروم على الفرس ويفرحون به كما تؤيد ذلك سورة الروم . وعلاوة على ما تقدم فقد كان لنصارى العرب مقام كريم فى الجاهلية تربطهم بسائر الامة وشائج الأرحام وروابط اللغة والعنصر ، وقد يشاركونها فى بعض العبادات الوطنية فيقضون مناسك الحج ويقسمون أيمانها ويحجون كعبتها . واهتزت جزيرة العرب لانتصار بنى شيان فى ذى قار ولم يكن ذلك لأنهم نصارى - كما قال الاب لامنس - بل لانه أول انتصار عظيم للعرب على العجم قبل الفتوحات الاسلامية الكبرى .

وفى السنة العاشرة للهجرة (٦٣١ - ٦٣٢) استقرت قواعد الاسلام على أساس مكين من الآيات البينات التى أنزلت تباعاً وكان ختامها : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً » . وأدى الرسول حجة الوداع فى موكب لا يدرك الطرف آخره ، فخطب فى تلك الساعات الجليلة خطبة كانت كوصية مودع ، وجلت لها القلوب وذرفت الدموع ، فعلم الناس مناسكهم ووضع لهم أحكامهم ، وحضهم على أن لا يضلوا بعده وأن يعتصموا بكتاب الله ، ثم سألمهم ما هم عنه قائلون ؟ فأجابوه نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحت .

أى مرحلة طويت فى هذه العشرين سنة التى قضاه الرسول فى الدعوة والقتال : لقد طمست أعلام الوثنية ، وقامت على أثرها عقيدة جديدة ، جمعت كلمة العرب وأصلحت ذات بينهم ؛ فانساحوا فى أقطار الارض لبسط السلطان واعلاء كلمة الله : الآله الحق الواحد ؟

الفتح والتقهر

يتساءل بعض أولى العلم اذا كان النبي جاء بدعوة عامة للبشر او بدعوة خاصة لآبناء قومه وما كانت نيته في بدء عهده ؟

اذا رجعنا الى القرآن والسنة وجدنا البعثة المحمدية عامة غير خاصة . فقد قال الله في كتابه : « وما ارسلناك الا كافة للناس » . والسنة تبين لنا في مواطن كثيرة ان دعوة الرسول عامة للبشر كلهم . ومن ذلك الكتب التي ارسلها الى عظماء البلاد القريبة والبعيدة من عربي واعجمي فانها تدل دلالة واضحة على ان الرسول كان يرى دعوته جامعة شاملة . ثم اكملت هذه الخطة بعد ان لحق بربه ونفر العرب من جزيرتهم للفتح .

وقد ظن بعضهم كالاب لامنس ان مذهب الدعوة الاسلامية العامة اذا لم يكن قد أحدثه مسلمة الاعاجم فهم على الاقل دعائه وناشروه لانه حجة للشعوبية و أهل التسوية في انكارهم تفضيل العرب وسيادتهم . وتمسك العرب أنفسهم بعد ذلك بهذه الدعوى ليقيموا البرهان على حقهم في الفتح ورجحانهم على سواهم بكونهم مادة الاسلام (١) .

وجاء غولديهر بتفصيل حسن في هذا الموضوع ، فذكر أن الرسول وجه بطبيعة الامر دعوته الاولى الى عشيرته وأمة ، ولكن الصلات التي اراد ان يمت بها الى الدول الغربية في آخر عهده والخطط التي أقرها تكشف القناع على انه يرمى ببصره الى ما وراء جزيرة العرب . وقد لحظ نولدتي ان النبي لم يكن يشك من مصادمة الروم في بعض غزواته . وآخر بعث عقد لواءه كان للاغارة على أرض للروم . وكذلك فان الفتوحات التي قام بها على اثر وفاته الصق الناس

به ، لا تبقى مجالاً للريبة فيما كانت عليه نيته (١) .

والاسلام ، ككل سلطان قائم على اساس مذهبي : لم يدخر وسعاً في سبيل دعوته وتأيد انتشارها في العالم ، فلم يشذ الاسلام عن هذه القاعدة العامة لكل سلطان يعضد مذهباً دينياً أو دنيوياً ، والتاريخ بين ايدينا شاهد على ذلك .

ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم وبويع لابي بكر بالخلافة ، كان اول عمل اتى به ان انفذ بعث اسامة بن زيد الى البلقاء من ارض الشام ، حيث امره الرسول بالتوجه ، فسار وأوقع بقبائل من قضاة وغنم وعاد سالماً . وكانت قد ارتدت العرب إما عامة واما خاصة من كل قبيلة ، وظهر النفاق واشترأت اليهودية والنصرانية وبقي المسلمون كالغنم في الليلة المطيرة - كما قالت عائشة ام المؤمنين - لفقد نبيهم وكثرة عدوهم . فتلقى ابو بكر رضى الله عنه تلك النوازل بعزيمة لاتئال منها الملمات واظهر ان في برديه رجلاً قليل الاشباه بين اقطاب الدول ، قديراً على معالجة الشدائد وتذليل المضاعف التي تعوقها الرقاب وتقصّر دونها الهمم .

ولما هم ابو بكر بقتال اهل الردة كره ذلك كثير من اصحاب رسول الله وجادلوا ابا بكر وكان من اشدّهم عليه عمر بن الخطاب وابوعبيدة بن الجراح وسالم مولى ابى حذيفة . ولكن ابا بكر عقد نيته على امضاء امره ، فجد به الجد وعزم على الخروج بنفسه وامر الناس بالجهاد . فجعل عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب يكلمان ابا بكر في الرجوع الى المدينة لما رأيا عزمه على المسير بنفسه . وقد توافى المسلمون وحشدوا ، فلم يبق احدهم المهاجرين والانصار ممن شهد بدرأ الاخرج .

ثم دعا ابو بكر خالد بن الوليد فامرهم على الناس ورجع الى المدينة بعد ان وصاه بالرفق بمن معه والمشاورة فيما نزل به ، فسار خالد وسواد من القواد ، ومازالوا بمقاتلة الكذابين والمرتدين حتى استأصلوا جرثومتهم . وجرى خالد الى ابعد الغايات في قمع الردة ، فتعاضم خطرهم وبان شأوه على من سواه . وبعد ان عاد المغلوبون الى ماخرجوا منه ، عاملهم ابو بكر رضى الله عنه برفق ورحمة ، فافتق بذلك اثر

الرسول صلى الله عليه وسلم عام الفتح، وأعان بحسن سياسته على إزالة الحفائظ وتأليف القلوب .

ولما فرغ أبو بكر من أهل الردة واستقامت له العرب ، حدث نفسه بغزو الروم فدعا وجوه المهاجرين والانصار من أهل بدر وغيرهم وشاورهم وكلهم استصوبوا رأى ابى بكر وقالوا ما رأيت من رأى فامضه ، فانا سامعون لك مطيعون لا نخالف أمرك ، وعلى فى القوم لا يتكلم ، فقال له أبو بكر ماذا ترى يا أبا الحسن فقال أرى انك مبارك الامر ، ميمون النقيية ، فانك ان سرت اليهم بنفسك أو بعثت اليهم نصرت ان شاء الله تعالى فاستنفر أبو بكر الناس وعقد لخالد ولسواه من القادة المجريين ، فساروا لايقاد الحرب فى الشام والعراق ، حيث لا تزال قبائل عربية خاضعة للروم والفرس . ولم تنقض ايام ابى بكر القصيرة فى تلك الخلافة العظيمة ، حتى وردت عليه بشائر الانتصارات الأولى ، وابقى الى خليفته الجليل عمر مهمة المضى فى تلك الخطة العكبرى التى وضع اسسها . فشيد هذان الخليفتان قواعد ملك الاسلام ، وكانا بحق واسطة عقده ونظام ما أثره وعنوان تاريخه ومفاخره .

ولما أخذ العرب أهبتهم لمقاتلة فارس والروم ، كانتا تتقاسمان أكثر بقاع العالم المعروفة يومئذ ، واسكنهما مضمحلان اضمحلان سياسياً واجتماعياً ، فقد انهكتهما الحروب المتتابعة ولم يخرجاً منها وفيهما بقية ، وكانت سيرة الدولتين سيرة ظلم وجبروت تستأصل الرعية ، وتفدحها بالهؤن المجحفة ، وتميت ما فى قلوب أبناءها من حب الوطن ومناصحة الحكام ، وكان أهلها يعتقدون عقائد مزخرفة مشوهة ، فانقلب الزردشتية دين فارس الموروث الى مجوسية سحرية قائمة على أساس الجور والبغى ، مكروهة منبوذة فى السر ، وغشيت النصرانية فى الشرق بيهارج الوثنية ، وفسدت بالمناظرات الجدلية التى ورثها عن متأخرى اليونان ، فافتقرت المجوسية والنصرانية كلتاهما الى فرق كبرى تتوارث العداوة والبغضاء ويعذب بعضها بايدى بعض ، كل ذلك مما أفاد الفاتحين القادمين ، فلم ياق الاسلام فى مكان ما مقاومة شعبية ، ولم يكن يعبا اهل

العراق اذا بذلوا الخراج الى برنطه او الى المدائن أو المدينة ، واذا خيروا بين العرب والفرس فلا جرم ان الاولين كانوا أبرّ وانقى واعدل وارحم (١) وكذلك فان عرب الشام والعراق الذين كانوا يقاتلون في صفوف الروم والفرس لم يلبثوا ان وضعوا سيوفهم في كفة الغالبيين من أبناء جلدتهم ، فأطاعوا دعوة النسب اذا لم يطيعوا دعوة الدين ، وكذلك فعل كثير من اليهود ، فبالأولاء العرب ودخلوا في خدمتهم . وكان المثل الاعلى الذى يسعى له المسلمون ، وما بينهم من تناس في السراء والضراء واشتراك في المنافع ، وما أحرز خطره الغانمون الاولون من الصفات الحربية ، من جملة العوامل الكبرى التى مكنت العرب من التغلب على المملكتين الساقطتين ، فزقت جيوشهم صفوف الروم المرصومة وكتائب الفرس الدارعة ، وأقامت على أثرها بنيان ملك عريض وسلطان كبير

وقد التحم العرب بالروم في بضعة معارك أشهرها اليرموك واجنادين فانهزموا وتبعهم العرب بسرعة خارقة فلم تردهم الا جبال طوروس ، وكذلك كان الامر في فارس فان معارك القادسية وجلولاء ونهاوند كانت كافية لتقويض ملكهم فلم يبق له باقية في مدة عشر سنين ، ولكن الروم استقالوا أمرهم فيما بعد . ولم يتأخر فتح بيت المقدس ولكن أهلها أبوا أن يسلموا مدينتهم الا للخليفة عمر نفسه ، واخرج العرب الروم من مصر بدون عناء كبير ولكن الاسكندرية وحدها قاومت مقاومة عنيفة في مدة سنة لان النجيدات كانت تأتيها من البحر ، واندفع العرب من مصر الى افريقية فقاتلهم البربر قتالا شديداً لم يلاقوه في أماكن أخرى ، وقد فتحت للعرب أبواب آسية الوسطى وانتهوا الى بحر قزوين وبلاد القوقاز بعد الاستيلاء على فارس وارمينية .

ولم يكن عمر بن الخطاب ياذن بركوب البحر ، وكان معاوية شديد الرغبة بذلك فلما ولى عثمان استشاره بغزو الروم من جهة البحر ، فأذن له على شرط أن يخير الناس فمن اختار الغزو في البحر يحمله معه ، فأعد لهذه الغزوة أسطولا من سواحل الشام وكتب الى عبد الله بن سعد بن ابى سرح عامل مصر باعداد أسطول آخر ؛ فسار

الاسطول واجتمعوا في قبرص ، فصالحهم أهلها بعد قتال شديد على سبعة آلاف دينار كل سنة ، يؤدون الى الروم مثلها ، لا يمنعهم المسلمون من ذلك وليس على المسلمين منعهم ممن ارادهم ، وعليهم ان يؤذنوا المسلمين بمسير عدوهم اليهم ، ويكون طريق المسلمين الى العدو عليهم ، ثم كان بعد ذلك ما كان من استيلاء معاوية على جزيرة رودس وغيرها وهجماته المتتابة على سواحل الروم وتدميره أسطولهم ومحاصرته القسطنطينية ، فبقى المسلمون عهداً طويلاً وهم يمارسون ركوب البحر ، وينشئون السفن فيه ويشحنون الاساطيل بالرجال والسلاح حتى غلبوا على بحر الروم من جميع جوانبه وعظمت فيه صواتهم وظهر سلطانهم .

ولما كانت بنود النصر تخفق على جيوش المسلمين في البر والبحر وفي الشرق والغرب نجم قرن العصية المتأصلة في نفوس العرب قبل ان يتناول عليهم الامد ، وهى داؤهم الذى لا دواء له ، وعلتهم الويلة التى لا تفارقهم أبد الدهر ، وتنازعت قياد الاسلام أحزاب متنافسة ، صار بها النزاع الى حروب متتابة وفتن مستمرة يقتتل بها الاخوة ويدوق بعضهم بأس بعض ، اما المعتدون من أهل السنة فانهم لا يريدون ان يحكموا فيما شجر يومئذ من خلاف وسال من دماء ، ويفضلون ان يرددوا الآية القرآنية : « تلك أمة قد خلت » ، غير ان الاسلام لا يزال حتى اليوم يحمل جرائر تلك الحروب وبالعاجل مصائبها

وقد تداعى المسلمون الى التحكيم لفض الخصومة وحقن الدماء ، ولكن هذا التحكيم لم يكن الا حيلة اريب ، اعنى عمرو بن العاص ، الذى رمى من وراء هذه الدعوة الى ايقاع الشقاق في الجيوش التى لاحت لها بوارق النصر ، فبلغ منها أقصى ما يطمناه ، ولم تنل الحروب مستمرة بعد التحكيم كما كانت قبله وحينئذ تماهد ثلاثة من الخوارج على تخليص المسلمين من الفتن والقلاقل التى أصابهم منذ مقتل عثمان ، وذلك بالقضاء على « الظالمين » الثلاثة الذين هم - على ظنهم - سبب كل شر نزل بالمسلمين : علي في العراق ومعاوية في الشام وعمرو بن العاص في مصر ، فأصيب في هذه المؤامرة على اصابة قاتلة ، ولولا ضربة بن ملجم لما كان لأمير المؤمنين على بد من ان يغلب على

أمره - كما يقول بعض الباحثين - فإن امر خصمه لم يزل ظاهراً منذ بدء التحكيم ، اما هو فقد قل مناصروه وكثر مفارقوه ، حتى أنه لما تواترت عليه الاخبار باستيلاء أصحاب معاوية على البلاد قام على المنبر ضجراً يتناقل أصحابه ومخالفتهم له في الرأي فقال : ما هي الا الكوفة اقبضها وابسطها ، ان لم تكوني الا انت نهب اعاصيرك فقبحك الله ، وتمثل بقول الشاعر :

لعمر ابيك الخير يا عمرو اني على وضر من ذا الاناء قليل

ثم قال من كلام : انبثت بسراً قد اطلع اليه ، واني والله لاطن ان هؤلاء القوم سيدالون منكم باجتماعهم على باطلهم وتفرقكم عن حقكم وبمعصيتكم امامكم في الحق واطاعتهم امامهم في الباطل وبادائهم الامانة الى صاحبهم وخيانتكم ، وبصلاحهم في بلادهم وفسادكم ومن ذلك قوله في كتاب ارسله الى عقيل اخيه : فدع عنك قريشاً وتركاضهم في الضلال وتجوالهم في الشقاق وجماعهم في التيه ، فانهم قد اجمعوا على حربى كاجماعهم على حرب رسول الله صلى الله عليه وآله قبلى ، فجزت قريشاً عنى الجوازي فقد قطعوا رحى وسلبوني سلطان ابن أمى .

واما ما سألت عنه من راي في القتال ، فان رايي في قتال المحلين حتى ألقى الله لا يزيدنى كثرة الناس حولى عزة ولا تفرقهم عنى وحشة ، ولا تحسبن ابن ابيك ولو اسلمه الناس متضرعاً متخشعاً ولا مقرراً للضميم واهناً . ولا سلس الزمام للقائد ولا وصى الظاهر للراكب المتقعد

فلما استقام امر المسلمين واجتمعت كلمتهم على معاوية ، مؤسس ملك بني امية الداهية ، استأنفوا سيرهم لفتح العالم بعزائم جديدة . اعادت للاسلام قوته ومهابته ، فكان معاوية ملكاً قل في الملوك مثله ، بعيد الغور في السياسة ، بارعاً باسايب الحرب وتنظيم الجيوش ، ولم يؤخذ عليه الا انه غير شجاع في الحروب ، فقاتل الروم واتصر عليهم في البر والبحر ، وكانت قادته تحمل الوية النصر في دروب الاناضول ومسالكة أوتغزو الثغور وتذهب في بحر الروم كل مذهب .

وقد سار خلفاء معاوية على أثره ورفعوا لواء الاسلام في مشارق الارض ومغاربها

فكان الخليفة الاموي في بدء القرن الثامن في الشام ، صاحب الامر في الشرق ، وبينهما كان قتيبة بن مسلم يحوب فيافي تركستان حتى بلغ جنبات الصين ، كان موسى وطارق يسيران من فتح الى فتح في الاندلس بحيث لم يقضيا الا بضعة سنين حتى كانت خاضعة باسرها لسلطان الاسلام ، ولم يبق للقوطيين ما يلوذون به الا عراعر الجبال ومناكب الهضاب ؛ وقد اخترق العرب جبال البرنات وحاولوا مرات عديدة ان يستولوا على بلاد الغول (فرنسه) فما ادركوا منهم من تلك الغزوات ، وكان خضوع الناس لهم في بلاد الاسبان عن رضى واشار ، أكثر مما هو عن قسر واكراه

واذا أردنا أن نتدبر الفتوحات الاسلامية وجدنا فيها موطن ضعف من الوجهة العسكرية ، فقد كان الفاتح العربي يمضى قدماً من غير أن يأخذ الحذر والحيلة لتعزيز مركزه وحمايته في تراجعه ، وكان هذا الامتداد السريع في بلاد العدو سبب نكبات كثيرة أملت بالغزاة الفاتحين

أما من الوجهة السياسية فقد كان العرب يواسون الشعوب المغلوبة ويحسنون اليها حرصاً على تمكين سلطانهم وترغيب الناس في دينهم . وكان كره الرعية لامرائها وملوكها السابقين ، عوناً كبيراً على انتشار الدعوة الاسلامية ودخول أكثر الشعوب في الملة الجديدة التي استهوت القلوب بما فيها من سحابة وبشاشة . وقد برع العرب في استمالة الشعوب التي تعاقدهم . فطوراً باعفائهم من الضرائب وآونة بمنحهم الهبات والقطائع . فكانوا يجدون أقواماً حريصين على مسالمتهم بل أعواناً مخلصين لهم ، او عاملين على اجتلاب النفع منهم . وهذه السياسة التي تنطوي على الكرم وبعد النظر ، تناقض أي مناقضة سياسة الحكام السابقين ، فأتت أحسن الثمرات ويسرت للعرب فتح ممالك عريضة من غير كلفة ولا مشقة . وقد وجد العرب في بعض الاقاليم المفتوحة مناخاً طيباً ، فنزلوا فيها واختلطوا بأهلها ، وما كاد ينقضى على مقامهم بضعة سنين ، حتى أصبحوا ينظرون الى نفوسهم كسكان البلاد القدماء شأنهم في الشام ومصر والعراق . ولم يبتغوا من فتوحاتهم احرار المغانم ودرس المعالم . بل كانوا بضد ذلك أبناء أمة كريمة جرت

على أعراق شريفة ، تحب العلم والتعلم ، وتجل ميراث الحضارات السابقة . وقد تشابكت بين الغالبيين والمغلوبين أرحام المصاهرة ، وعقدت قلوبهما على الاخوة الدينية ، فلم يلبث الفريقان أن امتزج بعضهما ببعض ، ليخرجا للناس حضارة جديدة هي حضارة الاسلام التي أحيت آثار اليونان والفرس والروم ، وطبعها بطابع العزيمة العربية والعبقرية الاسلامية (١) ، وقد ساد الاسلام لانه كان افضل ما أخرجته تلك العصور من نظام سياسى واجتماعى واسع المعالم ، فسيح المذاهب فلاذت به الشعوب وسكنت اليه ؛ وكان يومئذ نظام الرومانيين القائم على الرق والاسارة في تفكك وانحلال ، مثل آداب اوربا وثقافتها (٢) .

ولا بد لنا من القول مع ذلك ، ان العرب لم يسلكوا في فتوحاتهم سبيلا واحداً فقد كانت سياستهم في الاقطار التي يريدون ان يستقروا بها ، غير سياستهم في الاماكن التي يمرون بها قليلا ويحتلون فيها ثغوراً حربية ومعقل عسكرية من غير أن ينشئوا فيها حكومة ثابتة ، ففي هذه الاقطار الأخيرة لا يبقون على تسامحهم الذي عرفوا به منذ ابتداء الفتوحات . ويقعون فيما وقع به غيرهم من الفاتحين . وقد دخلت عناصر غير عربية في الاسلام فاشتدت وطأتها وغالت في تعصبها . ولا تقع التبعة على العقائد والمذاهب ولكن على الرجال أنفسهم .

وما زال الشعب العربي مهيمناً على المملكة الاسلامية ، الى أن انتزع العباسيون الخلافة من بنى مروان في الشرق ، ولم يسلم من النكبة الكبرى الا عبد الرحمن الداخل الذي ذهب الى الاندلس ، وما زال يروض صعاب الامور حتى أسس هنالك ملكاً أموياً عظيماً ، فحق له أن يلقب بصقر قریش .

وقد كان في خلفاء بنى العباس رجال كبرت نفوسهم وشرفت مناقبهم ، كالمصور وهرون الرشيد والمأمون . ولكنهم جميعاً كانوا يعتضدون بالاعاجم ويعولون على الشعوب الغريبة التي لم تشتمل جوانحها على الاخلاص للاسلام أو الخليفة . فكان العباسيين كانوا يمهدون السبيل بغير بصيرة للقضاء على ملكهم . وما كان

أصدق نصر بن سيار عامل الامويين على خراسان وأبعد نظره ، لما أخذ ينذر بئى
أمية ، منذ رأى قيام المسودة وعلو أمرهم ، ويستتفر العرب وينبهم الى الخطر
الدهام الذى يهدد الاسلام . وقد قال بذلك أبيات مشهورة منها قوله :

البلغ ربيعة فى مرو واخوتهم فليغضبوا قبل ان لا ينفع الغضب
ولينصبوا الحرب ان القوم قد نصبوا حرباً يحرق فى حافاتها اللهب
فمن يكن سائلا عن أصل دينهم فان دينهم ان تقتل العرب
وقوله :

ارى خلل الرماد وميض نار ويوشك ان يكون لها ضرام
فان لم يطفها عقلاء قوم يكون وقودها جثث وهام
اقول من التعجبلت شعري أيقاظ أمية ام نيام ؟
فان كانوا لحينهم نياماً فقل قوموا فقد حان القيام
وقرى فى رحالك ثم قولى على الاسلام والعرب السلام

كل ذلك لم يعتم ان تحقق ولكن الخطر كان قد جرى لغايته فتداعت اركان
الدولة الاسلامية ، وتساقطت شرفات مجدها لتوالى الفتن والنزائب ، وغياب أولى
الحزم والبصيرة من الرؤساء وحرمان العرب من عنصر يتحد بهم ويشد ازهم .
ونحمت جنود الدين التى كانت تنطوى عليها الجوارح ، وساد فى الاسلام رجال لا سابقة لهم
ولا قدم صدق ، يتخذون السلطان وسيلة لجر الدنيا واطلاق الجور ، وفى الشرق
عادة مألوفة تميل الى الاستبداد وهى ترجع فى الغالب الى عوامل اقليمية وعنصرية ،
وقد انقطعت هذه العادة بفتوحات أبناء البادية الذين لا تلين قناتهم ولا تألف الطاعة
جنوبهم ، غير ان الشنشنة الاولى لم تلبث أن رجعت ادراجها عزيزة الجانب بقيام
الاستبداد والاستئثار مقام الديمقراطية الدينية التى قامت عليها أركان الخلافة
واخذت النزعات القومية او الشعبوية ترفع رأسها فى كل صقع وناد ، ومخرج
من مخبأها الذى استكننت فيه حتى ظن انها ابيدت ولم تبق لها باقية ، فلا بدع اذا كان
من وراء الطاقة ان يستقيم عمود الدولة وان تستديم جامعها السياسية .

ولم يكن ثمة من العرب الخالص الاقمة قليلة بين السواد الاعظم ، وقد ثارت

تأثرتهم فطفقوا يتحولون الى البادية رويداً رويداً ويخلفون الدولة وراهم تقتص آثار من سبقها، وعادت جزيرة العرب كما كانت بينها لغتها ودينها يحملان الحضارة الى المواطن النائية والديار القاصية. كذلك في تاريخ الشعوب - كما قال رنان - ساعات إلهية او تطور داخلي بطيء، تشتمل فيها القلوب سريعا على الحياة، فتخرج من الظلمات الى النور وتنتج افضل ما تقدر عليه، ثم تضمحل كائن ذلك الجهد استنفد ما فيها من قوة (١)

وما برح الخلفاء العباسيون يتضاءلون شيئا فشيئا الى ان امسوا آلة صماء في ايدي عنصر جديد من الترك، جاؤا به ليرتكبوا اليه ويعتزوا به، فاغبطوا به بادى الرأى وانزلوه المنازل في الجند وبطانة الملك واختاروا منه القواد والعمال، وقد انقادت الامور على استوائها حيناً من الدهر لما كانت الخلافة في عزه ومنعة، ولكنها ساءت لما تضعضع شأنها ولانت شوكتها وانحلت جامعتها، فلم يبق للخليفة شئ من السلطان في ملكه العريض، وراح الترك المماليك الذين يلون الأعمال الجسام في الارحاء المختلفة يستبدون بالامر وينفردون بالحكم ويفعلون فعل السادة، ويفتحون الثغور الشرقية لانباء جنسهم الذين كانوا لا يأتون فرادى ولكن جماعات وعصائب يقودها أصحاب الرئاسة والزعامة، مقلدين أمرهم هواهم، مقيمين حيث يطيب لهم المقام، متغلبين على السكان ومخرجيهم من ديارهم.

وانتهى الأمر بان تدفقت عصائب المغول على البلاد الاسلامية من الشمال الشرقى كسيل العرم، وعصفت به كريح صرصر عاتية لا تبقى ولا تذر من الهند الى وادى النيل، تعيث وتقتل وتخرب، وقد افتتحوا بغداد عنوة في منتصف القرن الثالث عشر، فحسوا اهلبا بالسيف وسووها بالارض، حتى أصبحت خاوية على عروشها كأن لم تغن بالامس، ونتمضوا قواعد الرى واقنية السقاية التي جعلت بلاد العراق جنة المأوى واهراء الدنيا، فكذلك كان آخر العهد باقدم حضارة في هذا العالم، ومنبثق النور الاول الذى أضاء في سماء البشرية، وكذلك ذهبت أدراج

الرياح جهود انسانية تمدت ثمانية آلاف سنة على اقل ما يحسب الناس ، فامست أرض العراق مناخاً وبيلاً كما هي اليوم يابسة الاكفاف اذا غاض الماء ، زاهرة بالبطائح المحمة اذا فاض ، أهلة بفئات من الحرائث ، مزيج من الشعوب متزاحمين في قريات من طين ، وقبائل بدوية تجوب الآفاق وتسرح بانعامها في عرصات تلك المعاهد التاريخية (١) .

وبقى الشرق الاسلامي يومئذ يتلجلج في حبال المغول ويعالج سكرات الموت في ايديهم ، ومضى هؤلاء الهمج يتابعون غاراتهم ويوالون سطواتهم ومعراتهم ، الى ان سقط في ربة الاتراك العثمانيين دارس المعالم مقفر المنازل .

ولم يكن الترك العثمانيون في محتدهم ، الا احدى هذه العصابات العديدة التي دخلت آسية الصغرى بعد اضمحلال القيصرية البنظلية ، والفضل الاكبر في عظمتهم ومجدهم يعود الى سلاطين اكياس كفافة تابعوا على الحكم ، و اضافوا اليهم رويداً رويداً من يجاورهم من القبائل التركية ، واتخذوا هذه القوة المتعاضمة عدة لما تشرب اليه اطماعهم من توسيع الفتوحات في الشرق والغرب ، وقد شيدوا ملكا ثابت الاساس بخلاف أبناء عمومتهم من المغول ، غير انهم لم يكونوا أولى حظ كبير في العلم والتهذيب ، والحرب هي الصناعة الوحيدة التي أتقوها ففاقوا بها معاصريهم واحرزوا قصب السبق عليهم ، وكان لهم في ايام زهوههم وقعس ملكهم خير مدفعية واثبت رجالة ، فلقيت اوروبا منهم هولاء هائلا ورعباً شديداً ولم يعص عليهم من الشرق الاسلامي المضمحل ويسلم من سلطانهم الشامل ، الا قلب جزيرة العرب التي لاحت فيها غرة الاسلام ، وقد اسلفنا ذكر ما صار اليه أمر العرب الاحرار بعد ان تحولت الخلافة العربية الى ملك أعجمي مستبد ، وكيف حميت من ذلك أنوفهم وارتدوا على أعقابهم الى البادية ، حيث يصونون انفتهم وعزتهم ، فما استطاع الخلائف ولا السلاطين ان يلقوا بانفسهم في غمار هذه الفيافي الواسعة والرمال المحرقة والمفاوز المعطشة ، وعجز الترك ان يتغلغلوا في مهامه الجزيرة الفيح ، فظل أبناءها في حمى

لا يقرب ، بعيدين ان يعطوا قيادهم لسيد ، يتنقلون تنقل الظلال في انتجاع المرعى وارتباد مساقط الغيث وخضرة الكلاء النابت في بطون القفار ، فكانت البيداء صوان فضائلهم السياسية ولم يتمسكوا من العقيدة الا بما يشاكل طباعهم ويناسب أخلاقهم . وقد بلغ العالم الاسلامي أقصى درجات الهرم في القرن الثامن عشر ، فلا ترى حينها صوبت نظرك ، الا مئة مسلوقة وعزيمة منهركة وأمرأ مدبراً وشأناً ساقطاً وضراً بادياً ، وقد اطبقت الظلمات من كل جانب ، وساءت الأخلاق والعبادات وذهبت المكارم والفضائل ، فاطلقت الرذائل من عقالها ، وارتكبت أخزى المنكرات جبهة من غير ان يحتجب اصحابها بحجاب من خشية او يزجرهم زاجر من حياء ، وتضاءل نور التهذيب العربي حتى لم تبق منه الا رسوم ، ومات العلم بموت اهله وافقرت ربوعه وسقطت المدارس من علياء عزها ، فذوت اغصانها وسحب العفاء ذيله عليها ، واصبحت الحكومة مستبدة لا يكسر من حدتها الا انتشار الامور وحوادث الاغتيال ، وكان لكل دولة رئيس مستبد يحتفظ بسلطة سياسية في ظاهر من الامر ، وان كان عمال الولايات لا يفتأون يستأثرون بالاحكام ويؤثلون حكومات مستقلة قائمة على قواعد الظلم والجور واستخراج الاموال ، يسلكون طريق ملوكهم ويقتدون بقدوتهم ، ولم يكن يستريح العمال طرفة عين من مقاتلة الرعماء والرؤساء واطفاء الفتن ومناضلة العصابات وقطاع السابلة الذين تتصل وقعاتهم في النواحي والاطراف .

وكانت الرعية تحت نظام هذه الطبقات الا نكس ، مستأكلة مستأصلة مسلوقة منهوبة ، مدبرة أسوأ تدبير ، موطومة بالافدام والمناسم ، وسكان القرى كسكان الحواضر ، ذهب من نفوسهم كل هوى في ابداء الخطط ومزاولة الاعمال ، فعطلت الحراثة والتجارة وسقطتا الى أسفل درك يجد المرء فيه مسكراً مقهوك كفاف عيشه (١) كذلك أصبح العالم الاسلامي الذي وقف على ثنية الدواع ، وكتب له ان يصمد لاوروبا الحديثة التي اعتزت بالشورة الصناعية وتجهزت بجهاز لم يكن لها من قبل مثله ، فاستخرجت مخبآت الطبيعة واطهرت مكنوناتها وأعدت عدداً لم تحلم ان تستظهر بها في يوم من الايام فالعاقبة بينة لا ريب فيها ؟

النزاع بين النصرانية والاسلام

لم يكن النضال الذي توارثته النصرانية والاسلام أجيالا الا نتيجة لا مفر منها للنزاع بين العقيدتين اللتين تطمعان كلتاهما بالاستيلاء على العالم .

أما النصرانية فقد تقهقرت في بادئ الامر أمام الاسلام الذي بسط سلطانه على بحر الروم كله ، ولما كان حملات المسلمين كانت من جملة الاسباب التي أيقظت دول النصراني ، فصمد الروم للمسلمين وذادوهم عن حوزتهم ، ثم أخذوا بالمحجوم عليهم في ميدان الشرق ، كما ان الفرنجة من سكان جرمانيه وفرنسه وقفوا المناضلتهم في الغرب . وقد كان يتنازع العالم العرب والروم والفرنجة ، وتقاس قوة كل أمة بما عندها من عدد وشجاعة وتقدم في العلم والصناعة . وكان الروم دون الفرنجة في الشجاعة ولكنهم مثل العرب في العلم والصناعة .

وبعد أن غلب الروم في الشام احتجزوا وراء جبال طوروس وحشدوا قواهم ، ولم يتابع المسلمون انتصاراتهم عليهم ، بل أضاعوا كثيراً من ريحهم وقوتهم في المنازعات الداخلية وفي تثبيت فتوحاتهم في بلاد فارس وتركستان . ولو ان المسلمين بذلوا جميع قوتهم الاولي لافتتاح مملكة الروم . فما لا شك فيه انهم كانوا استطاعوا - كما قال ويلس - أن يستولوا على القسطنطينية من القرن الثامن للمسيح ، ولكانوا تقدموا في اوروبا حتى يبلغوا سهول بالمير من غير أن يمتنع عليهم شيء ، نعم ان الخليفة معاوية حاصر عاصمة الروم مدة سبع سنين (٦٧٢ - ٦٧٨) وقد فعل مثل فعله سليمان فحاصرها في سنتي (٧١٧ - ٧١٨) ولكنهم لم يستطيعوا أن يثابروا على تلك الجهود ، وبقيت مملكة القياصرة معقل اوروبا في مدة ثلاث او اربعة عصور أخرى . ولا ريب ان الآفار والبلغار والصقالبة والصرب كانوا اما لا يزلون على وثنيهم واما قد أشربوا النصرانية جديداً . فقد كان الاسلام يستطيع أن ينتشر فيهم سريعا بمثل انتشاره بين قبائل الترك في آسيه الوسطى .

وبدلاً من أن يثبت الاسلام أمام القسطنطينية ويشخر منها في أوروبا طاف
بأفريقية وإسبانية ولم يجد الا في فرنسه مقاومة كافية لصد هجومه ، حيث هو بعيد
جداً عن مراكزه في بلاد العرب (١) .

على اننا لا ننكر ان العرب في أيامهم الاول ، كانوا عظيمي الرغبة في جهاد
الروم ومحاصرة القسطنطينية . وقد استفد الامويون في هذه السبيل ، كل
ما عرف به حماة الاسلام الاولون من بأس واقدام . فقاتلوا الروم في البر والبحر
للاستيلاء على عاصمة القياصرة ، ولكن حملاتهم لم تأت بجدوى فقد كانت تقل
أقوات الجيش وتنفض في المجاعة وغلاوة على ذلك فان النار اليونانية التي كانت
تفتك بالعرب فتكا ذريعاً والتي بقي سرها مجهولاً عند المسلمين الى حروب الصليبيين
هي التي حمت القسطنطينية وردت عنها صولة الفاتحين ، وقد انتهت غزوات بني
أمية بنسكة مسلمة بن عبد الملك الذي حاصر القسطنطينية وأقام عليها ، وأمره
بالقفول عنها عمر بن عبد العزيز بعد أن اتصل به ما أصاب جيوش مسلمة من
الازل والبلاء . ولكن غارات المسلمين على بلاد الروم لم تزل مستمرة في
صوائفهم وشوائبهم . وكان المسلمون ظاهرين على الروم في أيام العباسيين حتى
انهم بذلوا الجزية الى خلفائهم الاولين . وفي زمن المهدي احتفل بأحدى الصوائف
وولى عليه اهارون ، فشخص بعدد و عدة حتى بلغ خليج القسطنطينية . فعاقده ايريني
ام الملك و بذلت له الفدية والجزية ولم تكن المصالحات تطول زمنها بل سرعان
ما يعود الفريقان الى مساجلة الحروب .

وقد تعهد المسلمون حماية بلادهم من الروم منذ بدء الفتوحات ومن ذلك
نشأ ماسمونه بالشغور والعواصم . وكانت الشغور الشامية أيام عمر وعثمان وبعد ذلك
انطاكية وسواها ، وكان المسلمون يغزون ما وراءها فيصادفون حصونا ومسالخ
للروم وكان هرقل نقل اهل تلك الحصون معه وشعبها ، فكان المسلمون اذا غزوها
لم يجدوا فيها احداً ، وربما كمن عندها قوم من الروم فاصابوا غرة المسامين المنقطعين

عن عساكرهم . فكان ولاية الشواطىء والصوائف اذا دخلوا بلاد الروم خلفوا بها جنداً كثيراً الى خروجهم . وقد اوحى هذه الحالة الخطرة الى يزيد بن معاوية ان ينشئ من قنسرين وانطاكية ومنبج وغيرها جنداً برأسه ، تشجن به العساكر وتؤسس المعقل . فلما استخلف الرشيد افرد قنسرين بكورها فصيرها جنداً وافرد منبج ودلوك وانطاكية وتيزين وما بين ذلك من الحصون فساهاها العواصم ، لان المسلمين كانوا يعتصمون بها فتعصمهم وتمنعهم من العدو اذا انصرفوا من غزوهم وخرجوا من الشجر وجعل مدينة العواصم منبج واسكنها عبد الملك ابن صالح فبنى فيها ابنية مشهورة . ولاجل تعزيز العنصر الاسلامى وحماية المملكة ، كان الخلفاء يسكنون غالباً فى هذه الجهات قبائل يأتون بها من الولايات النائية . ومن جملة الشعوب اذنة وطرطوس والمصيصة وما ينضاف اليها . ولا يزال الخلفاء مهتمين بامرها لايولونها الانخبة العمال والقواد .

واعانت هذه الحصون والمسالخ التي اقامها المسلمون على مراقبة الروم بعين لا تغفل ، فكانوا يخرجون منها للغزو فى البر والبحر . وقد فصل قدامة بن جعفر فى كتاب الخراج هذه الغزوات الموقوتة ، فذكر انها كانت تجرى فى الصيف وفى الشتاء وفى الربيع . اما غزوة الربيع فكانت تقع فى العاشر من شهر ايار ، اى بعد ان يكون المسلمين قد اربعوا دوابهم وحسنت احوال خيولهم ثم يجتمعون لغزو الصائفة التي تبدأ فى ١١ تموز فيقيمون الى وقت قفولهم ستين يوماً ، وكان يجتمع فيها احياناً مقاتل . اما غزواتهم فى الشتاء فقليلة ولم يكونوا يبعدون فيها اكثر من عشرين ليلة ، ويكون ذلك فى آخر شباط فيقيم الغزاة الى اوائل آذار ثم يرجعون ويربعون دوابهم .

وكذلك لم يبرح الروم مهددين فى ربوعهم وديارهم بما يجتمع فى الشعوب والعواصم من الغزاة والجنود ، فانشأوا فى عهد تيوفيل طريقة الاشارات النارية لانهذار السكان اذا هاجمهم العرب ، غير ان هذه الوسيلة لم تكن كافية لصيانتهم ، فاتخذوا طرائق اخرى اهمها تسليح الشعوب التي تسكن فى الولايات المتاخمة لتأخذ اهبتها عندما يأتياها

الندير ، وتجتمع من كل صوب وحذب للتناصر والتعاون على دفع المغيرين ،
و تاريخ العواصم والثغور مخضب بالنجيع الاحمر ، وهو - كما قال عنه ستريك في
معلمة الاسلام - يعرض على ابصارنا صوراً مختلفة من النضال العظيم الذي مرت
عليه الاجيال بين الخلفاء والقيصرة . كل فريق يرمى الى تثبيت ملكه في شرقي آسيا
الصغرى وجنوبها . وقد لا نعرف بقعة من الارض سقيت بالدماء اكثر من هذه
الدروب ، ففي كل شبر منها اشتبكت اعظم الاحم واشد المعارك .

وقد ظهر الروم على العرب في ايام باسيل المكديوني ، واستعانوا بها اصاب
العباسيين من ضعف وهوان ، واستمرت الامور على مثل هذه الحال مستقرة الى
ان ولي العواصم والثغور سيف الدولة بن حمدان ، فصعد للغزو وامعن في بلاد
الروم . وكانت الحرب سجالات الى ان هزم سيف الدولة في احدى غزواته ، فاخذ
عليه الروم المضايق وسلبوه غنائمه واثقاله ، ووضعوا السيف في اصحابه فاتوا
عليهم قتلاً واسراً ، وتخلص في ثلاثمائة رجل بعد جهد ومشقة ، ثم تلا ذلك هجوم
الروم على حلب واجتياحهم كثيراً من الديار الشامية حتى اوقعوا الرعب في قلوب
المسلمين . وكان ذلك في زمن نقفور (الفقاس) الذي اشتدت شوكرته وتم على
يده اخراج العرب من جزيرة كريد (اقريطش) بعد ان اقاموا فيها نحو مئتي سنة
وكانت اعظم بلادهم نكاية على الروم . غير ان النصر لم يكن حليف هؤلاء في
ساحات اخرى ، فقد غلبهم الفاطميون في جنوبي ايطاليا وفي صقلية ، فبدلوا لهم
الجزية وبقي سلطان الاسلام عظيم الشأن في بحر الروم الى القرن الثاني عشر .

ويحسن بنا ان نتأمل في هذا المكان سيرة الفريقين المتحاربين في هذه المعارك
التي سفكت بها الدماء وخربت الديار واستبيحت الحرمات . فقد قال المسيو لوران
« ان العرب والروم كانوا يتنافسون بالحيث والقتل والتخريب وكان العرب
يسبقون غالباً في هذا المضمار » (١) . غير اننا لو اردنا ان نسلم هذا التنافس المزعوم لوجدنا
صحائف التاريخ في كثير من ادوار النضال تشهد على الروم وتثقل ظهورهم . فان
نقفور (الفقاس) مثلاً عامل المغلوبين اسوأ معاملة ينكرها الناس حتى في تلك الايام ،

فكان يطالب فربقاً بالجللاء ويخرب ديار آخرين حتى يسويها بالارض فاستطير الناس من الهول ، وكانوا يهيمنون على وجوههم في كل ناحية ويلوذون بالجبال والحصون والبراري . وقد ذكر ابن الاثير في حوادث سنة ٣٥٨ ، ان ملك الروم دخل الشام ولم يمنعه احد ، فسار الى طرابلس وأحرق بلدها ، وحصر قلعة عرقة فلما كسها ونهبها وسبي من فيها ، وقصد حمص وكان أهلها قد انتقلوا عنها وأخلوها ، فأحرقها ملك الروم ورجع الى بلدان الساحل فأنى عليها نهباً وتخريباً ، وملك ثمانية عشر منبراً ، أما القرى فكثير لا يحصى ، وأقام في الشام شهرين يقصد أي موضع شاء ويخرب ما شاء ، ثم عاد ومعه من السبي نحو مئة الف رأس ولم يأخذ الا الصبيان والصبايا والشبان فأما الشيوخ والكهول والعجائز فمنهم من قتله ومنهم من أطلقه . وتنصر كثير من سكان الساحل للنجاة بنفوسهم في رواية غير ابن الاثير (١) .

وقد وضع المؤرخ الفرنسى رامبو كتاباً عن مملكة الروم في القرن العاشر ، فأبدى لنا صفحة أخرى من الصلات بين هذه الدولة وبين العرب لا تشابه ما سبق ذكره فقال : ان أكبر ميزة للنضال بين الروم والعرب نجدها في التشابه بين وسائلهم الحربية التي كانوا يستعملونها ، فلم يقاتل الروم عصائب مبددة مغيرة ، ولكن جنوداً ذات نظام وترتيب ، ولا جدال في ان العرب كانت تستصحب معها قبائل لا تعرف الطاعة ، غير ان لديهم جنوداً منظمة كجنود الروم ، تتقلد سلاحها وتضع دروعها وتجهز بجهازها وتتخذ قواعدها وأساليبها ، فكان العرب يشاطرون اليونان ميراث الرومان الاقدمين ، حتى ان قسطنطين السابع كان يتسلى بقوله : « انهم أخذوا عن الرومان علم الحرب ، أيام كان هؤلاء يوقعون بهم الهزائم » وهذا التساوى في القوى يشرح لنا السبب في تطاول الحروب بين العرب واليونان وتشابهها وقلة النتائج التي كانت تأتي بها (٢) .

وفي القرن العاشر آذنت شمس الحضارة العربية بالغياب ، ومضت سائرة في هبوطها باديء بدء ، ولكنها ردت مرة أخرى الى قبة الفلك ، فأقامت الدليل على شدة مراسمها ، وظلت صاحبة السبق والقدم على الغرب المسيحي ؛ الى أن حلت النوائب الشداد في القرن الثالث عشر ، حينئذ أخذ النضال بين الروم والمسلمين طوراً جديداً ، وخلفت العرب على قيادة الاسلام قبائل تركية — أخصها الساجوقيين — بعد أن تنازل أولئك عنها وعجزوا عن الاضطلاع بأعبائها ، فكان بدء ما ظهر به شأن هذه القبائل فتح آسية الصغرى والتغلب على الروم في القرن الحادي عشر . فافتحموا عقبة بنزلة وجابوا ديارها وأخافوا القسطنطينية ذاتها معقل النصرانية في الشرق . فلما رأى القياصرة انهم غلبوا على أمرهم وسلبوا أكثر ولاياتهم وهددوا في عاصمتهم طلبوا غياث النصارى في الغرب ، وكانت على أثر ذلك الحروب الصليبية التي أرجأت فتح القسطنطينية الى سنة ١٤١٣ للمسيح ، حيث قضى محمد الثاني على ملك الروم في الشرق ونال بذلك ما قصرت عنه يد سواه .

أما الفرنجة فقد صمدوا للعرب منذ أوائل فتوحاتهم في بلاد الغرب ، ولقى عبد الرحمن الغافقي أمير الاندلس حتفه قرب بواتيه سنة ٧٣٢ بعد أن تغلغل في بلاد فرانس ، فلما خيم الليل وانقطع الصدام ، رجع العرب ادراجهم قبل أن ينشق جانب الصبح .

وقد كثرت الاقاويل في هذه الواقعة ، فأحيطت قديماً بكثير من الاساطير والمبالغات ، وأريد جعل هذا الانتصار حاسماً في تاريخ النضال بين النصارى والمسلمين في الغرب ، وعد شارل مارتل منقذاً للنصرانية . ولكن جمهور الباحثين والمحققين لم يعودوا ينظرون اليوم الى هذه الواقعة بمثل ما كان ينظر اليها من قبل ، ويظهر لهم ان العرب لم يعودوا يستطيعون الاستمرار في تقدمهم ، وكان عليهم ان يرجعوا بسبب الفتن والحروب التي أثار نفعها الخوارج في اسبانية وافريقية . أما مؤرخو المسلمين فانهم لا يكادون يذكرون هذه الواقعة الا كما تذكر حادثة

قليلة الخطار وهم يكتفون بالقول ان عبد الرحمن غزا بلاد الفرنجة فلقى الشهادة مع كثير من أصحابه . وقد أصاب فاتحى العرب هزائم غير هذه فكانوا يصلحون ما فسد من أمرهم ، ويمضون قدماً في سبيلهم مرة أخرى .

وكيفما كان رأى فى هذه المعركة . فلا بد لنا من القول انه لو انتصر العرب على الفرنجة لكان للتاريخ غير سيرته التى سارها . ولم تكن المعركة قاضية كما يظن ، فان المسلمين مالبشوا أن نهضوا من كبوتهم حتى انهم قاتلوا شارل مارتل نفسه وظلوا فى فرنسة عشرين كاملين . وقد حارب شارلمان العرب فى إسبانية وانتهم فرصة الخلاف والنزاع بين خلفاء بغداد وأمراء قرطبة . ولكن هذه المعارك لم تكن ذات شأن كبير فلم يتجاوز شارلمان سرقسطه ، وكرّ عليه العرب وغيرهم من الشعوب القاطنة فى تلك الربوع كرة شديدة وهو قافل الى بلاده فى جبال البرنات . وقد نظمت يومئذ نشودة رولان التى بقيت عهداً طويلاً لامثيل لها فى شعر الحماسة عند الفرنسيين

ثم ان عرب افريقية وعرب الاندلس نزلوا فى جزائر بحر الروم واحتلوا مدنا ايطالية كثيرة وهددوا رومة فى القرن الثامن للمسيح . حتى ان يوحنا الثامن (٨٧٢ - ٨٨٢) كان يعد باجزل الثواب فى دار الآخرة من يمدده على الاعداء الاشداء الذين تستهويهم عظمة رومة اكثر من كنوزها . وفى هذا الحين بدأت الحروب تضطرم باسم السيد المسيح . ولم ينته القرن الحادى عشر حتى نكب العرب فى صقلية بتخاذلهم وتنازعهم . وهكذا كانت عاقبة سائر الجزائر التى استولوا عليها .

اما فى إسبانية فقد استمر النضال اجيالاً بين النصارى والمسلمين ، ولكنه بعد ان ثبتت اقدام العرب فى الاندلس ، لم يحدث تبدل عظيم فى مركز الشعبين . وبقي الاسلام آمناً مطمئناً الى ان ذهب تريح العرب وكبا زندهم . فاخذ النصارى يشدون عليهم ويدفعونهم الى الجنوب متآزرين متعاونين والكنيسة تمددهم ، وشبت بين الفريقين الوفاء من المعارك حتى كانت واقعة العقاب (نواسه دى طولوسه) فى سنة

١٢١٢ للمسيح فانكسر المسلمون شر كسرة ، ولم تقم لهم قائمة بعد هذه الواقعة . ولم يبق على النصارى الا ان يطاردوا فلولهم ويجهزوا عليها ، وما لبثت قرطبة ان وقعت في ايديهم ، فذهب بذهابها عز الاسلام في الاندلس وزهو هـ . وقد ظلت طائفة من المسلمين صابرة مرابطة في غرناطة واقصى الجنوب الى السنة التي اكتشف بها كرسوف كولومب امريكة ، ولم يكن لهم شأن كبير فقد كانت مملكة قشتاله تسيطر عليهم الى ان انتهى بها الامر فاجتثت دابرهم واستأصلت شأقتهم .

ودام سلطان العرب في الاندلس ثمانية قرون بمقدار ما دام سلطان الرومان ، فجعلوها أعمار بلاد الله أرضاً وأزهاها بقعة ، ثم أصابهم الفناء باتصال الخلاف والشقاق بينهم ، أكثر من اتصال هجمات العدو عليهم . ولئن كانت حضارتهم من الطراز الاول ، فقد كان ظاهراً دخل سياستهم وسوء تدبيرهم ، ولو لا ذلك لما استطاع ملوك الكاثوليك أن يحرزوا تمام النصر بعد أن فشلوا مراراً متتابعة . وقد أورد المقرئ في نفح الطيب الشرط التي انفق عليها الغرناطيون وصاحب قشتاله فقال :

في ثاني ربيع الاول سنة ٨٩٧ هجرية استولى النصارى على الحمراء ودخلوها بعد أن استوثقوا من أهل غرناطة بنحو خمسمائة من الاعيان رهناً خوف الغدر ، وكانت الشروط سبعة وستين منها تأمين الصغير والكبير في النفس والاهل والمال ، وابقاء الناس في أماكنهم ودورهم ورباعهم وعقارهم واقامة شريعتهم على ما كانت ، ولا يحكم على أحد منهم الا بشريعتهم ، وأن تبقى المساجد كما كانت والاقواف كذلك وأن لا يدخل النصارى دار مسلم ولا يغصبوا أحداً ، ولا يولى على المسلمين نصراني أو يهودي ممن يتولى عليهم من قبل سلطانهم قبل ، وأن يفك جميع من أسر في غرناطة من حيث كانوا وخصوصاً أعياناً نص عليهم ، ومن هرب من أسارى المسلمين ودخل غرناطة لا سبيل عليه لمالكة ولا لسواه والسلطان يدفع ثمنه لمالكة ومن أراد الجواز للعدوة لا يمنع . . . وأن لا يؤخذ أحد بذنب غيره وأن لا يقهر من أسلم الى الرجوع الى النصارى ودينهم ، وان من تنصر

من المسلمين يوقف أياماً حتى يظهر حاله ويحضر له حاكم من المسلمين وآخر من النصارى ، فان أئى الا الرجوع الى الاسلام تمادى على ما اراد ، ولا يعاتب من قتل نصرانياً ايام الحرب ، ولا يؤخذ منه ما سلب من النصارى ايام العداوة ولا يكلف المسلم بضياقة أجناد النصارى ، ولا يسفر لجهة من الجهات ، ولا يزيدون على المغارم المعتادة ، وترفع عنهم جميع المظالم والمغارم المحدثه ، ولا يطلع نصرانى للسور ولا يتطلع على دور المسلمين ، ولا يدخل مسجداً من مساجدهم ويسير المسلم فى بلاد النصارى آمناً فى نفسه وماله ولا يحمل علامة كعلامة اليهود ، ولا يمنع مؤذن ولا صائم ولا مصل ولا غيره من امور دينه ، ويتركون من المغارم سنين عديدة ، وان يوافق على كل الشروط صاحب رومة ويضع خط يده وامثال ذلك .

ثم ان الاسبانين نكثوا هذا العهد ونقضوا الشروط عروة عروة الى ان آل الحال لحمل المسلمين على التنصر سنة ٩٠٤ هجرية .

وقد قال المؤرخ الاسبانى باللستر فى صدد ما نحن بذكره : ان النصارى اخذوا يظلمون المغلوبين ويضايقونهم فى دينهم ويحملونهم ما لا طاقة لهم به من المغارم ويكرهونهم على الخروج من الاسلام بالوسائل السلمية فى بادى الامر ثم بوسائل العنف والقسر . وقد تميز بهذا الاسراف على سواه سيز نراس راهب الملكة وكردينال طليطلة ، فثارت ثائرة العرب وانتقضوا على الذين لم يفوا لهم بعهودهم ، ولم تهدأ النفوس الا بالمساعى السلمية التى بذلها كـردينال غرناطة هرنانداى تالافيرا والكونت تانديلا . وقد استنكر الملوك الكاثوليك فى البدء سيرة سيز نراس وسوء خطته ، ولكنهم انقادوا رويداً رويداً الى مذهبه . ثم قنط المسلمون فأخذوا يدخلون أفواجاً أفواجاً فى النصرانية ، ومع ذلك فلم يكن بد من التغلب على الثائرين فى جهات مختلفة . وقد اختار كثير منهم المهاجرة من اسبانيه سنة ١٥٠١ فلم يبق فى الاندلس الا عرب متنصرون ينعتونهم بنصارى الظاهر لانصارى الباطن . وفى سنة ١٥٠٢ كتب الجلاء والتنصر على من بقى (١) .

وقال غوستاف لوبون في الموضوع نفسه : لما اجلى العرب في سنة ١٦١٠ اتخذت جميع الذرائع للقتل بهم اكثرهم وكان مجموع ما هلك من العرب ، على رأى سديو وسواه ، من ايام فردند الى ميعاد الجلاء ثلاثة ملايين من الناس (١) .

افلا ينبغي علينا امام هذه المصائر التي تذيب لفائف القلوب ، ان نتذكر سيرة العرب الفاتحين في معاملة الشعوب المغلوبة . ففي اسبانية هذه تركوا السكان يتمتعون بحريتهم الدينية ، محتفظين بمعادهم و اوضاعهم وعاداتهم ورثاستهم ، غير مكلفين الا بدفع الجزية المقررة عليهم ، التي لا ينبغي ان يتجاوز ما كانوا يبذلونه لملوك القوط . وقد بلغ تسامح العرب في تلك الاقطار التي بورك لها في القرون الوسطى مبلغاً قلما يصادف مثله في يوم الناس هذا (٢) .

اما في آسية الصغرى فقد أصبحت الصلات بين النصارى والمسلمين اقرب الى الرضى وارجا في اطراد التحسن ، فبدأت تتحلل الاحقاد التي اثارتها فتوحات الاسلام الاولى ، واعانت المتاجر والعلوم على التقارب بين الفريقين وعينت الحدود بينهما . فلم تبدر من فريق بادرة عزيمة صادقة في منازلة الفريق الثاني ومناجزته ، ولم تكن الوقائع التي تجرى بينهما الا اشبه بما يتوالى حدوثه في الشغور والتخوم . ولو استحصفت اسباب المحبة التي هبت رياحها بين الشرق والغرب في القرن الحادى عشر ، لمحت الانسانية عواقبها وكان لها اثر صالح في تقدمها . فان عالم الاسلام لم يزل في هذا العهد يفوت اوروبا المسيحية في العلم والتهذيب فوئاً بعيداً ، وان كانت الحضارة العربية طرت يومئذ مراحل الشباب وقضت زهرة العمر ، كما ان الغرب برغم ما فيه من جهالة وقسوة وهمجية كان يمرح قوة ونشاطاً ويسمو جاهداً الى بلوغ منزلة شريفة .

ولكن سلطان الاسلام صار الى امراء الترك السليجوقيين ، الموصوفين بالبأس

(١) ص ٢٧٩ La civilisation des Arabes

(٢) Renan ; Averroès et l'Averroïsme

والتعصب . فسيطروا على بيت المقدس والطرق المؤدية اليه ، وانتقاد الغرب الى الحماسة الدينية و اخذ منه الغضب كل مأخذ ، فهب لتخليص الاماكن المباركة وذهب يطوف اوروبا قاصيها ودانيها الوف من الدعاة كبطرس الراهب يستنفرون الناس ؛ فزحف الغرب النصراني على الشرق الاسلامي بخيله ورجله ، وقاد اليه الكتائب الجرارة التي سميت بالصليبية ، فحدثت تلك الوقائع التي طوت الصدور على الضغائن ، ووقدت في القلوب نيران التعصب القاتل .

واذا لم تكن ننكر ما كان للفكرة الدينية من الاثر في تلك الحروب ، فلا ينبغي ان نفصل المصالح التجارية ولا سيما مصالح المدن الايطالية التي كانت تمتد كتائب المقاتلة بالمال لتستأثر بفوائد التجارة في الشرق .

ويحسن بنا أن نقف هيثة على آراء الكنيسة والمثشرقين في القرون الوسطى بشأن هذه الحروب .

حرضت الكنيسة النصارى على مقاتلة المسلمين واستعمال السيف في الدعوة النصرانية بدلا من الموعظة وتأييد العقيدة بالوسائل العنيفة . وعلى النصارى إما أن يلقوا حتفهم واما ان ينصروا من ليس على دينهم (١) .

أما المتشرعون فقد انقسموا الى قسمين في شأن محاربة المسلمين ، فذهب فريق مذهب سينيان دى فيسك القائل : لا يجب قتال المسلمين لاجل تنصيرهم ولكن يجب قتالهم اذا كانوا يحتلون بلاداً نصرانية أو يهاجمون اهلها او في سبيل البلاد المباركة وهو يرى ان « للكفار » حق القضاء والولاية وان النصارى لا يستطيعون ان يسلبوهم بلادهم وأموالهم بغير ظلم لهم . واخذ فريق برأى هنرى دى سوس الذى يرد على اصحاب المذهب السابق ويدحض اقوالهم بشدة وينكر حق « الكفرة » بالسلطان والامارة والقضاء لان ظهور السيد المسيح سلمهم كل ملك وسلطان . ومع ذلك فقد كان هنرى دى سوس يميز بين المسلمين فلا يحكم بمقاتلة من يخضع منهم للكنيسة او الامبراطورية النصرانية ، وقد انتصر في هذا الخلاف اصحاب

المذهب الثاني الذين كثر عددهم وقل تسامحهم (١) .

وبقى هذا المذهب فائزاً مدة قرون أخرى بعد الصليبيين ، فقد ذكر فاندريول ان لاهوتياً مثل فيكتوريا وعالم كاثوليكياً مثل غريرو ومشرعاً برو تستنياً مثل جنتيلي اجمعت آراؤهم على القول انه يستحيل مسالمة « الكفار » فهم لا يستحقون اى رأفة ، ويقول فاندريول شارحاً ما تقدم ، ان حروب المسلمين كانت حروباً مجلية مفسية ، فلا سبيل الى معادلتهم ومصافاتهم وينبغى القضاء عليهم حياً بالسلامة منهم (٢) .

فنحن نقول جواباً لهذا المؤلف : انه لا شئ يناقض الحقيقة التاريخية والشرعية مثل هذا الرأى ، فلا تاريخ الفتوحات الاسلامية ولا شرع الحرب عندهم يبيحان لقاتل ان يدعى مثل تلك الدعوى ، حتى ان حروب الصليبيين التى اطلق فيها عقال النفوس فركبت هراها فى سفك الدماء واستحلال الحرمات واستباحة المحرمات تشهد باجلى بيان للمسلمين لا عليهم ، واليك فى سياق هذا الحديث ما أورده يورغا فى تاريخ الصليبيين قال : ابتداء الصليبيون سيرهم على بيت المقدس بأسوأ طالع ، فكان فريق من الحجاج يسفكون الدماء فى القصور التى استولوا عليها ، ويأكلون لحوم القتلى فى ايام القحط ، وقد اسرفوا فى القسوة حتى انهم كانوا يبقرون البطون ويبحشون فى الامعاء عن الدنانير ، اما صلاح الدين فلما استرد بيت المقدس بذل الامان للصليبيين ووفى لهم كل الوفاء بالشروط المعقودة . وجاد المسلمون على اعدائهم ووطأوهم مهادرأفتهم حتى ان الملك العادل شقيق السلطان اطلق الف رقيق ، ونودى بان كل من يخرج من باب معين فى المدينة يكون آمناً ، ومن على جميع الارمن ، وأذن للبطريرك بحمل الصليب وزينة الكنيسة ، وأبيح للاميرات والملكة فى مقدمتهن بزيارة ازواجهن ، وكان الجنود الذين يصحبون اللواتى أمرن بالجلأ يعطفون عليهن اشد عطف ويواسونهن كمثل المواساة ولا يمكن ان يظهر فضل صلاح الدين

(١) أيضاً

(٢) ص ٢٢٢ La doctrine scolastique du droit de guerre

وكالخلقه باحسن من تهديده السفن الايطالية حتى ترد أولئك البائسين الى ديارهم (١)
وكذلك كانت سيرة الملك الكامل لما أخذ بمخنق الصليبيين في واقعة دمياط
فاحاط بهم النيل وهددتهم المجاعة . واليك ما وصف المسلمين به احد الذين حضروا
الوقعة من مؤرخي النصارى قائلا : « هؤلاء الذين قتلنا آباءهم وأبناءهم واخوانهم
واخواتهم بطرق شتى . . . هؤلاء الذين سلبناهم أموالهم واخرجناهم عراة من
منازلهم ، تداركونا وسدوا خلعتنا واطعمونا بعد ان اهلكنا الجوع ، وما زالوا
يحسنون إلينا حتى غمرونا ببرهم واحسانهم لما كنا في ديارهم وفي قبضة ايمانهم
فلو ضاع لاحدنا غير لما ابطأ ان رد الى صاحبه (٢) » .

لقد كانت عاقبة الحروب الصليبية فشلا مربعا للذين اوقدوا نيرانها ، واحقاداً
متوارثة بين النصارى والمسلمين ، ومع ذلك فانه من الاغراق ان لا يرى في هذه
الحروب الا جانب الشر فيما يتعلق بالاوروبين ، فقد اجلت اختراق الترك للفسفور
والتوغل في اوربه ، وادخلت في الغرب روحاً جديداً باحتكاكه بالحضارة العربية
والحضارة اليونانية ، واتصلت المبادلات الاقتصادية والادبية التي أفادت اوروبه
أكثر من آسية . وما برحت الأولى ناشطة للتقدم ، سائرة في سبيل حضارة
زاهرة ، الى أن جرت في اعطاف ابنائها هزة الحماسة الى عصر النهوض واكتشاف
امريكه وطريق الهند ، فكان لهذه الاكتشافات من النتائج ما هو فوق الاطراء
والثناء . على حين كان الظلام ملقياً جرانه في ربوع الشرق الاسلامي حتى اغار عليه
المغول وخلفوه اطلالا بالية . وورثوه من بعدهم للعسكرية التركية فانقضت وهي
في عنفوان بأسها على اوربه من الجهة الجنوبية الشرقية ، ولم تستطع الحضارة
الغربية ان تقف أمامها إلا بشق النفس . ولما كشف الحجاب عن العالم الجديد
واتخذت سبل حديثة في البحار ، تبدلت قاعدة القتال تبديلاً عظيماً لم يعهد لها مثيل ،
وأصبح الاوريون قادرين على أن يهاجموا البلاد الاسلامية من جوانبها

وينتقصوا كما يشتهون أطرافها . وقد رجحت كفتهم بما زاد من مادتهم وفاض من مواردهم . وحينئذ انتفضت الحضارة الغربية انتفاضة المحموم فشجذت عزيمتها وقامت على ساقها ، ومضت في ميدان التقدم تعدو عدو الظليم ، مخلقة وراءها عقبات القرون الوسطى ، كاشفة أسرار طلائع العالم ، مستضيئة بنور الايام الحديثة . وبقى الشرق غافلاً عما يمر به ، مقيماً على تقهقره ، ليس له ما يتواري به الا اسمال من الحضارة الاسلامية . فما لبثت قدرته العسكرية ان اضمحلت لان الترك أساموا أجفانهم للكرى . وكفوا عن استثمار فن الحرب ، ومكث الغرب حيناً من الدهر في تردد وتوان عن مهاجمتهم ، مشغولاً بما فيه من فن وقلقل الى أن تناهت السن بالمملكة العثمانية وولت أيامها . فأخذ يحمل عليها حملاته ، ويمزقها بغير اشفاق ، ولو لا تنازع ملوك الغرب اسلاها وتحاسدهم عليها ، لقضى أمرها منذ عهد طويل . ولم يحسن العالم الاسلامي ان ينتفع بهذه الهدنة ، وظل غارقاً في سبات طويل ، متمسكاً بأساليبه القديمة ، يلحظ الاوربيين بشطرينه ويستخف بهم الاستخفاف كله ، ويعتقد ان ما أصابه من ارزاء ومحن لم يكن الا قضاء من الله الذي لامرد لحكمه ، من غير أن يتعلم شيئاً او يكلف نفسه تعلم شيء من مذاهب الغرب ومسالك رقيه (١) .

فلا بدع اذا هز الغرب دول الاسلام المدبرة هزة تساقطت على أثرها واحدة بعد واحدة ، فتقامت دوله ربوع الاسلام كلها وذبحت كل واحدة بنصيبها ، فاستولت انكلترا على الهند ثم احتلت مصر ، وجابت روسية القفقاس وملكت آسية الوسطى ، وبسطت فرنسية سلطانها في افريقية الشمالية ، وفازت سائر دول اوروبه بسهم من ميراث الاسلام المقسم . وكانت الحرب العظمى مجلى آخر مرحلة في هذا الفتح ، فسلكت سورية وفلسطين والعراق سبيل ما سبقها ، وكادت تركية تذهب مثلاً في الدول الغابرة ، فتمت بذلك هزيمة الاسلام : هزيمة لا عهد له بها من قبل (٢) .

غير أن هذا العالم المغلوب على أمره ، قد تغير في داخله كل التغير ، وحركت
حقيقته تلك الغارات المتوالية ، وأقبل ينظر في عواقب أدياره وما قدمت يدها ،
وثارت فيه ثائرة متأصلة ايقظت المسلمين فجعلتهم يسمون بأبصارهم الى ان يحيوا
حياة طيبة ويعملوا عملاً مذكوراً ، فتلقوا من الغرب مذاهبه في السياسة والاجتماع ،
واشتركت جميع هذه العوامل ، فكانت كصيحة ارتجت لها أرجاء العالم الاسلامي
وبلغت اقصى طياته . وكان في ذلك مبدأ بعثه ونهوضه ؟



الفصل الأول

الشرع الدولي والشرع الاسلامي

يقصد بالشرع الدولي في هذه الايام مجموع القواعد التي تعين حقوق الدول وواجباتها المختلفة في علاقاتها المتبادلة. ولكنه في المعنى الذي نقصده مجموع القواعد التي يتعين على المسلمين التمسك بها في معاملة غير المسلمين محاربين او مسلمين ، سواء كانوا اشخاصاً ام كانوا دولاً ، وفي دار الاسلام ام في خارجها . ويدخل في جملة هذه القواعد احوال المرتدين والبلغاة وقطاع الطريق . وقد سميت في كتب الفقه بالسير جميع سيرة لانها طريقة معاملة المسلمين لغيرهم . فلانكون مغالين اذا قلنا ان الأئمة عنوا منذ البدء في وضع اسس للشرع الدولي ، وان كانت هذه الاسس تخص شريعة الحرب في اكثرها .

والشرع الدولي ، كسائر ما تنتجه عقول البشر ، ثمرة المساعي المشتركة التي تقوم بها جميع الشعوب وتتعاقب عليها الاجيال . ويكفي ان توجد جماعتان حتى تشتبك بينهما المصالح ، وتضطرها الى التعامل والتعاقد ، وتقرير قواعد الحرب والسلم ، فلذلك ترى الاوضاع الدولية على رغم ما فيها من ضعف ظاهر ، قليلة التحول كثيرة التشابه ، ولا بد لكل جماعة ذات كيان ان تحرص على توثيق عرى الصلات بمجاوريها ، وان تحافظ بقدر ما تستطيع في صلاتها على المبادئ الشريفة والقواعد العادلة ، التي يحترمها في الغالب اهل العصر ، ويوحى بها الوجدان والعقل .

وقد وجد الاسلام منذ نشأته الاولى اعداء مناضلين ، فخارب من حاربه وسالم من سالمه ، ووضع الحدود والقواعد لحربه وسلمه وما يعرض له فيهما من المسائل الكثيرة التي تتعلق بالمحاربين والمسلمين واشهاد ذلك مما أحله الفقه الاسلامي اسنى مكان ، حتى انه يمكن ان يقال انه عني بما تقدم من القواعد واتسع لها

صدره اكثر من احكام العقوبات وسياسة الدولة لانها نشأت مع الاسلام ونمت بنموه ، وكانت نتيجة لازمة للحروب المستمرة والفتوحات العظيمة . وقد قرر كثير من المؤلفين مثل هولتزendorف وريفي ، انه يوجد في الفقه الاسلامي جميع القواعد الجوهرية التي تتعلق بشريعة الحرب ، ولم تقتصر على الفتح والغنيمة بل تجاوزتها الى فرض الضرائب وذكر المواد المحرمة على التجارة ونظائرها مما لا يختلف الا اسمه عما يستعمل في يوم الناس هذا (١) . وأشار (نيس) الى ما في تاريخ الامم الشرقية - يعنى الروم والعرب - بين القرن السابع والقرن الثالث عشر من اعمال وأوضاع تتعلق بما يسمى في ايامنا بالشرع الدولي ، نعم انه لا يوجد شئ ثابت ، وليس ثم نظام معين ، وان هناك مظاهر غير متسقة ولا مستقرة ، ولكنها مع ذلك جديرة بان تقف عليها الانظار بكل تدبر وامعان (٢) .

وجميع كتب الفقه الاسلامي على اختلاف المذاهب ، تفصل على قدرها مواضع الصلات بين المسلمين وغير المسلمين في باب الجهاد والسير كما ذكرنا ، وقد يكون احسن ما ألف في هذا الباب كتاب السير الكبير للامام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، وشرحه شمس الأئمة السرخسي مؤلف المبسوط واملاه في السجن على تلاميذه ، وهو كتاب غزير المادة ، جم الفوائد قد استوعب أصول هذا العلم واستقصى غرائب مسائله ولم يقتصر فيه على ما ذهب اليه اعلام المذهب الحنفي بل أورد كثيراً من مذاهب الآخرين وناقش أصحابها في حججهم ، وطريق محمد في الترجيح في هذا الكتاب هو انه نظر فيما اختلف فيه أهل العراق وأهل الشام وأهل الحجاز فرجح ما اتفق عليه فريقان فأخذ به دون ما تفرد به فريق واحد ، وهذا خلاف ما هو ظاهر المذهب في الترجيح عند الحنفية .

أما سبب تصنيف هذا الكتاب فيروى ان السير الصغير وقع بيد الامام عبد الرحمن بن عمر الاوزاعي عالم اهل الشام فقال لمن هذا الكتاب ف قيل لمحمد العراقي

Introduction au droit des gens (1)

Le droit des gens dans les rapports des Arabes et des Byzantins (٢) مقالة ;

فقال ما لاهل العراق والتصنيف في هذا فانه لاعلم لهم باسیر، ومغازی رسول الله واصحابه كانت من جانب الشام والحجاز دون العراق فانها محدثة فتحاً، فبلغ ذلك محمداً رحمه الله فغاضه ففرغ نفسه حتى صنف هذا الكتاب، وحكى انه وقع في يد الاوزاعي فلما نظر فيه قال لولا ما ضمنه من الاحاديث اقلت انه يصنع العلم من نفسه وان الله تعالى عين جهة الصواب في رأيه .

هذا وقد عد الخليفة العباسي هذا الكتاب من مفاخر عصره، وأمر أحد السلاطين العثمانيين بترجمته الى التركية ليتخذ قاعدة في معاملة غير المسلمين ونقل الى الفرنسية جزءاً كبيراً منه المستشرق دي كورواي ونشره في جريدة آسية في سنة ١٨٥١ و ١٨٥٢ و ١٨٥٣، ولم اطالع على نسخة مطبوعة من السير الكبير في اللغة العربية وقد قيل لي انه طبع في الهند، والنسخة المخطوطة التي اطلعت عليها موجودة في المكتبة الظاهرية بدمشق، وهي كثيرٌ من التحريف وان كان خطها جميلاً موقفاً. وألف الامام ابو يوسف كتاب الخراج لهارون الرشيد وهو يصح ان يكون كتاباً في التشريع المالي، وقد عالج فيه كثيراً من مسائل الحرب والسلم لان الحرب من أعظم المصادر التي تمديت المال والفق في الموضوع نفسه قدامة بن جعفر ويحيى بن آدم .

ومن المؤلفات الفريدة كتاب الاحكام السلطانية لابي الحسن الماوردي الذي كتب في الغالب على مذهب الامام الشافعي وجمع كثيراً من الامور التي تتعلق بالشرائع العامة للدولة ومن جملة ذلك شريعة الحرب، وقد فصلها في امارة الجهاد وفي مطالب الخراج والجزية والغنائم، ورجع الى هذا الكتاب النفيس كثير من المستشرقين وترجمه أكثر من واحد وعدوه مؤلفاً على غير مثال . وقد وضع القاضي ابو يعلى كتاباً سماه الاحكام السلطانية وعالج فيه نفس المواضيع ولكن على مذهب الحنابلة، ومنه نسخة في المكتبة الظاهرية رديئة الخط غير كاملة .

واعتمد كثيراً كتاب فتوح البلدان للبلاذري، واعتبر مصدراً صحيحاً لتاريخ الفتوح وقواعد المماكة الاسلامية وأصول تدبيرها .

وغنى عن البيان ان كتب السيرة تحوى فوائد جلية فى موضوعنا، كما ان فى بعض كتب التوحيد والاصول مثل كتاب كشف الاسرار لفخر الاسلام البزدوى وكتاب مرآة الاصول لمنلا خسرو وكتاب المواقف للعضد الايجى ما يستفيد منه الباحث فى شؤون التشريع وقواعد الحكم فى الاسلام .

فاما وقد رأينا ما سميناه بالشرع الدولى فى الاسلام ، يؤلف فى أكثره جزءاً من الفقه الاسلامى ، فيحسن بنا ان نلقى عليه نظرة عامة تلم باصوله .

اكفى المسلمون فى أول أمرهم بما كان يأتيهم به القرآن من الاحكام وما كان يحدشهم به الرسول ويبين لهم فيما يعرض من الامور والحوادث . فلما امتدت الفتوح و طرأت على المسلمين حاجات جديدة واحتكوا بمحضارات راقية وعقائد مختلفة ، لم يجدوا بداً من وضع قواعد الفقه الذى يطابق معنى الحكمة عند الرومانين وهو كما حدده هؤلاء ، ولكن بمعنى أضيق ، معرفة الشرائع الالهية والبشرية وتعيين حدودها . واستعان المسلمون بالاجماع والقياس الذى تفرع عن الرأى لسد حاجاتهم الجديدة فاصبحت بذلك مصادر الفقه أربعة : القرآن والسنة والاجماع والقياس . وهذه كلمة موجزة عن المصدرين الاخيرين :

أما الاجماع فهو من الاسس العظمى التى جعلت الشرع الاسلامى ينمو نموه المعروف ، فقد روى ان الامة لا تجتمع على ضلالة ، ولكن اجتماع الامة لا يمكن تحقيقه فالمعول عليه فى هذا الشأن هو الرجوع الى ما ذهب اليه جمهور الامة فى عصر من العصور ، او اهل الحل والعقد ، او شراح المذاهب واصحاب الفتوى ، ولا حكم للرأى الشاذ . والابهام فى امر الاجماع كلابهام فى امر الشورى ، لم يكن لكليهما قاعدة معينة او انتخاب ثابت ، ولو كان ذلك كذلك لعمت فائدة هذه الاسس وخطا المسلمون بها خطوات سديدة .

واما القياس فقد انتشر انتشاراً كبيراً فى العراق ، وبه اشتهر مذهب الامام ابى حنيفة ، فاذا لم يجد اصحابه آية ولا حديثاً فى مسألة من المسائل استعملوا الرأى

والبرهان واستعانوا بالاشباه والنظائر حتى يخرج لهم العقل طريقة يسكنون اليها في حل مشكلاتهم ، وقد ثبت ان كثيراً من جملة الصحابة عملوا بالرأى ، سيما عمر بن الخطاب الذي روى عنه الشيء الكثير في سياسة الملك وتديير السلطان ووضع الخراج وتوزيع الغنائم وانشاء بيت المال وما سوى ذلك من الامور التي تتصل بتأسيس الدولة ويتخذها الفقهاء عمدة في باب الجهاد والسير .

وبقي علاوة على ما تقدم مصدر العرف والعادة اذا لم يكن نص شرعى أو اذا أمر الشرع بالرجوع الى ما قرره العادة في أمر من الأمور ، وهو مصدر عظيم جداً اذا تأملنا ما ورد في القرآن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وعلى هذه القواعد أسست المذاهب الاربعة عند أهل السنة ، وغاب الامام ابو حنيفة على العراق والهند وبلاد الترك ، والامام الشافعى على مصر والشام ، والامام مالك على شمالى افريقية والاندلس والحجاز قبلاً ، وقل اتباع الامام أحمد بن حنبل الا في جزيرة العرب ، وقد درست منذ عهد طويل مذاهب أخرى وجدت غير هذه ، منها مذهب الامام الثورى الفقيه الورع ومذهب الامام الاوزاعى عالم أهل الشام ومذهب الامام داود الظاهرى الذى كان أتباعه في الاندلس .

ويرى المستشرق الكبير الكونت استروروغ ان الفقه الاسلامى بقيامه على أساس الوحي وتفرعه من علوم الدين ، ووقوفه عند ما حده أصحاب المذاهب الاربعة التي لا يصيها التغيير والتبديل ، يشابه أكثر شئ بين الشرائع شريعة السكينية أو الشرع القانونى (١) . ولا يخلو مقاله هذا المستشرق من مبالغة في شأن المذاهب الاربعة خصوصاً في نظر الاصلاحيين من المسلمين ، وعلى كل حال فان الفقه الاسلامى مزيج مؤلف من شرع ودين يمتان بسبب واحد فالفقهاء من علماء الدين وعلماء الدين من الفقهاء .

وصدور الفقه عن وحى آلهى يجعله ثابتاً لا يتغير ، ولكن أى شئ في الدنيا لا يتغير ، والمسلمون مأمورون باتباع أوامره والانتهاى عن نواهيه ، وما لا أحد

منهم أن يتبع في مذهبه خياله ورأيه وأدبه وفلسفته ، فهناك حدود لا يجوز له أن يتعداها . على أن الفقه واسع النطاق ، كثير التفريع للمسائل يجمع بين العبادات والمعاملات والعقوبات وإقامة الحدود وسياسة الحرب وتدير السلم وسائر صنوف الشريعة وطرائق الحياة السياسية والاجتماعية .

وقد تساءل الباحثون فيما إذا كان الفقه الاسلامي تأثر بالشرائع الاخرى وخصوصاً بالشرع الروماني الذي كان سائداً بالشام أيام الفتح . والذي يراه المسلمون غالباً أن اساس الفقه الاسلامي كتاب منزل فلا يكون عرضة لتأثير ما . وقد صبغ الائمة الفقه صبغة اسلامية خالصة فجاء بمجموعه على حالة مطردة مستنداً على أصول الدين كالكتاب والسنة ، بعيداً عن كل أثر غريب في ظاهره . ولم يذكر عن أحد من الفقهاء إشارة الى الشرع الروماني او اقتباس منه أو رد عليه . ويذهب جمهور المستشرقين غير هذا المذهب ، فهم يرون الشرع الروماني كبير الاثر في قواعد الفقه الاسلامي ويؤيدون ذلك بمقارنات كثيرة لا محل لها هنا ، وقد اطلعنا على قوانين رومانية قديمة ذهب أصلها اللاتيني وبقيت ترجمتها العربية ، والشرع الروماني لم يكن منتشرأ في الشام وحده بل ان كثيراً من مهاجري الروم حملوه الى فارس في أثناء الاضطهادات المذهبية . وعلى رغم التجانس الظاهر في الشرع الاسلامي ، وقيام أحكامه على أصول الدين ، فيستحيل عليه ان يتصل بمعتقدات كثيرة وحضارات عديدة من غير أن يتأثر بها . وإذا تجاوزنا الفقه الى غيره من العلوم ، نجد الاسلام قد تمثل كثيراً من قصص العهد القديم والعهد الجديد وفلسفة اليونان وحكمة الفرس والهنود حتى كادت تجهل أصولها وما أخذها (١) .

والشرع الدولي فيما نريد ان نقرره جزء من الفقه الاسلامي الذي لا يفرق بين الشرع الخاص والشرع العام ولا بين الشرع الداخلي والشرع الدولي . وهو كذلك شرع مكتوب لا يستثنى العرف والعادة وشرع داخلي يتعم تطبيقه في

(١) ص : ٩٢ Lammens, L'Islam.

ص : ٣٤ Goldziher : Le dogme et la loi de l'Islam

العلاقات الدولية . وكما أن حكمه يجرى على الدول فكذلك يجرى على الافراد مباشرة وبدون مباشرة أى بكونهم من متعلقات دولة ما . وللأفراد حقوقهم وواجباتهم كمقاتلين ومعاقدين ومستأمنين وغير ذلك . والمرأة الغربية مثلاً اذا دخلت بلاد الاسلام أثارت جملة مسائل تدرس فيها شؤونها الشرعية بعناية وتدقيق .

وأساس قواعد الشرع الدولى وطرق تطبيقه فى الاسلام ان الارض تنقسم الى قسمين دار الاسلام ودار الحرب . واراد بعضهم أن يضيف الى هاتين الدارين دار العهد .

فدار الاسلام تشمل البلاد التى يسود بها حكم الاسلام سواء كانت سكانها مسلمين أم غير مسلمين ، وهى وطن كل مسلم مهما كانت جنسيته وحيثما كان ميلاده يتمتع فيها « بحرية المدينة » وحقوق الشريعة كما أنه يلزم باداء واجباتها .
والبلاد الخارجة عن سلطان المسلمين تؤلف دار الحرب ، حيث ينبغى أن تتبع قواعد معينة تختلف عن الاولى هى أشبه بما يسمونه اليوم بقواعد الشرع الدولى العام والشرع الدولى الخاص .

أما دار العهد او دار الصلح فى البلاد التى لم يستول عليها المسلمون استيلاء حقيقياً طبقوا فيها شرائعهم وسننهم ، ولكن أهلها دخلوا فى عقد المسلمين وعهدهم ، على شرائط اشترطت وقواعد عينت ، فتحفظ بما فيها من شريعة وأحكام ، وتكون شبيهة بالدول التى لم تتمتع باستقلالها كله ، سواء بحماية مفروضة أو معاهدة معقودة . ومثال ذلك ما كان من عهد الرسول الذى كتبه لنصارى نجران أو العهد الذى كتبه معاوية لأهل أرمينية فأقر بسيادتهم الداخلية المطلقة . ولا يقول كثير من الفقهاء بدار العهد ، وما هى عندهم الا من قبيل الهدنة ومن المعاملات القائمة على المعاهدات المتقابلة . واذا لم يكن هذا المذهب واضحاً كل الوضوح ، فإنه مع ذلك يتخذ أساساً للتعامل والتعاقد وتأمين المواصلات السلمية .
ويشبه التقسيم الاسلامى من حيث المبدأ على الأقل ، ما قبله البلشفيك فى روسية

فهذه البلاد هي الوطن العام لكل شيوعى ودار السلام للقائلين بهذا المذهب والمعتصمين بحبله ، ومابقى من العالم حيث يسود أصحاب الاموال وأولياء الجبروت يعتبر دار حرب يتعين فيها على كل ثائر يقول بقول الشيوعيين ان يتخذ جميع الوسائل ، هو وجماعته ، للاتقاض عليها والاستيلاء على مقاليد السلطة فيها .
ولا نعدم وجوهاً للشبه كذلك بين المسلمين على اختلاف أقطارهم وأجناسهم وبين نصارى الكاثوليك على اختلاف أقطارهم وأجناسهم ونظر الكنيسة لهم كجموعة عامة .

ومن هذا القبيل ما صنعه الاستاذ الشهير « لوريمر » فى تقسيمه العالم بالنظر الى الشرائع الدولية وجعله ثلاث طبقات : الاولى تتمتع بجميع الحقوق والثانية تتمتع بقسم منها والثالثة لا تتمتع بشئ . وهذا التقسيم قائم على أساس المذاهب والحضارات المختلفة . كما أن التقسيم الاسلامى قائم على أساس الدخول فى حكم الاسلام الدينى او سلطانه السياسى .

هذا وتصبح دار الحرب دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها كقائمة الجمعية والاعياد ولم تتصل بدار الاسلام بأن كان بينهما مصر آخر لاهل الحرب . وتصير دار الاسلام دار الحرب عند اى حنيفة بأمر ثلاثة : باجراء احكام الشرك فيها واتصالها بدار الحرب بحيث لا يكون بينهما مصر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذى آمن بالامان الاول على نفسه . ويكتفى ابو يوسف ومحمد باجراء احكام الشرك لتصير دار الاسلام دار الحرب ولا يشترطان سوى ذلك (١) .

وما يحسن ذكره ان سيادة الاحكام عند الامامين هي فوق سيادة السلطان ، وقد فرّع على هذه القاعدة صاحب السير الكبير فروعاً كثيرة يحسن الرجوع اليها باعتبار تغير الاحكام اساساً لتغير الدار . فمن ذلك اذا كانت احكام المعاهدين هي الجارية فى البلاد المغلوبة - على فرض وقوع حرب - عدت الاخيرة دار عهد

كلاولى ، وان جرت احكام البلاد اتى لا عهد لها اصبحتا جميعاً دار حرب .
وتعد الجبال والانهار وسواها مما يفصل دار الاسلام عن دار الحرب من
دار الحرب ، وان لم تكن حقيقة من الواحدة ولا من الثانية ، ولكن هذا الحكم
لعدم الامن والطمأنينة .

ومتى اصبحت دار الاسلام دار الحرب فعلى كل مسلم ان يغادرها . واذا ابت
المرأة ان تتبع زوجها تعد مطلقة وهذا هو الرأى الغالب لانه يتفق مع اكثر
الاحاديث . على انه فى رواية ابن عباس عن النبى انه قال : لا هجرة بعد الفتح ولكن
جهاد ونية واذا استغفرتم فانفروا . وقالت عائشة فى رواية البخارى : لا هجرة
اليوم كان المؤمن يفر بدينه الى الله ورسوله مخافة ان يفتن فاما اليوم فقد اظهر الله
الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء . قال الحافظ وكانت الحكمة ايضاً فى وجوب
الهجرة على من اسلم ليسلم من اذى من يؤذيه من الكفار فانهم كانوا يعذبون
من اسلم منهم الى ان يرجع عن دينه وفيهم نزلت الآية « ان الذين توفاهم الملائكة
ظالمى انفسهم قالوا فبم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الارض قالوا لم تكن ارض
الله واسعة فتهاجروا فيها » . وهذه الهجرة باقية الحكم فى حق من اسلم فى دار
الكفر وقدر على الخروج منها . وقال الماوردى اذا قدر على اظهار الدين فى
بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار اسلام فالاقامة فيها افضل من الرحلة
عنها لما يترجى من دخول غيره فى الاسلام (١) . وهذا هو الرأى الذى عوّل
عليه كثير من فقهاء المتأخرين .

اما حكم غير المسلمين فى دار الاسلام فانه يختلف بحسب كونهم مستأمنين او
ذميين ويتبع القانون الشخصى غالباً فى معاملة دار الاسلام من غير المسلمين .
ويظهر ذلك جلياً اذا نظرنا الى طوائف الذميين فنرى كل طائفة تجرى عليها
قواعد خاصة تتفق ومذهبها على ان هذه الطوائف جميعها خاضعة لسلطان مشترك ،

(١) انظر الشوكانى (نيل الاوطار) باب بقاء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وان لا
هجرة لدار اسلم اهلها .

وإذا كان على المسلم أن يراعى الشرع الإسلامى الذى هو وحدة لا تتجزأ والذى يشمل كل مسلم حيث كان، فليس على غير المسلمين أن يراعوا جميع قواعد هذا الشرع بتحريم ما يحرمه وتحليل ما يحلله . وتجرى أحكام الحدود على الذمى، واختلف باقائها على المستأمن فاستحسن أبو يوسف أن يؤخذ بالحدود كلها، وقال آخرون من الفقهاء لا اقيم عليه الحد لانه لم يدخل إلينا ليكون ذمياً تجرى عليه احكامنا . وهذا فى الزنى والسرقة اما فى القذف والشتم فانه يحد ويعزر لانهما من حقوق الناس (١) . وكذلك فان الاوامر الخاصة بالمسلمين مثل تحريم الخمر لا تطبق على سواهم من الذميين ولا من المستأمنين . وفى بعض المعاهدات التى عقدت فى القرن الثانى عشر والثالث عشر بين الدول الإسلامية والدول النصرانية كان المسلمون يستبقون لانفسهم حق العقوبة فى بعض الجرائم الكبيرة ويتركون لقضاة النصارى حق الحكم بها سواها .

وقد جاء فى صبح الاعشى فى باب أدل الذمة انه كان يوجد لكل طائفة من الطوائف غير المسلمة رئيس روحانى كان يرسم بتقديمه عليهم بعد أن ينتخب من قبل طائفته . ولتثبيت ذلك نقل هنا قطعة من مرسوم بتعيين بطريرك للنصارى يعاقبة فى الديار المصرية سنة ٧٦٤ هجرية جاء فيه :

(. . .) فانه لما كانت الطائفة المسيحية والفرقة يعقوبية ممن أوت تحت ظلنا . . . وكانت أحكامهم مما يحتاج الى من يدور عليه أمرها فى كل حال . . . ويأمنوا فى معتقدهم من الاخلال وانه اذا مات بطريرك لهم لا بد أن يرسم لهم بغير دليعتمدوا فى ذلك ما يتقدم به اليهم فى نهيه وأمره ، ويسلك بهم فى أحكامهم ما يجب ويعرف كلا منهم ما يأتى ويذر ويفعل ويجتنب ، ويفصل بينهم بمقتضى ما يعتقدونه فى انجيلهم ، ويمشى أحوالهم على موجب فى تحليلهم وتحريمهم . . . ويقضى بينهم بما يعتقدونه من الاحكام . . . رسمنا لهم . . . ان يختاروا من يسوس أهورهم على أكمل الوجوه لترسم بتقديمه عليهم فيقوم بما يؤملونه منه ويرتجونه . . .)

وجاء في المرسوم المعطى لاحد بطاركة الملاكين في مصر :

(... وهو كبير أهل ملته والحاكم عليهم ما امتد في مدته واليه مرجعهم في التحريم والتحليل ، والحكم بينهم بما أنزل في التوراة ولم ينسخ في الانجيل وشريعته مبنية على المسامحة والاحتمال ... وليقدم المصالحة بين المتحاكمين اليه قبل الفصل والبت فان الصلح كما يقال سيد الاحكام وهو قاعدة الدين المسيحى ولم تخالف فيه المحمدية الغراء ...)

وجاء مثل ذلك في وصية لرئيس اليهود مما يدل على ان القضاء كان موكولا الى الرؤساء انفسهم في أمور أبناء دينهم .

وكانت المراسيم تحض الرؤساء على معاملة مرؤسيهم بالرفق والحسنى والمؤازاة واجتناب الحيف والاجحاف ، واليك ما جاء في توقيع لبطيرك النصارى اليعاقبة :
(والظلم في كل ملة حرام والعدل واجب فلا يستوف الانصاف بين القوى والضعيف والحاضر والغائب وليقصد مصلحتهم وليعمد نصيحتهم وليض على ما يدينون به بيوهم وفسوخهم وموارثهم ...) (١) .

ولما استولى السلطان محمد الفاتح على القسطنطينية عامل الذميين بمثل هذه القواعد فكان البطريرك المسكونى ومطران الارمن وربان اليهود رؤساء جماعاتهم متمعين بسلطة تشريعية وقضائية وادارية بحسب البراءات الممنوحة لهم من مقام السلطنة والتي تبين لهم ما يترتب عليهم باسلوب جامع لغاية الابهام وغاية التدقيق . وكان فى الاندلس قضاة من المسلمين يفصلون فى دعاوى غير المسلمين ويسمونهم بقضاة الاعاجم على ما جاء فى رسالة ابن القوطية عن فتح الاندلس .

وقد ذكر الماوردى فى الباب الثالث عشر من الاحكام السلطانية عند كلامه عن أهل الذمة : « انهم اذا تشاجروا فى دينهم واختلفوا فى معتقدهم لم يعارضوا فيه ولم يكشفوا عنه واذا تنازعوا فى حق وترافعوا فيه الى حاكمهم لم يمنعوا منه فان ترافعوا فيه الى حاكمنا حكم بينهم بما يوجه دين الاسلام وتقام عليهم الحدود اذا

أتوها ومن نقض منهم عهده بلغ مأمنه ثم كان حرباً . ولاهل العهد اذا دخلوا دار الاسلام الا امان على نفوسهم وأموالهم ولهم ان يقيموا فيها أربعة أشهر بغير جزية ولا يقيمون سنة الا بجزية وفيما بين الزمانيين خلاف ، ويلزم الكف عنهم كأهل الذمة ولا يلزم الدفع عنهم بخلاف أهل الذمة .

ولقضاء المسلمين حق الفصل فيما بين المسلمين وغير المسلمين من الخصومات الا اذا كان منشأها دار الحرب لان سلطان الاسلام لا يبلغها . واليك ما ورد من هذا القبيل في الهداية : اذا دخل المسلم دار الحرب بامان فاداته حربى أو ادان هو حربياً . . . ثم خرج اليها (المسلم) واستأمن الحربى . . . لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشئ . . . لان القضاء يعتمد الولاية ولا ولاية وقت الادانة اصلاً (١) .

وبعد كتابة ما تقدم عن مكان السير أو الشرع الدولى فى الفقه الاسلامى علينا ان نبين بايجاز ما نراه من أثره فى نمو الشرع الدولى عند الاسبانين . وتاريخ الشرع الدولى يدلنا على انه وجد فى بلاد الاخيرين نشأته الكبرى وفيها ظهر أكثر المؤسسين لقواعده والمشيدين لاركانه ، واذا أثبتنا هذا التأثير نستطيع أن نستنتج منه ان الشرع الدولى الحديث لم يخل من أثر الشرع الاسلامى ، وقد بحث كثيراً فيما أبقته فلسفة العرب وحضارتهم من الأثر فى الاندلس و بالتالى فى اوربه ، ولكنه قلما غنى بالبحث فى أثرهم من الوجهة الشرعية ، على ان مؤلفاً بلجيكياً (المسيو ستوكار) وضع فى أوائل هذا العصر كتاباً فيما أبقاه سلطان العرب من الأثر فى الشرائع الاسبانية والحالة الاجتماعية .

ولا يمكن تحديد أثر الثقافة العربية فى نمو الشرع عند الاسبانين ، ولكن فى أثناء هذه المدة الطويلة التى حكم بها العرب اسبانية ، عقدت بين الفريقين عرى وثيقة وتمكنت بينهما الصلات المختلفة ، وقد أذن العرب للمغلوبين ان يحتفظوا بعاداتهم ويحكموا بسننهم وشرائعهم ولكن قواعد العرب وعاداتهم كانت تدخل رويداً رويداً فى معاملاتهم مع الاسبانين أو فى تعامل هؤلاء بعضهم مع بعض ، ومن ذلك

الالتجاء الى المحكمين في فصل الخصومات وأشباهه مما ألفه الاسبانيون وجروا عليه ، فلما جمع الاسبانيون كلمتهم على مناوأة العرب واخرجوهم شيئاً فشيئاً من ديارهم كانت هذه القوانين تؤلف القسم الأكبر من شرائعهم .

ثم ان فلاسفة العرب الذين تعلموا فلسفة اليونان وورثوا علومهم ، نقلوا ما تعلموه وورثوا ما دونوه مؤلفي القرون الوسطى ، فشهد الناس الخليفة الحكم الثاني في القرن العاشر يفتتح في عهده المجيد - كما قال رنان - تلك الحلقة الزاهرة من العلوم التي تحل المكان الارفع من الحضارة بما أبقته من الاثر الجيد في اوربه النصرانية (١) . وكان العلماء من البلاد الاخرى يؤمون اسبانية في تلك العصور ليرتووا من مناهل عرفانها ويحملوا من علومها ما لا يجدونه يومئذ في فرنسه ولا في ايطالياه ، غير انه لم يأت على الفلسفة العربية الا عصران حتى أصابها التوقف فجأة بسبب القلاقل السياسية والغارات الاجنبية وشيء من التعصب الممقوت .

ولكنه استطاع القول ان سلطان العرب في اسبانية على الرغم من تقهقره لم يزل مؤثراً في اوضاعها السياسية والاجتماعية والشرعية ، وقد احتفظ المسلمون بعد تغلب الاسبانيين بشرائعهم الخاصة حيناً من الدهر ، فان سياستهم الحميدة التي كانوا اتبعوها في معاملة النصارى جعلت هؤلاء يواسونهم ويحاسنون من بقى منهم قبل زمن الاضطهاد والاكره في الدين . وكان للعرب واليهود ايضاً معاهد علم مستقلة وعلماء منهم يعلمون فيها ، فانتهى امرهم بان سادوا وتمكنوا في قشتاله ، فظهر حينئذ أثر الشرق : اولاً بتأثير فلاسفة العرب ورجال الاخلاق منهم ، ثانياً باذاعة تآليفهم وترجمتها ، ثالثاً بوجود كثير من علماء قشتاله من مبادئ اسلامى او يهودى ، رابعاً بما كان يبذله علماء العرب واليهود من العون للنهضة العلمية في هذه المملكة الاخرى (٢) . وعلاوة على ما تقدم فان المجموعة الثمينة المنسوبة الى الفونس العاشر والمسماة بالاجزاء السبعة لم تخل من اثر ظاهر للشرع الاسلامى ، وهى تحتوى على الشرع

(١) ص ٢ : Averroés et l'Averroïsme.

(٢) ص ٨٠٠ ، ١١٥ ، ١٨٠ : Histoire de l'Espagne.

الكبرى والمدنى والسياسى والعقوبات بتفصيل لاحد له من الاحتمالات والفروض .
وقد فصلت شرائع الحرب فكانت هذه المجموعة مصدراً عظيماً لما قرر من قواعدها
فسبقت اسبانية بذلك سبقاً عجيباً فى القرون الوسطى بشرائعها وخصوصاً بمجموعة
الاجزاء السبعة ، فكانت هذه تتقدم ما عند الشعوب الاخرى باجيال ، وكان
اسبانية - على ما يقول الاستاذ نيس - ورثت مباشرة براعة الرومانيين فى وضع الشرائع (١) .
ثم قال كذلك فى مقام آخر : « ان مجموعة الاجزاء السبعة تدلنا دلالة واضحة على
صفة المقاتلين وتنظيم توزيع الغنائم . وقد امتازت اسبانية على سائر اوروبه ، انها
حافظت على الاختيار فى جيشها ، على حين ان سائر الشعوب الغربية فى القرون
الوسطى كانت تغدل عن الاختيار شيئاً فشيئاً وتجعل المراتب العسكرية مما يرثه
الابناء عن الآباء ، وبقي فى اسبانية المقدمون والقواد ينتخبون انتخاباً » (٢) .
فنحن لا يسعنا بعد ذكر ما تقدم الا ان نشير الى نصيب العرب فى تقدم الشرع
عند الاسبانين ، فالعرب ، كما قال جول مهل مع شئ من المبالغة ، هم والرومان أقدر
الشعوب فى التشريع (٣) .
وتقسيم مجموعة الاجزاء السبعة يذكرنا بتقسيم كتب الفقه الاسلامى ، لذلك نقول
فى الختام بقول الاستاذ نيس نفسه : ان شريعة الحرب والانظمة العسكرية عند
الاسبانيين ، تأثرت كثيراً بشريعة الحرب عند المسلمين ، كما تأثرت فلسفتهم بفلسفتهم
وآدابهم وبادابهم .



(١) ص : ١٠٠ ، ١٠٢ Les origines du droit international

(٢) أيضاً ص : ٢٠٨ ، ٢٥٠

(٣) ص : ٢١١ Journal asiatique, 3 me série, t. XVII

الفصل الثاني

اوضاع الدولة وشؤون الخلافة

لا يشابه مذهب المسلمين في الشرع العام مذهب المحدثين ، فهو جزء من جملة قواعد الهية وشرعية تشمل جميع صنوف الشرائع وقوى الدولة ويقوم على أساس الخلافة المقصود بها حراسة الدين وسياسة الدنيا . أما قاعدة هذا المذهب فهي الهية ودمقراطية معاً . والصيغة الاحلية تطابق ما عند جميع الشعوب السامية من التمسك بالفكرة التيقراطية التي لا تكون الدولة بحسبها الا جماعة سياسية يرأسها الله ، تقوم بارادته وتعمل على نشر عبادته و تسن القوانين التي يوحى بها من عنده . وكذلك كان أنبياء بنى اسرائيل ملوكاً يتولون رئاسة الدين والدنيا ، ولم يقم فيهم الا السيد المسيح يدعو الى ملكوت السماء وحده . غير ان جميع الذين آمنوا به كادوا يكونون من شعوب غير سامية (١) .

أما الصيغة الديمقراطية فانها تأتي من فطرة العرب الحرة ونزوعهم الى التسوية ، والخليفة الذي هو الرئيس الأعلى ذو سلطة تنفيذية وقضائية واسعة ، ولكن السلطة التشريعية من شأن الفقهاء المجتهدين ، ولا يسمع الخليفة ان يتجاوز في حكمه حدود القرآن والسنة ، وعلى الامة ان تطيعه ما أطاع اوامر الله . وبالرغم من جنوح أكثر الخلفاء الى الاستبداد فان هذه الخصلة تناقض كل المناقضة قواعد الدين الحنيف وهي من سنة كسرى وقيصر لا من سنة محمد وصحبه ، والخلافة تنعقد بالبيعة وهو مظهرها الشعبي ، وبلاستخلاف أى بالعهد من قبل ، وبالقهر والغلبة .

والدولة بالاجمال في القرون الوسطى ناقصة في تكوينها وقد دخلت شيئاً فشيئاً بالطور الذي نعرفه لها . وغلب في هذا التطور مذهب وحدة الدولة الموروث من

الحضارات القديمة ، ولم يكن تأثير آراء الشرقيين في تكون الدولة النصرانية الا على سبيل الاستثناء ، ومثال ذلك ان مملكة صقلية في عهد فردريك الثاني كانت مزيجاً من أساليب الدولة الرومانية والدولة الاسلامية في عهدها الاخير (١) .

أما مذهب الخلافة السياسي فقد كان في الغالب ثمرة الحوادث التاريخية . وقد ذهب المسلمون الى مذاهب شتى في موضوع الخلافة ولكن كثيراً من هذه المذاهب لم يجد تطبيقاً وبقى من المسائل النظرية ، وقد أثارت مسألة الخلافة فتناً كثيرة وسفكت دماء غزيرة ؛ فما سل سيف في الاسلام - كما قال الشهرستاني - على قاعدة دينية مثل ما سل على الامامة في كل مكان (٢) . وقد اشتد الخلاف في هذه المسألة وتشعبت الآراء وتكونت فرق كثيرة أهمها أربع : اهل السنة والمعتزلة والشيعة والخوارج .

وليس الخلاف كبير بين اهل السنة والمعتزلة فقد أجمع الفريقان على وجوب الخلافة وشذحاتهم الاصل . واختلفا في وجوبها اذا كان بالعقل او بالشرع فقالت طائفة وجبت بالعقل وقالت طائفة بل وجبت بالشرع دون العقل وقال آخرون وجبت بالعقل والشرع معاً . أما اشتراط النسب فقد قال به جمهور اهل السنة والمعتزلة . فالخلافة على رأيهم لا تصلح الا في العرب خاصة ومن العرب فقريش خاصة ، ويرى أكثر المعتزلة كذلك ان معنى قول النبي عليه السلام الاثمة من قريش ان القرشية شرط اذا وجد في قريش من يصلح للامامة فان لم يكن فيها من يصلح فليست القرشية شرطاً فيها . ولم يرمقوا المعتزلة ولا متأخروهم رأى القائلين ان الامامة لا تصلح الا في بني هاشم (٣) . ومن القائلين ينفي اشتراط القرشية القاضي ابو بكر الباقلاني لما ادرك ما عليه عصية قريش من التلاشي والاضمحلال واستبداد ملوك العجم على الخلفاء .

(١) ص : ٤٨٣ ، ١١ ، ٢ ، Etat moderne, Jelinek.

(٢) الملل والنحل ص : ٢٢ على هامش كتاب ابن حزم

(٣) ابن أبي الحديد المجلد الثاني ص : ٤٢٢

وقد أورد أبو الحسن الماوردي في الاحكام السلطانية سبعة شروط للامامة :
أحدها العدالة على شروطها الجامعة ، والثاني العلم المؤدى الى الاجتهاد في النوازل
والاحكام ، والثالث سلامة الخواس . . . والرابع سلامة الاعضاء . . . والخامس
الرأى المفضى الى سياسة الرعية وتدير المصالح ، والسادس الشجاعة والنجدة
المؤدية الى حماية البيعة وجهاد العدو ، والسابع النسب وهو ان يكون من قریش
لورود النص فيه وانعقاد الاجماع عليه ولا اعتبار بضرار حين شذ فجو زها في
جميع الناس . وجاء في الاحكام السلطانية للقاضى ابى يعلى ان اهل الامامة يعتبر فيهم
اربع شرائط : الاول ان يكون قرشياً من الصميم ، وقد قال الامام احمد في رواية :
لا يكون من غير قریش خليفة ، اثنى ان يكون على صفة من يكون قاضياً
من الحرية والبلوغ والعلم والعقل ، الثالث ان يكون قياً بأمر الحرب والسياسة
واقامة الحدود ولا تلحقه رافة في ذلك والذب عن الامة ، الرابع أن يكون من
أفضلهم في العلم والدين (١) .

والشيعة هم الذين شايعوا علياً عليه السلام وايدوا دعوته وقالوا بامامته وخلافته
نصاً ووصاية ، اما جلياً واما خفياً ، واعتقدوا ان الامامة لا ينبغي ان تخرج من
اولاده ، وليست هى من القضايا التى تناط باختيار العامة وتنصيبهم ، وهى ركن
الدين لا يجوز للرسول عليه السلام اغفاله واهاله ولا تفويضه للعامة وارساله ،
ويجمع الشيعة القول بوجوب النعمين والتنصيب وثبوت عصمة الائمة من
الكبائر والصغائر ، ويخالفهم الزيدية في جواز امامة المفضول مع قيام الافضل ،
فقد قال زيد بن على رأس مذهبهم : كان على بن ابى طالب أفضل الصحابة الا
ان الخلافة فوضت الى ابى بكر لمصلحة رأوها وقاعدة دينية راعوها من تسكين
ثائرة الفتنة وتطبيب قلوب العامة فان عهد الحروب التى جرت في ايام النبوة كان
قريباً وسيف أمير المؤمنين على عليه السلام من دماء المشركين من قریش لم يجف
بعد والضغائن في صدور القوم من طلب الشار كما هى فما كانت القلوب تميل اليه

كل الميل ولا تنقاد له الرقاب كل الانقياد وكانت المصلحة ان يكون القائم بهذا الشأن من عرفوه بالدين والتؤدة والتقدم بالسن والسبق في الاسلام والقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الا ترى انه لما أراد في مرضه الذي مات فيه تقليد الامر عمر بن الخطاب رضى الله عنه زعق الناس وقالوا لقد وليت علينا فظاً غليظاً ، فما كانوا يرضون بأمر المؤمنين عمر لشدة وصلابته وغلظه له في الدين وفضاظة على الاعداء حتى سكنهم ابو بكر رضى الله عنه ، وكذلك يجوز ان يكون المفضول اماماً والافضل قائم فيرجع اليه في الاحكام ويحكم بحكمه في القضايا (١) .

اما الخوارج فأول ما ظهر من امرهم ان جماعة ممن كانوا مع علي بن ابي طالب في حرب صفين حملوه على التحكيم وبعث ابي موسى الاشعري ، ثم خرج فريق كبير من جنده عليه حين جرى امر الحكيم ونفروا من امر التحكيم وقالوا لم حكمت الرجال لاحكم الا لله ، وقد جوزوا ان تكون الامامة في غير قریش ، وكل من نصبونه برأيهم وعاشر الناس على ما مثلوا له من العدل واجتناب الجور كان اماماً ، ومن خرج عليه يجب نصب القتال معه ، وان غير السيرة وعدل عن الحق وجب عزله او قتله . وهم اشد الناس قولاً بالقياس وجوزوا ان لا يكون في العالم امام اصلاً وان احتيج اليه فيجوز ان يكون عبداً او حراً او نبطياً او قرشياً (٢) .

وقد اختلف الخوارج الى مذاهب كثيرة وهم اشد ما يكونون اتفاقاً في مسألة الامامة على ان لهم فيها آراء مختلفة ، وقد اجمع النجدات منهم على انه لا حاجة للناس الى امام قط وانما عليهم ان يتناصفوا فيما بينهم فان رأوا ذلك لا يتم الا بامام يحملهم عليه فاقاموه جاز ، وقال الحمزية بجواز وجود امامين وهم في هذا الشأن يقاربون رأى الزيدية (٣) وعلى اسراف الخوارج في التمسك بعقيدتهم وسفك الدماء في سبيلها فقد كان لهم اثر كبير في تكون نظرية الخلافة بذهابهم في شأنها مذاهب لا حد لها في المغالاة والافراط . وكانت لهم قلوب جريئة والسنة فصيحة جعلت تاريخهم المضرج

(١) الملل والنحل : على هامش ابن حزم ص : ١٩٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩

(٢) أيضاً (٣) أيضاً

بالدم القاني يملأ النفوس روعة و اعجاباً .

و يجنب المذاهب الكبرى يوجد كذلك رجال خرجوا من بين اصحابهم وجاءوا
بآراء مستقلة فن المعتزلة مثلاً من قال بعدم وجوب الامامة في ايام الفتن و بلزوم
اجماع الامة لتكون الامامة صحيحة . و يذهب المعتزلة في بعض الاحيان الى ما
يشابه آراء الشيعة كما انهم قد يوافق بعضهم الخوارج في انكار ضرورة الخلافة ،
وذلك بخلاف اهل السنة الذين يقولون : لا بد من امام بر او فاجر .

و طريقة البيعة التي عرفها العرب في ايام الخلفاء الراشدين هي الى طبيعة العرب
اقرب و بقوا على الدين الاسلامي اشبه . و هي تذكرنا باصول الشورى و الاوضاع
البرلمانية . و كان ابو بكر و عمر يريان انهما يحكان بأمر الامة ، و الحكم لله و بعده
لجماعة المسلمين التي لها اول و لمن ينوب عنها ان يختار الخليفة الذي يكون خاضعاً
لاوامر الله و سنة رسوله .

فمن اقوال الخليفة الاول : ايها الناس انما انا متبع و لست بمبتدع ، فاذا احسنت
فاعينوني و ان انا زغت فقوموني . انما انا بشر و لست بخير من احدكم .

و من اقوال الخليفة الثاني : انه لم يبلغ ذو حق في حقه انه يطاع في معصية الله
و لست ادع احداً يظلم احداً و لا يعتدى عليه . . لكم على ان لا اجب شيئاً
من خراجكم و لا مما افاءه الله عليكم الا من وجهه و لكم علي اذا وقع في يدي ان لا
يخرج مني الا في حقه و لكم علي ان ازيد اعطياكم و ارزاقكم ان شاء الله و اسد
ثغوركم و لكم علي ان لا القيمكم في المهالك .

و كان خليفة عظيم السلطان مطاع مثل معاوية لا يغفل مشاورة من حوله من
الرؤساء و اصحاب الرأي بل ان الرغود كانت ترد عليه لتسمعه مطالب القبائل
و سكان الولايات فيسمع لهم و يحاورهم في مجامع حافلة كان يتوالى على منابرهما
فرسان البلاغة منظموها و منشورها و في آخر ايام هذا الخليفة اجتمع الناس لديه
ليبايعوا ابنه يزيد على ولاية العهد . و كان لما قرروه يومئذ اثر كبير في تطور

الدولة عند المسلمين فاصبحت الخلافة ملكاً عضوداً وخرجت عما كانت عليه من صبغتها الاولى . وقد انكر على معاوية عمله هذا امام اهل السنة الحسن البصري لانه سلب الامة حقها في تدبير شؤونها ، وكان يقول : ابتزها امرها بغير مشورة منها وفيها بقايا الصحابة وذوو الفضيلة ، وكذلك أنكر عليه عمله فيلسوف كبير مثل ابن رشد في كتابه عن جمهورية افلاطون ، فقد ادعى أن الحكم عند العرب قبل معاوية يطابق كل المطابقة ما أورده افلاطون في كتابه ، ولكن معاوية غير وبدل وأفسد هذا المثل الرفيع بتأسيس الحكم الاستبدادي الاموي وفتح عهد الاضطرابات والقلق الذي لم تخرج منه جزيرة تناس (الاندلس) (١) .

ومع ذلك فزال المساجد في عهد بني أمية يجتمع بها الناس ليسمعوا خطبة الخليفة وكبار عماله ، حافظت الدولة على وضعها التيوقراطي الديمقراطي . ولم يكن للخلفاء وولاتهم بد من الدفاع عن أعمالهم أمام الأمة بما يلقونه من الخطب فكان للفصاحة في ذلك العهد مقام جليل في سياسة الملك . وقد أبقى لنا تاريخ تلك الايام صحائف غراء من الخطب النفيسة والكلمات البليغة لا سيما ما ورد منها عن علي أمير المؤمنين وعن زياد والحجاج .

وبعد انقضاء دولة بني أمية أضاعت هذه المجامع صبغتها السياسية وأخذت تدخل رويداً رويداً في طريقة دينية محضاً ، فتصرف الناس عن الاشتغال بأمور الامة ، وتعين على نصره الاستبداد الذي هو فارس أعجمي أكثر منه عربي ، كذلك انقطعت الصلة بالمثل الاعلى المألوف في جزيرة العرب واصبحت الخلافة مقاماً دينياً فاندمج الملك بالعقيدة في زمن بني العباس . أما بنو أمية فمع تمسكهم بالخلافة وجلسهم على اريكة سلطنة مترامية الاطراف مؤسسة على وحى الهى ، كانوا ينظرون الى الاسلام غالباً من وجهته السياسية لانه قاد العرب الى بسط سلطانهم في العالم ، فتحت على أولئك الخلفاء ، ويرونه فرضاً معيناً ، ان يصونوا ذلك السلطان ويزيدوا في علو شأنه . وكان سلطان بني العباس الديني يتضاءل منذ القرن التاسع ، على ان امرهم الديني

يزداد سمواً ، ولم يبق في أيديهم شئ من السلطان في منتصف القرن العاشر ، ولكن
 برغم اضمحلال ملكهم وتداعى امرهم فلم يكن بالمستطاع ان ينسى المقام العظمى
 الذى كان لاجدادهم من قبل ، والذى ما زالوا يجرون ذيول فخاره ، ومهما بلغ ضعف
 الخليفة فلم يبرح منظوراً اليه مصدراً لكل سلطة في العالم الاسلامى ، ولهذا كان
 من الامراء والحكام المستقلين حريصين على ما ينعتهم به من الالقاب ويعطيهم من الاسماء
 وقد أريد أحياناً تشبيه الخلافة بالبابوية ، وكان يقصد من هذا التشبيه أن
 يكون لمقام الخلافة سلطة دينية عليا على جميع الشعوب الاسلامية حتى أن
 بعض المعاهدات التى عقدت مع الدولة العثمانية اعترفت للخلافة بشئ من السلطان
 الروحانى تحقيقاً لبعض المآرب السياسية . ولكن الخلافة في الحقيقة ذات سلطان
 دينى ودينى معاً ، وليس من اليسير تحديد ماهيتها ووصف طبيعتها . وقد اعترض
 رنان على تشبيه الخلافة بالبابوية فقال : ان الخلافة لم تكن أبداً شبيهة بالبابوية
 ولم تكن قوية عزيزة الا عندما كانت قائمة على قاعدة الفتح الاسلامى ، ومنذ أصبحت
 مقاليد السلطة في يد أمير الامراء ولم يبق من الخلافة الا سلطة دينية سقطت الى
 الخيض الاسفل ، فان الشرق يستخف الاستخفاف كله بالسلطة التى لا يكون لها
 الا جانب روحى ، وقد عجزت جميع المذاهب النصرانية أن تنال منه (١) .
 ولما قضى التتر على الخلافة العباسية في بغداد ، بويع في مصر خليفة متحدر من
 هذه الاسرة ، ولكن لم يكن له من الامر شئ وقد أراد المماليك الذين بايعوه ان
 يستفيدوا من عظمة اسمه التاريخى ويستمدوا من جلال نسبته ، فكان قصاره ان
 يحضر الحفل الذى يجتمع لتعيين ولى العهد واعلان بلوغ السلطان (اذا ولى قبل ان
 يدرك الحلم) مع الاحتفاظ ببعض الشعائر والمظاهر وقلما عمل عملاً يؤثر . وهذا
 على التقريب حال الخلافة في بغداد ايام انحطاطها ، وقد حاولت تركية أخيراً أن
 تعيد هذه التجربة باحداث خلافة روحانية صرفاً بعد ان الغت السلطنة ولكنها
 لم تتمسك الا قليلاً بهذا النوع من الخلافة .

وعلى كل حال فإن أهل السنة لم يمنحوا أبداً للخليفة من الخصائص مثل ما لرئيس النصرانية الأعظم سواء أكان البابا أم البطريك، فهي لم تعترف له مطلقاً بسلطة روحانية بل أنها كادت تسلبه حق التشريع إذا لم يجمع في نفسه الصفات الشرعية اللازمة للفتوى والاجتهاد .

على أنه يوجد بعض الشبه بين الخليفة وبين القيصر في كنيسة الروس القديمة أو ملك انكلترة في الكنيسة الانغليكانية، وذلك بما يترتب عليه نظرياً من الدعوة الى اجلال أوامر الدين واقامة حدود الشرع والذود عن حوزة البلاد (١) . ويوجد كذلك اذا أمعنا في التاريخ بعض الشبه بين خلفاء بغداد وقيصرة الروم، فقد كانت صبغة الدولتين عسكرية فتحوّلت الى مدنية ودينية، وكما ان القيصر كان يتسهم الحجر الاخضر ويعط رعاياه فكذلك كان الخليفة يصنع في خطبة الجمعة من كل اسبوع (٢) وذهب بعض المؤلفين المحدثين الى مذاهب كثيرة في وصف الخلافة وتأسيسها على مثل القواعد التي أراد علماء الشرائع في عصرنا هذا أن يؤسسوا عليها سلطان الامة . وليس من شأننا أن نمحص هذه المذاهب ونكتفي بالإشارة الى ما ذهب اليه الشيخ علي عبد الرازق في مؤلفه الذي وضعه عن الاسلام واصول الحكم . فقد حقق الاستاذ واغرب وخالف برأيه ما ألفه أكثر أهل السنة، فأثار بكتابه عاصفة هوجاء لانه رأى في بعثة النبي دعوة دينية قبل كل شيء، لا تقرر أصول الحكم ولا علاقة لها بالسياسة . فان الرسالة شيء والملك شيء آخر وعلى المسلمين أن يختاروا طريقة الحكم التي توافقهم . لان القرآن والسنة الصحيحة لم يأتيا بشيء من أوضاع الخلافة التي اتخذت أساساً للدولة عند المسلمين .

ونحن نرى في أساس الاسلام دعوة دينية خالصة سيما في العهد المبكى، أما في المدينة فقد تبدل الحال وأخذ الاسلام وضعاً مدنياً مع التمسك بوضعه الديني فشهد الناس دولة تشيد قواعدها بهداية الرسول وارشاده، وتسب لها القوانين وتوضع لها

Ramnaud : L'Empire Grec au Xe siècle (١)

Lammens : l'Islam. (٢)

الشرائع في تدبير مجتمعاتها وسياسة ملكها . وإذا لم يخرج ذلك كله عن الأسس فقد كان كافياً للأجيال المقبلة حتى تقتفي أثره وتؤسس على مثاله وتزيد فيه الزيادة التي تخلقها الحاجة ويقضى بها الزمان . وإذا كانت أصول الحكم قائمة على أسس دينية فذلك لا يمنع ما تحويه من خصائص الدولة والحكومة وقد كان الأولون يدخلون الدين في أكثر أوضاعهم السياسية .

ثم اننا نرى شبيهاً كبيراً بين ما يقوله اهل السنة عن السلطان وبين ما يقوله فريق من علماء النصارى الكاثوليك مثل سان توما ، فهو يرى ان السلطة ذاتها تأتي من الله ولكنها في أوصافها المادية حق للناس يصدر عن الأمة . ولم يخرج مذهب اللاهوتيين منهم عن هذا القول . كذلك كان رأى بللرمن وسوارس في أخريات القرن السادس عشر . . . فقد قال سوارس ان السلطة تأتي من الله بطريقة غير مباشرة ولكنها تأتي من الشعب بطريقة مباشرة ، ولما كان امر السلطة على ما وصفنا فلاجل ان تكون في يد بضعة اشخاص ، او في يد امير مسود ، ينبغي ان يحرزها عن طريق الامة دائماً ابداً (١) .

وقد ورد عن علي بن ابي طالب ما نجد فيه تأييداً لما اوردناه من الشبه فقد قال لما كان الخوارج ينادون بكلمتهم المشهورة : لا حكم الا لله : « كلمة حق يراد بها باطل ، نعم انه لا حكم الا لله ولكن هؤلاء يقولون لا امره الا لله ، وانه لا بد للناس من امير بر او فاجر ، يعمل في امرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ، ويبلغ الله فيها الاجل ، ويجمع به الفى ، ويقا تل به العدو ، وتأمين به السبل ، ويؤخذ به للضعيف من القوى حتى يستريح بر ويستراح من فاجر »

وجاء ايضاً عن كثير من المؤلفين المسلمين الذين كتبوا عن السلطان فوصفوه وصفاً يشابه ما اقتبسناه عن علماء النصارى فقد ذكر وا ما بين السلطان وبين الدين من الاتصال ، وكيف ان الله مصدر كل سلطة ، ولكن المتأخرين منهم خاصة اغفلوا ما للامة من الشأن حتى كأن لم تكن شيئاً يذكر ، وهذا يخالف ما جاء عن الخلفاء

في صدر الاسلام مما سبقت لنا الإشارة اليه .

هذا وقد ذهب جمهور المسلمين الى انه لا ينبغي ان يقوم في الامة الا خليفة واحد . وقد شذ عن هذا الرأي الزيدية في الشيعة والحزبية في الخوارج فأجازوا وجود امامين . ورأى مثل ذلك فريق من فقهاء الاندلس اذا اتسعت الشقة بين الولايات ولم يشعر بسلطة الامام في الاقطار النائية فحينئذ يجوز لهؤلاء ان يقيموا منهم اماماً آخر لضبط امورهم والنظر في مصالحهم .

وعلى ذهاب جمهور المسلمين الى انه لا يجوز ان يقوم فيهم الا امام واحد فقد قام فيهم خلفاء كثيرون يتزاحمون على كرسى الخلافة وينوق بعضهم بأس بعض في سبيلها . وقد وجد مثلاً في القرن العاشر ثلاث خلائف : بنو امية في الاندلس ، والفاطميون في المهديّة ثم في مصر والعباسيون في بغداد ، وكان الامويون والعباسيون على مذهب اهل السنة والفاطميون من الشيعة .

ولم تكن لتختلف اوضاع الخلافة في تلك الانحاء فقد كان كل منها قائماً على اساس السلطة المطلقة معتمداً على قواعد الاسلام الشرعية والدينية . وكان الخليفة في الاندلس يختار مجلساً استشاورياً من رجال مملكته وحاجباً ووزيراً يقومان بتنفيذ اوامره وكان عمالهم يحكمون في الولايات بمكان امراء القوطيين ، ويتولى القاضى الفصل في الخصومات ويرجع الى قاضى القضاة في نهاية الامر .

ولما كانت القاعدة في الاسلام انما المؤمنون اخوة من غير تفريق ولا تمييز ، لم يكن ينبغي له ان يعرف العصبية الجنسية لانه من قبيل ما يسميه المعاصرون بائمة عالمية . واذا لم يكن في الحق والشرع فرق بين المسلمين مهما اختلفت عناصرهم ، واذا كان العرب والعجم اكفاء لا تفاضل بينهم ، فقد وقعت في الاسلام مناظرات ومجادلات اشبه بما يقع في هذه الايام من المجادلات في الدفاع عن حقوق الشعوب والقول بالتسوية بينهما .

وفي الحق ان العرب على كل ما جاء في الدين الاسلامي من الحض على بند العصبية

كانوا ينظرون للعجم وخصوصاً في بدء سلطانهم بشيء من الاستخفاف والازدراء وكانوا يرون انهم فوق الشعوب الاخرى التي دانت بالاسلام ، فهم مادته والصفوة التي اختارها الله من عباده : قد انزل القرآن بلغتهم واخرج النبي محمداً بين ظهرانيهم وجعل الخلافة فيهم ، وكان المهاجرون الاولون وانصار الله منهم ، وسوى ذلك من المناقب التي كانت سبباً في ادخال العجب في نفوسهم وعدم الاكتراث بغيرهم .

فاحتج الشعوبية على العرب وذهبوا الى القول بالعدل والتسوية وذكروا قول النبي : المؤمنون متكافؤ دماءهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ، وقوله في حجة الوداع وهي خطبته التي ودع فيها امته وختم نبوته : ايها الناس ان الله اذهب عنكم نخوة الجاهلية ونفرها بالاباء كلكم لآدم من تراب ليس لعربي على عجمي فضل الا بالتقوى . وهذا القول من النبي عليه الصلاة والسلام موافق لقوله تعالى : ان اكرمكم عند الله اتقاكم .

وقد رد ابن قتيبة على الشعوبية ورد الشعوبية عليه . فقال ابن قتيبة في كتاب تفضيل العرب : واما اهل التسوية فان منهم قوماً اخذوا بظاهر بعض الكتاب والحديث فقصوا به ولم يفتشوا عن معناه واورد ما سبق ذكره من حججهم ثم قال انما المعنى في هذا ان الناس كلهم من المؤمنين سواء في طريق الاحكام المنزلة عند الله عز وجل والدار الآخرة . لو كان الناس كلهم سواء في امور الدنيا ليس لأحد فضل الا بامر الآخرة ، لم يكن في الدنيا شريف ولا مشروف ولا فاضل ولا مفضول فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وقوله صلى الله عليه وسلم اقبلوا ذوى الهيئات عشراهم وقوله صلى الله عليه وسلم في قيس بن عاصم : هذا سيد اهل الوبر ، وكانت العرب تقول لا يزال الناس بخير ما تباينوا فاذا تساوا هلكوا . . . وكيف يستوى الناس في فضائلهم والرجل الواحد لا تستوى في نفسه اعضاؤه ولا تتكافأ مفاصله ولكن لبعضها الفضل على بعض وللرأس الفضل على جميع البدن بالعقل والحواس الخمس . وقالوا القلب امير الجسد ومن الاعضاء خادمة ومنها مخدومة . . .

وقال بعض من يرى رأي الشعوبية فيما يرد به على ابن قتيبة في تباین الناس وتفاضلهم والسيد منهم والمسود اننا نحن لانكر تباین الناس ولا تفاضلهم ولا السيد منهم والمسود والشريف والمشروف ولكننا نزع ان تفاضل الناس فيما بينهم ليس بأبائهم ولا بأحسابهم ولكننا بافعالهم وأخلاقهم وشرف أنفسهم وبعد هممهم . الا ترى انه من كان دنيء الهمة ساقط المروءة لم يشرف وان كان من بني هاشم في ذؤابتها ومن امية في ارومتها ومن قيس في اشرف بطن منها ، انما الكريم من كرمته افعاله والشريف من شرفته همته وهو معنى حديث النبي عليه الصلاة والسلام اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه ، وقوله في قيس بن عاصم هذا سيد اهل الوبر انما قال فيه لسؤدده في قومه بالذب عن حريمهم وبذله رفده لهم .

ولم يكتف الشعوبية بذكر مثل ما تقدم من الاحتجاج على العرب بل كانوا يشتدون في الطعن عليهم والتعرض لمثالبهم وقول الشعر في ذمهم . وفي كتاب العقد وغيره بعض التفصيل لما تقدم .

وقد بقيت لنا كلمة عن الفلسفة عند المسلمين واوضاع الدولة السياسية فنقول :

ان فلسفة العرب ترجع مباشرة الى فلسفة اليونان . وقد كان لافلاطون اثر عظيم في تكوين فلاسفة الاسلام ولكن معرفتهم به اقل من معرفتهم بأرسطو . وقد ترجم حنين بن اسحق كتابه في الجمهورية وشرحه آخرون منهم ابن رشد . وقد عرف العرب أرسطو قبل الاسلام ، وسماه فلاسفة المسلمين بالمعلم الاول . ويحسب بعضهم ان العرب اغفلوا كتاب أرسطو في السياسة ولكن ابن خلدون يشير اليه في مقدمته ويذكر انه متداول بين ايدي الناس . وقد وضع الفسارابي المسمى عند المسلمين بالمعلم الثاني كتاب المدينة الفاضلة فاقبض من افلاطون مذهبه في انشاء مدينة يحكمها العقلاء وتكون في هذه الدنيا مثال ما وعد به الابرار في الاخرى . اما ابن رشد فقد جمع بين الفقه والفلسفة وكان له مقام كبير عند حكماء القرون الوسطى ، ولكنه لم يخلف شيئاً يذکر في السياسة والتدبير ، وقد قال عنه رنان : لم يأتنا ابن رشد برأى

طريف في السياسة . وكل ما جاءنا به مذكور في كتابه عن جمهورية افلاطون . وعجيب انه عني حق العناية بهذه الاراء الغريبة التي اوردها المؤلف اليوناني في كتابه . فالحكومة ينبغي ان تسلم الى الشيوخ وينبغي ان يلحق سكان البلاد الفضيلة بتعليمهم المنطق . والمثل الاعلى للدولة ان لا تحتاج الى القضاة ولا الى الاطباء . ولا عمل للجيش غير السهر على حراسة الشعوب . والاقطاع العسكرية آفة الدولة . والنساء يختلفن عن الرجال بالمرتبة وليس بالطبيعة . فانهن قادرات على ان يفعلن مثل الرجال ويبرعن في الحرب والفلسفة وغير ذلك ولكن من غير ان يبلغن منزلة الرجال فيها (١) .

وليس في السكتب التي بين ايدينا من مؤلفات العرب ما ينتفع الغلة في مواضع السياسة والتدبير . ولا نجد من ذلك في الغالب الا قطعاً منشورة في كتب التاريخ والادب . اكثرها من كلمات المترسلين والفصحاء وحكايات الملوك ، واعظمها فائدة ما كتبه ابن المقفع والجاحظ وابن قتيبة والمسعودي وابن مسكويه والطرطوشي في كتبهم المختلفة . وفي عهود الخلفاء ورسائلهم فوائد جليمة ولا سيما ما عزي منها الى علي بن ابي طالب وعبد الحميد فهي من احسن المنشآت وابلغها .

ولكن مما يستحق ان يشار اليه ، ان كتباً عديدة الفت في عهد تقهر المسلمين اى في القرن الثالث عشر بحثت ابحاثاً قيمة في اوضاع الدولة وتدبير الممالك . واول ما ينبغي ان يذكر من هذه السكتب مقدمة ابن خلدون فقد عدّها كثير من المؤلفين الغربيين كتاب نقد تاريخي وفلسفة سياسية واقتصاد واجتماع . وقال مؤلف انكليزي انه لم يوجد قبل (فيكو) الفيلسوف الايطالي من يعادل ابن خلدون في معرفة فلسفة التاريخ في امة ولا في عصر .

وقد وضع مؤلفون معاصرون لابن خلدون كتباً عظيمة الفائدة عن دولة الممالك في مصر والشام بعد حروب الصليبيين . ومنها كتاب مسالك الابصار في ممالك الامصار وكتاب التعريف بالمصطلح الشريف وكلاهما لابن فضل الله العمري وصحح

الاعشى لابي العباس احمد القلقشندى وزبدة كشف الممالك لخليل بن شاهين الظاهري
وامثالها مما لا نستقصيه في هذه الخلاصة . وهذه الكتب التي اسلفنا ذكرها مناهل
علم ومعرفة لكتاب الديوان في تلك الايام . يحبون فيها كل ما يحتاجون اليه من
التاريخ والادب وتقويم البلدان ومصطلحات الانشاء وأوضاع الدولة وتقاسيم
المملكة واساليب الديوان ونماذج الرسائل والمعاهدات والكتب والتقالييد
وغير ذلك ؟



الفصل الثالث

شريعة الحرب

١

مذهب المسلمين في القتال

نشأ الاسلام في أمة وفي أحوال جعلت دعائه في حالة حرب مستمرة ، على ان القتال لم يكن أول رأى ذهب اليه صاحب الشريعة الاسلامية ، فقد كان مأموراً في الابتداء بالصفح الجميل والاعراض عن المشركين ثم أمر بالدعاء الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي احسن ومكث بضع عشرة سنة يندثر بالدعوة بغير قتال صابراً على شدة اذية العرب بمكة واليهود بالمدينة ، فكان يأتيه أصحابه بمكة ما بين مضروب ومشجوج فيقول لهم صلى الله عليه وسلم اصبروا لاني لم أومر بالقتال وكانوا بمكة شذمة قليلة . ولما استقر أمره في المدينة وبايعه اهلها وقدموا محبته على محبة آبائهم وابنائهم وازواجهم امر بالقتال اذا كان البداية من المشركين (فان قاتلوكم فاقتلوهم ، وان جنحوا للسلم فاجنح لها ، اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز . الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور) . ثم لما رمتهم العرب قاطبة عن قوس وتعرضوا لقتالهم من كل جانب كانوا لا يبيتون الا في السلاح ولا يصبحون الا فيه ويقولون ترى نعيش حتى نبيت مطمئنين لا نخاف الا الله عز وجل نزلت الآية : (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما

استخلف الذين من قبلهم وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلهم من بعد خوفهم أمناً) . ثم أذن بالقتال ولكن في غير الأشهر الحرم : (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) . ثم أمر به وجوباً من غير تقييد بشرط ولا زمان : (وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ، فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وقتلوهم كافة كما ياتلونكم كافة) . وكان عطاء يقول لا يحل القتال في الأشهر الحرم لقوله تعالى فاذا انسلخ الأشهر الحرم الآية ، ولكن جمهور الفقهاء رأوا هذه الآية منسوخة بالآيات الأخرى . وقال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله . ثم استقر أمر غير المسلمين معه صلى الله عليه وسلم بعد نزول برامة على ثلاثة أقسام (القسم الأول) محاربون يجب قتالهم على الكفاية في كل عام (والقسم الثاني) أهل عهد وهم المؤمنون من غير عقد الجزية أى صالحهم ووادعهم على أن لا يحاربوه ولا يظاهروا عليه عدوهم وهم آمنون على دماءهم وأموالهم (والقسم الثالث) أهل ذمة وهم من عقدت لهم الجزية . وهناك قسم آخر دخل في الإسلام تقيّة من القتل أمر النبي أن يقبل منهم علانيتهم ويكسر سرائرهم إلى الله تعالى .

(ثم إن مذهب المسلمين في الجهاد لم يصطبغ بصبغته المعروفة إلا بعد تطور سريع ، فقد أمر بالقتال لدفع المعتدين ثم لحماية الدعوة) وكثرت الأحاديث والآثار في الحزب عليه وبيان فضله وما ادخر عند الله من المثوبة لأصحابه حتى كاد يعد من أركان الإسلام ، وهو كذلك عند الخوارج وقد سماه النبي سنام الدين . وفريضة الجهاد على نو عين أحدهما فرض عين على كل من يقوى عليه بقدر طاقته وهو ما إذا كان النفير عاماً وهجم العدو على بلدة من بلاد المسلمين فتخرج المرأة بدون إذن زوجها والعبد بدون إذن سيده والمديون والكفيل حتى الولد لدفع العدوان والذود عن البيضة . وثانيهما فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين للحصول المقصود من اعزاز الدين وكسر شوكة المشركين وإذا اشتغل

جميع المسلمين بالجهاد لم يتفرغوا للقيام بمصالح دينهم ودنياهم ، وكان رسول الله تارة يخرج وتارة يبعث غيره حتى قال وددت ان لا تخرج سرية أو جيش الا وأنا معهم ولكن لا أجد ما احملهم ولا تطيب انفسهم بالتخلف عني ولوددت ان اقاتل في سبيل الله تعالى حتى اقتل ثم احيى ثم اقتل . وعلى امام المسلمين في كل وقت ان يبذل مجهوده في الخروج بنفسه او يبعث الجيوش والسرايا ويؤمر عليها من يكون صالحاً لذلك حسن التدبير في أمر الحرب ورعاً مشفقاً سخياً شجاعاً ، وقد عدّ فريق من المتأخرين تأهب الامام في كل سنة كافياً لاداء هذا الواجب ولا يجب الجهاد اذا كان فرض كفايته على صبي ولا عبد ولا امرأة ولا أعمى ولا ممتعد ولا اقطع لعجزهم عن القيام به . والجهاد يكون بغير حمل السلاح بالقول والبذل والعمل الصالح في سبيله .

والجهاد واجب عند ابى حنيفة على المسلمين الا انهم في سعة من ذلك حتى يحتاج اليهم . وكان الثوري يقول قتال المشركين ليس بفرض الا ان يكون البداية منهم فيقتلهم دفعاً وذلك لقوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ، ويستدل معارضوه في رأيه بآيات وأحاديث أخرى . ومهما يكن من هذا الخلاف بين الأئمة فيما اذا كانت الحرب تجوز ابتداء اولاً تجوز فاننا ننظر اليه من وجهتين . الوجهة الاولى ان الذي يتأمل في المواضع التي ورد فيها ذكر القتال في القرآن يجد ان القتال لم يشرع الا للدفاع عن النفس وحماية الدعوة من ان تقف الفتنة في سبيلها مع النهي الصريح عن الاعتداء والامر بالمحاسبة في بعض الاحيان ، واحسن ما يوضح ذلك ما جاء في سورة الممتحنة (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين . انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون .)

والوجهة الثانية ان الامام الثوري وسواه انكروا فريضة القتال ابتداء وهم

من كبار المجتهدين وأئمة الاسلام في عهده الاول ، وهذا المذهب في حرب الدفاع من الامور التي نظرت فيها كثيراً عصبة الامم وعقدت لاجلها المجامع والمؤتمرات فأخذت العهود والمواثيق لتحريم حرب الاعتداء كما جاء في أحدث القواعد الدولية ، فكذاك وجد عند المسلمين قبل الف سنة مثل الامام الثوري من يقول في تحريم حروب الاعتداء وهذا ما نحب ان نوجه الانظار اليه .

والحرب سيئة في نفسها عند علماء التوحيد لان فيها هلاك خلق الله وتخریب ما يحتاج اليه الناس في معاشهم من نعم الله فهي شر كبير ولكن هذا الشر يتحمل للغاية الحميدة التي تبتغي من ورائه من اعلاء كلمة الله والقضاء على فساد المشركين وبغيهم .

ويقول ابن خلدون في مقدمته ان الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله واصلمها ارادة انتقام بعض البشر من بعض ويتعصب لكل منهم اهل عصبية فاذا تدامروا لذلك وتوافق الطائفتان احدهما تطلب الانتقام والاخرى تدافع ، كانت الحرب وهي أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل وسبب هذا الانتقام في الاكثر اما غيرة ومنافسة واما عدوان واما غضب لله ولدينه واما غضب للملك وسعى في تمهيد . فالاول اكثر ما يجرى بين القبائل المتجاورة والعشائر المتناظرة والثاني وهو العدوان أكثر ما يكون من الامم الوحشية الساكنين بالفقر كالعرب والترك والتركان والاكراد وأشباههم لانهم جعلوا أرزاقهم في رماحهم ومعاشهم فيما بأيدي غيرهم ومن دافعهم عن متاعه آذنه بالحرب ولا بغية لهم فيما وراء ذلك من رتبة ولا ملك وانما همهم ونصب أعينهم غلب الناس على مافي ايديهم والثالث هو المسمى في الشريعة بالجهاد والرابع هو حروب الدول مع الخارجين عليها والمانعين لطاعتها ، فهذه أربعة أصناف من الحروب الصنفان الاولان منها حروب بغي وقتنة والصنفان الاخيران حروب جهاد وعدل .

وقد حرم الاسلام الصنفين الاولين وأذن بالصنفين الاخيرين ؟

مقدمات القتال

اننا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصناً دعوهم الى الاسلام فان أجابوا كفوا عن قتالهم واذا امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين فان أبوا ذلك لجأ المسلمون الى القتال .

ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام الا ان يدعوه فقد ثبت ان النبي ما قاتل قوماً حتى دعاهم الى الاسلام وكان يقول في وصية امرأ الاجناد ادعهم الى شهادة ان لا إله الا الله ولا نهم بالدعوة بعلمون انما نقاتلهم على الدين لا طمعاً في أموالهم وسبي ذرائعهم ، وقل ان يكون من لم تبلغه الدعوة بعد ظهور كلمة الاسلام . اما الذين قد بلغتهم الدعوة فلاحسن ان يدعوا الى الاسلام أيضاً فالجد في الانذار ربما ينفع على ان أمير الجيش يخبر في قتال هؤلاء بفعل ما علم انه الاصلح للمسلمين وانكراً لاعدائهم من قتالهم وانذارهم فقد صح ان النبي اغار على بني المصطلق وهم غارون .

فاذا بدأ الأمير بالقتال قبل الدعاء الى الاسلام والانذار بالحجة وقتلهم غرة وبياتاً ضمن ديات نفوسهم وكانت على الاصح من مذهب الشافعي كديات المسلمين وقال ابو حنيفة لادية على قتلهم ونفوسهم هدر ، وهو آثم بالقتال قبل الدعوة لوجود النهي .

على ان كتب السير والمغازي تبين ان المسلمين لم يقاتلوا عدوهم الا بعد عرض الخصال الثلاث عليه اما على السنة رسلمهم او بما يكتبون الى أمرائهم وفي الأحاديث والاعبار في ذلك كثيرة نكتفي منها بما يلي :

فقد أخرج الجماعة الا البخاري من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه والفاظ بعضهم تزيد على بعض وتختلف قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر

اميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصته بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال ثلاث فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أن فعلوا ذلك كان لهم ما للمهاجرين وإن عابهم ما دلى المهاجرين فأنابوا أن يتحولوا منها فآخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الفئ والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإنهم أبوا فأسألمهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم خير من أن تخفروا ذمة الله وذمة نبيه وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فإنك لا تدري أصبت حكم الله فيهم أم لا ثم افضوا فيهم بعد ما شئتم .

واليك ماجاء في كتاب لخالد بن الوليد : بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى مرازمة فارس . أما بعد فأسلموا تسلموا ولا فاعتقدوا مني الذمة وأدوا الجزية والا فقد جئتكم بقوم يحبون الموت كما تحبون شرب الخمر . وفي كتاب آخر له إلى ملوك فارس : أما بعد فالحمد لله الذي حل نظامكم ووهن كيدكم وفرق كلمتكم ولولم يفعل ذلك بكم كان شرآ لكم ، فادخلوا في امرنا ندعكم وأرضكم ونجوزكم إلى غيركم ، والا كان ذلك وانتم كارهون . . . على أيدي قوم يحبون الموت كما تحبون الحياة .

ولما غزا سلمان المشركين من أهل فارس قال : كفوا حتى ادعوهم كما كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فاتاهم فقال : انا ندعوكم إلى الإسلام فإن أسلمتم فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل ما علينا ، وإن أبيتتم فاعطونا الجزية . . . وإن

أبيتكم قاتلناكم . قالوا اما الاسلام فلا نسلم واما الجزية فلا نعطيها واما القتال فانا نقاتلكم ، فدعاهم كذلك ثلاثاً فأبوا عليه فقال للناس انهذوا لقتالهم .

فناخص مما تقدم ان المسلمين كانوا يدعون الناس للدخول في دينهم فان لم يقبلوا يدعونهم للدخول في سلطانهم السياسى الذى عنوانه دفع الجزية ولا يقاتلونهم الا بعد ذلك . والدعاء او الانذار قبل القتال على سنة الرسل وبواسطة الكتب هو من قبيل ما يسمونه فى ايامنا باعلان الحرب الذى لا يعد القتال جائزاً بدونه . وهنالك ما يسمونه بالنبذ وذلك اذا كان المسلمون موادعين فريقاً من

اعدائهم وراى الامام نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم ، لانه عليه السلام نبذ المودة التى كانت بينه وبين اهل مكة . ولا بد من النبذ تحرراً عن الغدر الذى نهى النبي عنه ، وان بدعوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم لانهم صاروا ناقضين للعهد بصنعهم . والاية القرآنية تجعل خوف الخيانة سبباً للنبذ فقد قال الله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء - اى على سواء منك ومنهم بالعلم بذلك - ولكن الفقهاء لم ينظروا فى الغالب الى خوف الخيانة واعتبروا مصلحة المسلمين مسوغة للنقض . وقد جاء فى السير الكبير تفصيل لهذا الموضوع نقتبس منه ما يأتى :

ولو بدا للامام بعد المودة ان القتال خير فبعث الى ملكهم ينبذ اليه فقد صار ذلك نقضاً لانه ليس للامام فى التحرز عن الغدر فوق ما اتى به من النبذ الى ملكهم واخباره بقصد قتالهم . ولكن لا ينبغى للمسلمين ان يغيروا عليهم وعلى اطراف مملكتهم حتى يمضى من الوقت مقدار ما يبعث الملك الى ذلك الموضع من ينذرهم لانا نعلم ان ملكهم بعد ما وصل الخبر اليه لا يتمكن من اىصال ذلك الى اطراف مملكته الا بمدة فلا يتم النبذ فى حقهم حتى تمضى تلك المدة وبعد مضيتها لا بأس بالاغارة عليهم وان لم يعلم المسلمون ان الخبر اتاهم لانه ليس على المسلمين اعلامهم وانما عليهم اعلام ملكهم ثم على ملكهم اعلام اهل مملكته ، فان لم يفعل ذلك فانما اتوا من قبل ملكهم لا من قبل المسلمين ، ولكن ان علم المسلمون يقينا ان القوم لم يأتهم خبر فالاستحباب لهم ان لا يغيروا عليهم حتى يعلموهم لان

هذا شبيه بالخديعة ، وكما على المسلمين ان يتحرزوا من الخديعة عليهم ان يتحرزوا
من شبه الخديعة وهذا بخلاف ما يكون من النقض من قبلهم اما بجند ارسلوهم
لقتال المسلمين او برسول ارسلوه الى امام المسلمين يذبون اليه فان هناك لا بأس
للمسلمين ان يغيروا على اطرافهم وان علموا ان الخبر ما وصل اليهم لان النقض جاء
من قبلهم وقد كان على ملكهم ان لا يفعل ذلك حتى يخبر به اطراف مملكتهم (١) .
وهنا نقص نبأين من انباء التاريخ لتأييد ما تقدم فقد روى ابو داود والترمذى
وغيرهما انه كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى
غزاهم فجاء رجل على فرس او برزون وهو يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر فنظروا
فاذا هو عمرو بن عبسة فارس الى معاوية فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فليشد عقده ولا يحلها حتى ينقضى امدها
او يذب اليهم على سواء فرجع معاوية بالناس . وقال البلاذرى نقلا عن ابى عبيدة
وسواه انه لما استخلف عمر بن عبد العزيز وفد عليه قوم من اهل سمرقند فرفعوا
اليه ان قتيبة دخل مدينتهم واسكنها المسلمين على غدر فكتب عمر الى عامله يأمره ان
ينصب لهم قاضياً ينظر فيما ذكروا فان قضى باخراج المسلمين اخرجوا فنصب لهم
جميع بن خاطر الباجى فحكم باخراج المسلمين على ان ينادوهم على سواء فكره اهل
سمرقند الحرب واقروا المسلمين فقاموا بين اظهروهم . وفى رواية فقال اهل السند
بل نرضى بما كان ولا نجد حربا لان ذوى رأيهم قالوا قد خالطنا هؤلاء القوم
واقطنا معهم وامنونا وامانهم فان عدنا الى الحرب لا ندرى لمن يكون الظفر وان لم
يكن لنا كمننا قد اجتلبنا عداوة فى المنازعة ؟

اساليب القتال ووسائله

جاء في الاحاديث المأثورة عن الرسول وعن الشيخين ابي بكر وعمر ما اتخذه الفقهاء قاعدة في ذكر ما يجوز وما لا يجوز من اساليب القتال ووسائله . وقد ذكرنا في اثناء البحث عن الدعاء الى الاسلام حديثاً عن النبي لا ترى ان نعيده في وصيته الى امراء الاجناد . وهنا نذكر وصيتين لابي بكر واخرى لعمر من خير ما يعتمد في هذا الباب

فقد اوصى ابو بكر بعث اسامة بقوله : لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تقعروا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مشمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً الا لمأكلة وسوف تمرون باقوام قد فرغوا انفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا انفسهم له وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها الوان الطعام فاذا اكلتم منها شيئاً بعد شئ فاذكروا اسم الله عليها و تلقون اقواما قد فحصوا اوساط رؤوسهم وتركوا حولها مثل العصائب فاخفقوهم بالسيف خفقا اندفعوا باسم الله .

واوصى ابو بكر يزيد بن ابي سفيان حين وجهه الى الشام فقال : يا يزيد سر على بركة الله فاذا دخلت بلاد العدو فكن بعيداً من الحملة فاني لا آمن عليك الجولة واستظهر بالزاد وسر بالادلاء ولا تقا تل بمجروح فان بعضه ليس منه ، واحترس من البيات فان في العرب غرة ، واقلل من الكلام فان لك ما وعى عنك واذا أتاك كتابي فانهذه فانما اعمل على حسب انفاذه . واذا قدمت عليك وفود العجم فانزلهم معظم عسكرهم واسبغ عليهم النفقة وامنع الناس عن محادثتهم وفي رواية وكن أنت المتولى كلامهم ليخرجوا جاهلين كما دخلوا جاهلين ولا تلحن في عقوبة فان ادناها وجع ولا تسرعن اليها وانت تكتفي بغيرها واقبل من الناس علانيتهم وكلهم الى الله في سرائرهم ولا تجسس عسكرك فتفضحه ولا تهمله فنفسده واستودعك الله

الذى لا تضيع ودائعه .

وكان عمر بن الخطاب اذا بعث أمراء الجيوش او صاهم بتقوى الله العظيم ، ثم قال عند عقد الالوية : بسم الله وعلى عون الله ، وامضوا بتأييد الله بالنصر وبلزوم الحق والصبر ، فقاتلوا فى سبيل الله من كفر بالله ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ، لا تجبنوا عند اللقاء ولا تمشلوا عند القدرة ولا تسرفوا عند الظهور ولا تقتلوا هرماً ولا امرأة ولا وليداً ، وتوقوا قتلهم اذا التقى الزحفان وعند حمة النهضات وفى شن الغارات . ولا تغلوا عند الغنائم ونزها الجهاد عن عرض الدنيا وابشروا بالرباح فى البيع الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم .

وهذه الوصايا فى آداب الجهاد من المفاهيم الجليلة التى ورثها المسلمون من ذلك العهد القديم الزاهر ، وهى حثيئة بان تكون من مفاخر القوادى فى هذا العصر الذى طوى ابعاد المراحل فى الحضارة ، وقد اتخذها الفقهاء عمدة وفرعوا عنها وعن أشباهها قواعد كثيرة فى اساليب القتال وما يباح منها وما لا يباح واختلفوا فى كثير من المسائل .

فلا يجوز قتل النساء والولدان فان قاتلوا قتلوا مقباين ولا يقتلوا مدبرين واذا تترس المقاتلون فى الحرب بنسائهم واطفالهم يتوقى قتل النساء والاطفال فان لم يوصل الى قتلهم الا بقتل النساء والاطفال جاز . ولا بأس برميهم وان كان فيهم أسير او تاجر ، وان تترسوا بصبيان المسلمين او بالاسارى لم يكف عن رميهم عند الشافعى وذهب مالك والاوزاعى الى انه لا يجوز بحال من الاحوال قتل النساء والصبيان ولو تترس اهل الحرب بهم .

واختلفوا فى قتل الشيوخ والرهبان فأحد القرلين انهم لا يقتلون حتى يقاتلوا لانهم موادعون كالذرارى . والثانى يقتلون وان لم يقاتلوا لانهم ربما أشاروا برأى هو انكى للمسلمين من القتال ، وكذلك يقال فى شأن المرأة اذا كانت ملكة وكان لها رأى فى الحرب .

ويجوز لأمير الجيش فى حصار العدو ان ينصب عليهم العرادات والمنجنىقات

ويجوز ان يهدم عليهم منازلهم ويضع عليهم البيات والتحريق ، واذا رأى في قطع نخلم وشجرهم صلاحاً يستضعفهم به ليظفر بهم عنوة ويدخلوا في السلم صلاحاً فعل ، ولا يفعل ان لم يرفيه صلاحاً ويجوز ان يغور عليهم المياه ويقطعها عنهم لانه من اقوى أسباب ضعفهم .

وقد استدل الاوزاعي بظاهر ما ورد عن ابي بكر فقال لا يحل للمسلمين ان يفعلوا شيئاً فيما يرجع الى التخریب في دار الحرب لان ذلك فساد والله تعالى لا يحب الفساد واستدل بالاية واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل . . . ويرى صاحب السير الكبير ان قتل النفوس أهم من ذلك كله ثم كان مأموراً به لكسر شوكتهم ، فما دونه من تخریب البنيان وقطع الاشجار لأن يكون مأذوناً به كان اولی . وانا لنذكر في صدد هذه المناقشة ان هو فر رئيس الولايات المتحدة اقترح اباحة تموين البلاد المحاربة حتى لا يؤذى غير المحاربين ولا يقاسوا مكاره الحرب ، فرد عليه أحدهم بان قتل النفوس شر من ذلك وجرائر الحروب اعظم من منع المؤنة عن غير المحاربين الذى يقصد منه تقصير أجل الحرب .

وقد نهى عن المثلة وحمل الرؤوس الى الولاية فقد حمل رأس بطريق الى ابي بكر فانكر ذلك ، وفي رواية قال : لقد بغيتم وكتب الى عماله لا تبعثوا الى برأس ولكن يكفينى الكتاب والخبر ، وابانة الرأس مثله .

ولا يستحب قتال النساء مع الرجال في الحرب ، لانه ليس للمرأة بنية صالحة للقتال . وقد نهى النبي عن قتل النساء بقوله : هاه ما كانت هذه تقاتل فلم تقتلت ، ولا بأس بقتالهن عند الضرورة . وقد جاء ان نساء خالد بن الوليد ونساء أصحابه كن مشمرات يحملن الماء للمجاهدين يرتجزن وهو يقاتل الروم . وجاء في أحاديث مختلفة ان النساء كن يخرجن مع النبي للغزو فيسقين القوم ويخلفنهم في رحالهم يصنعن لهم الطعام ويداوين الجرحى ويقمن على الزمنى .

واذا تقاتلت الصفوف في الحرب جاز عند الشافعى لمن قاتل من المسلمين ان

يعلمهم بما يشتهر به بين الصنفين ويتميز به من جميع الجيش ومنع أبو حنيفة ذلك .
وليس له ان يجيب الى البراز الا على شرطين : أحدهما ان يكون ذا نجدة وشجاعة
يعلم من نفسه انه لن يعجز عن مقاومة عدوه . والثاني ان لا يكون زعيماً للجيش
يؤثر فقده فيهم فان فقد الزعيم المديبر مفض الى الهزيمة .

وعلى المسلمين مصابرة العدو عند التقاء الجمعين بان لا ينهزموا عن مثلهم
فما دونه الا لاحدى حالتين اما ان ينحرف المسلم لقتال فيولى لاستراحة او لمكيدة
واما ان يتحيز الى فئة أخرى لقوله تعالى : « ومن يولهم يومئذ برهالا منحرفا لقتال او
تحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله » . واذا زادوا على مثلهم ولم يجد المسلمون
الى المصابرة سبيلا جاز عند الشافعي ان يولوا عنهم غير منحرفين لقتال ولا
متحيزين الى فئة . وقال أبو حنيفة عليهم ان يقاتلوا ما امكنهم وينهزموا اذا عجزوا
وخافوا القتل (١) .

السياسة العسكرية

ما كادت تبدئ الفتوح الاسلامية حتى اضطر المسلمون ان يتخذوا قواعد عسكرية سواء في تنظيم الجيش او في تعبئة القتال . فانشأوا ديواناً يختص بالجيش ترتب فيه القبائل ويقدر العطاء للمقاتلة مع تعيين شروط اثباتهم ومراعاة الاوصاف اللازمة كالبلوغ والحرية عند من اشترطها ، والاسلام والسلامة من الافات المانعة من القتال والاقدام على الحروب والمعرفة بأساليبها ، فاذا تكاملت فيه هذه الاوصاف كان اثباته في ديوان الجيش موقوفاً على الطلب والايجاب . فان كان مشهور الاسم نبيه القدر لم يحسن اذا اثبت في الديوان ان يحلى فيه او ينعت وان كان من المغمورين في الناس حلى ونعت فذكر سنه وقده ولونه وحلى وجهه ووصف بما يتميز به عن غيره . ويعتبر تقدير العطاء بالكفاية حتى يستغنى بها عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة . والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه : احدها عدد من يعوله من الذراري والماليك ، والثاني عدد ما يرتبطه من الخيل والظفر ، والثالث الموضع الذي يحمله من الغلاء والرخص فيقدر كفايته في نفقته وكسوته لعاهه كاه . واختلاف الفقهاء اذا تقدر رزقه بالكفاية هل يجوز ان يزداد عليها . فمنع الشافعي من زيادته على كفايته وان اتسع المال لان اموال بيت المال لا توضع الا في الحقوق اللازمة وجوز ابو حنيفة زيادته على الكفاية اذا اتسع المال لها (١) .

ثم أصبح الجيش الاسلامي يتألف من مسترزقة ومتطوعة ولكل منهما حقه في بيت المال والصدقات . وكان الخلفاء يقطعون من رأوا ان له غناء في الاسلام ونكاية للعدو وذلك لعمارة الارض وحماية الثغور . فانشئت على هذه الطريقة جوال عسكرية تدافع عن البلاد حيناً وتغير على العدو حيناً وهي قائمة بزراعة قطائعها .

وقد عظم شأن هذه القطائع في مصر والشام أيام الإيوبيين والمماليك فكان يأخذ منها الجنود أرزاقهم وأصبحت من أهم الاعمال التي ينظر فيها ديوان الجيش القديم . وما يذكر أن نظام الملك انتقد هذه القطائع في كتاب انشاء باللغة الفارسية وسماه سياست نامه وارتأى التخلص منها بالشراء من أصحابها .

أما قيادة الجيش وتعبئة الجنود فهما من حق الخليفة أو من يقوم مقامه . ومن أحكام هذه الامارة في تسيير الجيش الرفق بالجنود في سيرهم ، وتفقد خيلهم التي يجاهدون عليها وظهورهم التي يمتطونها ، وان يراعى المسترزقة والمتطوعة ، ويعرف على الفريقين العرفاء وينقب عليهم النقباء ، ويجعل لكل طائفة شعاراً يتداعون به ، ويتصفح الجيش ومن فيه لينخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين وارجاف للمسلمين او عين عليهم للمشركين ، وأن لا يمالىء من ناسبه أو وافق رأيه ومذهبه على من باينه في نسب أو خالفه في رأى ومذهب فيظهر من أحوال المبائنة ما تفرق به الكلمة الجامعة تشاغلا بالتقاطع والاختلاف ، وقد أغضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين وأجرى عليهم حكم الظاهر حتى قويت بهم الشوكة وكثر بهم العدد وتكاملت بهم القوة (١) .

ويلزم أمير الجيش في سياسة الجند حراستهم من غرة يظفر بها العدو ، واختيار موضع نزولهم للمحاربة ، واعداد ما يحتاج الجيش اليه من زاد وعلوقة ، وتعرف أخبار العدو وتصفح أحواله ، وترتيب الجيش في مصاف الحرب ، والتعويل في كل جهة على من يراه كفواً لها ، وتفقد الصفوف من الخلل فيها ، وإمداد كل جهة يميل العدو عليها ، وان يقوى النفوس بما يشعرها من الظفر ويخيل اليها من أسباب النصر ، وان يعد أهل الصبر والبلاء منهم بشواب الله لو كانوا من أهل الآخرة وبالجزاء والنفل من الغنيمة ان كانوا من أهل الدنيا ، وان يشاور ذوي الرأى ويرجع الى أهل الحزم ، وأن يأخذ جيشه بما أوجبه الله تعالى من حقوقه

وأمر به من حدوده . وقد روى عن النبي أنه قال انهوا جيوشكم عن الفساد فانه ما فسد جيش قط الا قذف الله في قلوبهم الرعب ، وان لا يمكن أحداً من جيشه أن يتشاغل بتجارة او زراعة لصرفه الاهتمام بها عن مصابرة العدو وصدق الجهاد (١) .

ويلزم الجند في حق الامير التزام طاعته والدخول في ولايته ، وأن يفوضوا الامر الى رأيه ويكلوه الى تدبيره ، حتى لا تختلف آراؤهم فتختلف كلمتهم ويفترق جمعهم ، وأن يسارعوا الى امتثال أمره والوقوف عند نهيه وزجره ، لانهما من لوازم طاعته . فان توقفوا عما أمرهم به وأقدموا على ما نهاهم عنه ، فله تأديبهم على المخالفة بحسب أحوالهم ولا يغلاظ ، وعليهم أن لا ينازعوه في الغنائم اذا قسمها ويرضوا منه بتعديل القسمة فقد سوى الله تعالى فيها بين الشريف والمشروف وماثل بين القوى والضعيف (٢) .

وذكر ابن خلدون في فصل الحروب ومذاهب الامم في ترتيبها ان صفة الحروب على نوعين نوع بالزحف صفوفاً ونوع بالسكر والفر أما الذي بالزحف فهو قتال العجم كلهم على تعاقب أجيالهم وأما الذي بالسكر والفر فهو قتال العرب والبربر من أهل المغرب و قتال الزحف أوثق وأشد من قتال السكر والفر وذلك لان قتال الزحف ترتب فيه الصفوف وتسوى كما تسوى القداح . . . ويمشون بصفوفهم الى العدو قدما . . . كالحائط الممتد والقصر المشيد لا يطمع في إزالته . وفي التنزيل ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص . . . ومن مذاهب أهل السكر والفر في الحروب ضرب المصاف وراء عسكرهم وقد يفعله أهل الزحف أيضاً ليزيدهم ثباتاً وشدة . . . وكان الحرب أول الاسلام كله زحفاً وكان العرب انما يعرفون السكر والفر لكن حملهم على ذلك أمران أحدهما

(١) الماوردي ص ٣٥ — ٣٦

(٢) الماوردي ص ٣٩ — ٤٠

أن عدوهم كانوا يقاتلون زحفاً فيضطرون الى مقاتلتهم بمثل قتالهم ، الثاني انهم كانوا مستميتين في جهادهم لما رغبوا فيه ولما رسخ فيهم من الايمان ، والزحف الى الاستماتة أقرب . وأول من أبطل الصف في الحروب وصار الى التعجئة كراديس مروان ابن الحكم في قتال الضحاك الخارجي ، كما أن أول تعبئة عظمى قام بها المسلمون كانت في معركة اليرموك بقيادة خالد بن الوليد وحسن تديره . وكان من مذاهب الاول في حروبهم حفر الخنادق على معسكرهم عندما يتقاربون للزحف حذراً من البيات وتخاذل العسكر في ظلمة الليل ووحشته . وقد اتخذ ملوك المغرب طائفة من الافرنج في جندهم واختصوا بذلك لان قتال اهل وطنهم كله بالكر والفر و قتال الافرنج بالزحف . وكانوا يفعلون ذلك عند الحرب مع أمم العرب والبربر و قتالهم على الطاعة واما في الجهاد فلا يستعينون بهم حذراً من ممالئهم على المسلمين . وقد ثبت ان النبي استعان باليهود وبفريق من المشركين . وجاء في حديث ستصالحون الروم صلحاً وتغزون انتم وهم عدواً من ورائكم . وذكر الشوكاني في نيل الاوطار في باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين انه روى عن الشافعي المنع من الاستعانة بالكفار على المسلمين لان في ذلك جعل سبيل للكافر على المسلم ، و شرط بعض اهل العلم انها لا تجوز الاستعانة بالكفار والفساق الا حيث مع الامام جماعة من المسلمين يستقل بهم في إمضاء الاحكام الشرعية على الذين استعان ليكونوا مغلوبين لا غالبين . وقد استعان النبي بيهود بني قينقاع على بني قريظه كما ان فريقاً من الصحابة اعان النجاشي على عدو نزل به . وينبغي للمسلمين ان لا يستعينوا بالمشركين اذا خافوا الفتنة وان لا يقاتل مع اهل الشرك اهل الشرك فانما المسلم انما يقاتل لنصرة الحق الا اذا تحققت الضرورة . ويرى ابن خلدون انه لا يوثق في الحرب بالظفر وان حصلت اسبابه من العدة والعديد وانما الظفر فيها والغلب من قبيل البخت والاتفاق وبيان ذلك ان اسباب الغلب في الاكثر مجتمعة من امور ظاهرة وهي الجيوش وفورها وكال الاسلحة واستجاداتها وكثرة الشجعان وترتيب المصاف ومنه صدق القتال

وما جرى مجرى ذلك ، ومن امور خفية وهى اما من خدع البشر وحيلهم فى الارجاف . . . واما ان تكون تلك الاسباب الخفية اموراً سماوية لا قدرة للبشر على اكتسابها تلقى فى القلوب فيستولى الرعب عليهم لاجلها فتختل مراكزهم فتقع الهزيمة واكثر ما تقع الهزائم عن هذه الاسباب الخفية . . . ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة ومن امثال العرب رب حيلة انفع من قبيلة .

واليك ما اوصى به على اصحابه يوم صفين فى كلام له : فسووا صفوفكم كالبنيان المرصوص وقدموا الدارع واخروا الحاسر وعضوا على الاضراس فانه انى للسيوف عن الهام والنوا على اطراف الرماح فانه اصون للاسنة وعضوا الابصار فانه اربط للجأش واسكن للقلوب واخفتوا الاصوات فانه اطرء للفشل واولى بالوقار واقيموا رايאתكم فلا تملوها ولا تجعلوها الا بأيدي شجعانكم واستعينوا بالصدق والصبر فانه بقدر الصبر ينزل النصر .

وقال عمر لابن عبيدة بن مسعود الثقفى لما ولاء حرب فارس والعراق اسمع وأطع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واشركهم فى الامر ولا تجيبن مسرعة حتى تبين فانها الحرب ولا يصلح لها الا الرجل المكيث الذى يمرق الفرصة والكف ، وقال له فى أخرى انه لا يمتنعى ان أثر من سليطاً الا سرعته فى الحرب وفى التسرع فى الحرب الا عن بيان ضياع .

وجاء فى عيون الاخبار لابن قتيبة الدينورى فى كتاب الحرب ، انه قدمت منهزمة الروم على عرقل وهو بأنطاكية فدعا رجالا من عظمائهم فقال : ويحكم اخبرونى ما هؤلاء الذين تقاوتونهم أليسوا بشراً مثلكم ؟ قالوا بلى . قال فانتم أكثر أم هم ؟ قالوا نحن أكثر منهم اضعافاً فى كل موطن . قال ويلكم فما بالكم تنهزمون كلما لقيتموهم . فسكتوا . فقال شيخ منهم : انا اخبرك ايها الملك من اين تؤتون قال اذا حملنا عليهم صبروا واذا حملوا علينا صدقوا . ونحمل عليهم فنكذب ويحملون علينا فلا نصبر . قال ويلكم فما بالكم كما تصفون وهم كما ترعمون ؟ قال الشيخ : ما كنت اراك الا وقد علمت من اين هذا قال له من اين هو ؟ قال : لان

القوم يصومون بالنهار ويقومون بالليل ويوفون بالعهد ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولا يظلمون احداً ويتناصفون بينهم ، ومن اجل انا نشرب الخمر ونزني ونركب الحرام وننقض العهد ونغضب ونظلم ونأمر بما يستخط الله وننهي عما يرضى الله ونفسد في الارض . قال : صدقتني ، والله لا اخرجن من هذه القرية فإلى في صحبتكم خير وانتم هكذا . قالوا نشهدك الله ايها الملك ، تدع سورية وهى جنة الدنيا وحولك من الروم عدد الحصى والتراب ونجوم السماء ولم يؤت عليهم .

هذا وقد وجد في اللغة العربية كتب عديدة عن اساليب القتال وفنون الحرب وبعض هذه الكتب مترجم وبعضها موضوع . وذكر ابن النديم في الفهرست منها ما وضع مثلاً لافتتاح البلاد ودخول المعقل وبث السرايا والكمون للعدو واستعمال النفط والنار والمنجنيقات والعرادات وغير ذلك من آلات الحرب التى يرجع تاريخ اختراعها الى عهد الرومان واليونان ، واستعمل العرب النار اليونانية فى اثناء الحروب الصليبية وقد كانت السبب الاكبر فى صدمهم عن اسوار القسطنطينية .

كيف تضع الحرب أوزارها

— التحكيم —

لم ينظر المجتهدون في الاسلام الى نتائج الحرب فيما لو كان الظفر لغير المسلمين بحيث يلزمونهم بالشروط التي يرونها، ولا اذا احتل هؤلاء بلادهم وامتلكوها عنوة، فالفقهاء الذين اكثروا في تفريع المسائل حتى ما نذر ان يحدث منها حقيقة لم يسنوا القواعد التي يسير عليها المسلمون اذا غلبوا على أمرهم، فهم يرون — كما جاء في الاحكام السلطانية للماوردي — انه على الامير قتال العدو ما صابر وان تطاولت به المدة ولا يولى عنه وفيه قوة . ومصابة القتال من حقوق الجهاد حتى يظفر الامير بخصلة من أربع خصال : احدها ان يسلموا فيصيروا لهم بالاسلام ما لنا وعليهم ما علينا ويقروا على ما ملكوا ، وتصير بلادهم اذا اسلموا دار الاسلام يجرى عليهم حكم الاسلام، ولو أسلم في معركة الحرب منهم طائفة قلت او كثرت أحرزوا باسلامهم ما ملكوا في دار الحرب من أرض ومال . والخصلة الثانية ان يبذلوا مالا على المسالمة والموادة فيجوز أن يظفر الله تعالى بهم مع مقامهم على شركهم فتسبى ذرارهم وتغنم أموالهم ويقتل من لم يحصل في الاسر منهم ، وستكلم عن حكم الأسرى . والخصلة الثالثة أن يبذلوا مالا على المسالمة والموادة فيجوز للأمر أن يقبله منهم وان يوادعهم على ضربين أحدهما ان يبذلوه لوقتهم ولا يجعلوه خراجاً مستمراً ويكون ذلك أماناً لهم في الانسكاف به عن قتالهم في هذا الجهاد ولا يمنع من جهادهم فيما بعد . والضرب الثاني ان يبذلوه في كل عام فيكون هذا خراجاً مستمراً ويكون الامان مستقراً ولا يجوز ان يعاود جهادهم ما كانوا مقيمين على بذل المال لاستقرار الموادة عليه . . . فان منعوا المال زالت الموادة وارتفع الامان ولزم جهادهم كغيرهم من أهل الحرب وقال ابو حنيفة لا يكون منعهم من مال الجزية والصلح نقضاً لآمانهم لانه حق عليهم فلا ينتقض العهد

بمنعهم منه كالديون . والخصلة الرابعة أن يسألوا الامان والمهادنة فيجوز اذا تعذر الظفر بهم وأخذ المال منهم ان يهادنوا على المسالمة في مدة مقدرة تعقد الهدنة عليها ، ولا يجاوز اكثرها عشر سنين فان هادنهم اكثر منها بطلت المهادنة فيما زاد عليها ولهم الامان فيها الى انقضاء مدتها ولا يجاهدون فيها ما أقاموا على العهد . وقد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً عام الحديبية عشر سنين فلما نقضت الصلح سار اليهم عام الفتح محارباً حتى فتح مكة .

وعلاوة على هذه الوجوه الاربعة التي ذكرها الماوردي نجد وجهاً خامساً تنتهي به الحرب وهو التحكيم . والرجوع الى المحكمين في فصل الخصومات معروف عند العرب قبل الاسلام ، وقد أمر به القرآن في الصيد وفي الشقاق بين المرء وزوجه . أما فيما يتعلق بانهاء الحرب فهو يظهر لنا في أمرين : الاول فيما اذا حاصر المسلمون حصناً لاهل الحرب فصالحوهم على ان ينزلوا على حكم رجل سموه ، الثاني فيما كان من التحكيم بين عليّ ومعاوية .

ذكر ابو يوسف في كتاب الخراج وجوهاً شتى من نزول المحاصرين على حكم رجل سموه فله ان يحكم بقتل المقاتلة وسبي الذرية وله ان يحكم بان توضع عليهم الجزية . ولو كان انما حكم فيهم ان يدعوهم الى الاسلام فدعوا فاسلموا فذلك جائز وهم أحرار مسلمون . وكذلك لو كانوا رضوا بان يحكم فيهم الامام أو واليه . . . ولو كانوا رضوا بحكم رجل من المسلمين ونزلوا على ذلك فمات الرجل الذي رضوا بحكمه قبل الحكم فينبغي ان يعرض الوالي عليهم تصيير الحكم الى غيره . . . فان لم يقبلوا بنذ اليهم وكان على محاربتهم ، هذا اذا كانوا في حصنهم ، فان كانوا قد نزلوا ثم لم يقبلوا ما عرض عليهم ردوا الى حصنهم ثم بنذ اليهم . ولو نزلوا على حكم رجلين فمات أحدهما قبل الحكم فحكم الثاني . . . لم يجوز ذلك الا أن يرضوا به . فان اختلفوا ولم يرضوا بذلك سمووا ثانياً مع الباقي مكان الميت ، ولو لم يمت واحد منهما ولكنهما اختلفا في الحكم فيهم لم يجوز ما حكم به أيضاً . . . ولو رضى كل فريق بحكم رجل على حدة لم يجوز ، ولو حكم الرجلان جميعاً بان يعادوا الى

الحصن كما كانوا فان هذا ليس بحكم ، هذا خروج منهما كأنهما قالا : لا نقبل الحكم ، ولو حكما ان يردوا الى مأمئهم وحصونهم من دار الحرب لم يجز حكمهما وقد خرجا من الحكم ، ويستأنف التحكيم ان رضوا بذلك او الحصار كما كانوا .
أما أمر التحكيم بين عليّ ومعاوية فهو سياسي أكثر منه شرعي . وقد كان سبب فتن كثيرة في الاسلام وأدى الى نتائج سياسية وتاريخية خطيرة . ونحن نلخص عن أبي الحديد في أمر التحكيم ما يلي (١) :

ان الذي دعا اليه ، طلب اهل الشام له واعتصامهم به من سيوف أهل العراق ، فقد كانت أمارات القهر والغلبة لاحت ودلائل النصر والظفر وضحت وكانت الحرب أكلت الفريقين ولكنها في أهل الشام أشد نكابة وأعظم وقعا فقد ملوا الحرب وكرهوا القتال وتضعضت أركانهم ، فدعوا أهل العراق الى كتاب الله فاختلف اصحاب عليّ عليه السلام في الرأي فطائفة قالت القتال وطائفة قالت المحاكمة الى الكتاب ، ولا تحل لنا الحرب وقد دعينا الى حكم الكتاب ، فعند ذلك بطالت الحرب ووضعت أوزارها . ثم تداعى الفريقان وتوالت الرسائل بين عليّ ومعاوية في تحكيم القرآن ليكون لهما فيه حياة وعذر وبراءة وصلاح للامة وحقق للدماء وذهب للضغائن والفتن وإحياء لما احى القرآن وإماتة لما أماته . فلما رضى أهل الشام بعمرو وأهل العراق بأبي موسى أخذوا في سطر كتاب المودعة وكتبوا بعد ان محوا اسم عليّ من إمرة المؤمنين :

هذا ما تناقضى عليه عليّ بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان : قاضى عليّ بن ابي طالب على أهل العراق ومن كان معه من شيعته من المؤمنين والمسلمين وقاضى معاوية بن ابي سفيان على أهل الشام ومن كان معه من شيعته من المؤمنين والمسلمين ، اننا نزل عند حكم الله تعالى وكتابه ولا يجمع بيننا الا إياه وان كتاب الله سبحانه بيننا من فاتحته الى خاتمته نحى ما أحيا القرآن ونميت ما أمات القرآن فان وجد الحكمان ذلك في كتاب الله اتبعاه وان لم يجدها اخذا بالسنة العادلة غير المفارقة ،

والحكمان عبد الله بن قيس وعمر بن العاص، وقد اخذ الحكمان من علي ومعاوية ومن الجندين انهما امينان على انفسهما واموالهما واهلهما والامة لهما انصار، وعلى الذى يقضيان عليه وعلى المؤمنين والمسلمين من الطائفتين عهد الله ان يعملوا بما يقضيان عليه مما وافق الكتاب والسنة، وان الامن والمواذعة ووضع السلاح متفق عليه بين الطائفتين الى ان يقع الحكم، وعلى كل واحد من الحكمين عهد الله ليحكم بين الامة بالحق لا بالهوى. واجل المواذعة سنة كاملة فان احب الحكمان ان يعجلا الحكم عجلاه وان توفى احدهما فلائير شيعة ان يختار مكانه رجلا لا يألو بالحق والعدل، وان توفى احد الاميرين كان نصب غيره الى اصحابه ممن يرضون امره ويحمدون طريقته. اللهم اننا ننتصر لك على من ترك هذه الصحيفة واراد فيها الحاداً وظالماً. وفي رواية اخرى زيادات منها: ليتخذان الكتاب اماماً فيما بعثا اليه لا يعدوا به الى غيره ما وجداه مسطوراً وما لم يجدها مسمى في الكتاب رداه الى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله الجامعة، لا يتعمدان لها خلافاً ولا يتبعان هوى ولا يدخلان في شبهة. . . . وان هما لم يحكما بكتاب الله وسنة نبيه الى انقضاء الموسم فالمسلمون على امرهم الاول في الحرب ولا شرط بين الفريقين.

وبعد ان كتبت صحيفة الصلح والتحكيم اخذ الناس من كل جهة ومن كل ناحية في جيش على ينادون ان لا حكم الا لله ويدعون علياً الى الرجوع عن التحكيم قائلين لا نرضى ان يحكم الرجال في دين الله، فكان على يقول: ويحكم أبعد الرضى والميثاق والعهد نرجع، اليس الله تعالى قد قال أوفوا بالعقود وقال وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً. وكان يقول انى كنت نهيتكم عن الحكومة فأيتتم، الان تجعلونها ذنباً، اما انها ليست بمعصية ولكنها عجز من الرأى وضعف في التدبير وقد نهيتكم عنه.

ثم التقى الحكمان بدومة الجندل واطمان ابو موسى الى عمر بن العاص واجمع

الرواة على انه كان مخدوعاً ولم يكن صعباً على دامية مثل عمرو ان يقتاده ويستزله عن رأيه ، وشهد الحكم كثيرون ، فقدم ابو موسى نحمد الله واثني عليه ثم قال : ايها الناس انا قد نظرنا في امر هذه الامة فلم نر شيئاً هو أصلح لأمرها ولا ألم لشعبها من ان لا تتباين أودورها وقد اجمع رأيي ورأي صاحبي على خلع عليّ ومعاوية وان نستقبل هذا الامر فيكون شوري بين المسلمين يولون أمورهم من احبوا ، واني قد خلعت علياً ومعاوية فاستقبلوا أموركم وولوا من رأيتموه لهذا الامر أهلاً ثم تنحى . فقام عمرو بن العاص في مقامه فحمد الله واثني عليه ثم قال ان هذا قد قال ما سمعتم وخلع صاحبه وانا أخلع صاحبه كما خلعه وأثبت صاحبي معاوية في الخلافة فانه وليّ عثمان والطالب بدمه وأحق الناس بخلافته .

ولما تم على ابى موسى ما تم عليه من الحيلة غم ذلك علياً وساءه ووجم له وخطب الناس فقال : الحمد لله وان أتى الدهر بالخطاب الفادح والحدث الجليل . . . اما بعد فان معصية الناصح اشفيق العالم المجرب تورث الحسرة وتعقب الندامة ، وقد كنت أمرتكم في هذه الحكرمة امرى ونخاتكم مخزون رأيي . . . فأيتهم على إباء المخالفين الجفاة والمنابذين العصاة حتى ارتاب الناصح بنصه وضمن الزند بقدره ، فكنت انا واياكم كما قال اخو هوازن :

امرتكم امرى بمنعرج اللوى فلم تستبينوا النصح الا ضحى الغد
ثم قال : الا ان هذين الرجلين اللذين اخترتموهما قد نبذا حكم الكتاب واحيا ما امات واتبع كل منهما هواه وحكم بغير حجة ولا بينة ولا سنة ماضية واختلفا فيما حكما فكلاهما لم يرشد الله فاستعدوا للجهاد وتأهبوا للمسير .
ولم يكن عجباً ان يصدر مثل ذلك الحكم فقد كان ابو موسى مع ضعف رأيه ممن اعتزل الفتنة وكره الدماء وكان عمرو مع ذهائه يخب في الفتنة ويضع وهو يرمى ببصره الى ولاية مصر ، ويرى الذين اعتزلوا الفتنة شرار الناس لم يعرفوا حقاً ولم ينكروا باطلا ، على حين يراهم ابو موسى خير الناس ، خفت ظهورهم من دمائهم ونخصت بطونهم من اموالهم ، فالفرق عظيم بين الحكمين .

وفي هذا الحديث الذي جرى بين معاوية وعمرو ما يدلنا على كثير من أمر هذين الرجلين : قال معاوية لعمر : ان اهل الكوفة اكرهوا علياً على ابي موسى وهو لا يريد به ونحن بك راضون وقد ضم اليك رجل طويل اللسان قليل المديّة وله بعد حظ ودين فاذا قال فدعه يقل ثم قل فأوجز واقطع المفصل ولا تلقه بكل رأيك واعلم ان خبء الرأي زيادة في العقل فان خرفك باهل العراق فخوفه باهل الشام وان خوفك بعلي فخوفه بمعاوية وان خرفك بمصر فخوفه باليمن وان آتاك بالتفصيل فآته بالجميل . فقال له عمرو يا معاوية انت وعلى رجلا قريش ولم تنل في حربك ما رجوت ولم تأمن ما خفت ، ذكرت ان لعبد الله ديناً وصاحب الدين منصور ، وايم الله لافنين الله ولا أستخرجن خبأه ، ولكن اذا جاءني بالايمان والهجرة ومناقب على ما عسيت ان اقول ؟ قال قل ما ترى . فقال عمرو وهل تدعني وما اري وخرج مغضباً كأنه كره ان يوصى ثقة بنفسه ، وقال لاصحابه حين خرج انما اراد معاوية ان يصغر امر ابي موسى لانه علم اني خاذعه غداً فأحب ان يقول ان عمراً لم يخدع اريباً ، فقد كدته بالخلاف عليه .

وجملة ما يقال في هذا التحكيم انه اول تحكيم عرفناه في التاريخ لفض الحرب وقد وضعت له شروطه وقواعده وحددت مدته وعين المكان الذي يجتمع فيه الحكمان كما يصنع اليوم في شروط التحكيم ، ولكن جرى ايهام عظيم في قولهم بتحكيم القرآن فاتسع المجال لرجل كعمرو بن العاص ليأخذ من خصمه ماشاء . ومنذ ارتفعت المصاحف الى نهاية التحكيم كان للخداع السياسي المقام الاول حتى روى غولد زيهر في كتابه (عقيدة الاسلام وشرعيته) كلمة قائل يرى في هذا التحكيم اكبر سخرية شهدها الناس ؟

الانفال والغنائم والاسرى

يعد الشرع الاسلامى الفتح من جملة النى الاسباب يحرز بها ملك الاموال والاشخاص، والله مالك كل شىء وما فى يد المرء عارية تسترد، والمملك من الامور المباحة وكما يحرز بالبيع والشراء والهبة والميراث يحرز بالفتح .
 واحراز أموال المشركين الحربين يشبه ان يكون نتيجة ما يسمى اليوم بالوضع خارج القانون، فتستباح اموالهم لانهم اختاروا القتال من الخصال الثلاث التى عرضت عليهم : الاسلام والجزية والقتال . وقبول الاسلام فتح دينى وقبول الجزية فتح سياسى فاذا لم يرضوا بهذا ولا ذاك فالحرب تحكم بين الفريقين والاستيلاء سبب الملك والحق لعامة الغزاة قبل القسمة . واذا جمعت الغنائم لم تقسم مع قيام الحرب حتى تنجلي ليعلم بانجلائها تحقق الظفر واستقرار الملك ولئلا يتشاغل المقاتلة بها فيهمزموها . ولائير الجيش عند الشافعى ان يعجل قسمتها فى دار الحرب وان يؤخرها الى دار الاسلام . وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يقسمها فى دار الحرب حتى تصير الى دار الاسلام فيقسمها حينئذ فاذا اراد قسمتها بدأ بالسلاب القتلى فاعطى كل قاتل سلب قتيله .

وكان المسلمون يؤلفون فى بدء عهدهم - كما قال العلامة ماكس فان بركن فى كتاب عن الخراج - جماعة متضامنة على اساس الاشتراك فى المنافع المادية وغاية هذه الجماعة نشر الدين الاسلامى ووسيلتها اليه الفتح والاستيلاء . ونحن نستخرج من هذا الاساس قاعدتين عامتين تتعلق بالاموال المحرزة :

الاولى : اقتسام المحاربين ما غنموه بحسب شريعة الحرب .

والثانية : حق الجماعة كلها فيما عوقد عليه بعد حرب او استسلام وبذلك نرى ما احرزه المسلمون بالحرب او السلم ينقسم الى غنيمة والى فئ والغنيمة اصل

تفرع عنه الفقه . وإليك ما تلخصه في موضوعيهما عن كتاب الخراج لأبي يوسف
والاحكام السلطانية للماوردي وفتح القدير للكمال بن الهمام والمبسوط للسرخسي والسير
الكبير للإمام محمد ومعلمة الاسلام وغيرها .

أما الفقه فهو الخراج عندنا يقول — أبو يوسف — خراج الأرض لأن الله
تبارك وتعالى يقول في كتابه : « ما آفأ الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء »
حتى فرغ من هؤلاء ثم قال عز وجل « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من
ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضواناً . . . » ثم قال تعالى « والذين
تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم
حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة . . . » ثم قال تعالى
« والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا . . . » فهذا لمن جاء من بعدهم من المؤمنين
الى يوم القيامة . وقد سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب رضى عنه الله قسمة ما آفأ
الله عليهم من العراق والشام ، وقالوا اقسم الارضين بين الذين افتمحوها كما
تقسم غنيمة العسكر فإني عمر ذلك عليهم وتلا هذه الآيات ، وقال لقد أشرك
الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفقه ، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ، ولئن
بقيت ليلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفقه ودمه في وجهه (١) .

ووصف الماوردى مال الفقه بقوله : ان كل مال وصل من المشركين عفواً
من غير قتال ولا باجاف خيل ولا ركاب فهو كمال الهدنة والجزية وأعوشار متاجرهم
أو كان أصلاً بسبب من جهتهم كمال الخراج . ثم ذكر بعد ذلك طريقة قسمة
الفقه سواء في خمسة أو على حسب نص الآية في أربعة أخماسه الباقية على قول
من قال انها للجيش خاصة أو انها تصرف في المصالح التي منها ارزاق الجيش وما
لا غنى للمسلمين عنه ، ثم قال واهل الفقه هم ذوو الهجرة الذابون عن البيضة والممانعون

عن الحریم والمجاهدون للعدو .

ولما كثرت الفتوح وجيبت خزائن الأرض للمسلمين انشأ عمر بن الخطاب ديوان العطاء وفرض فيه لأصحاب رسول الله والمهاجرين والانصار ولأمراء الجيش والفقراء ولكل مولود يولد . ولما رأى المال قد كثر قال : لئن عشت الى هذه الليلة من قابل لا ألحقن اخرى الناس باولاهم حتى يكونوا في العطاء سواء . وكذلك كان أساس بيت المال .

والذي رأى عمر من الامتناع عن قسمة الارضين بين من افتتحها كان — كما قال ابو يوسف — توفيقاً من الله له فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الاعطيات والأرزاق لم تشجن الشغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد ، ولخلت المدن من المقاتلة والمرتقة . وكان النبي قد امتنع من قسمة أرض بني النضير وفيها نزلت الآية « وما افاء الله على رسوله منهم ، فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب . . » واعتبرها عمر عامة في القرى كلها . وعامل رسول الله اهل خيبر على النصف ، وبعث اهل فدك الى الرسول فنزلوا على ما نزل عليه اهل خيبر على ان يصونهم ويحقن دماءهم فأقرهم رسول الله على مثل معاملة خيبر ، وكانت فدك لرسول الله وذلك انه لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب .

اما السهم الذي لرسول الله في الفء فقد كان في حياته ينفق منه على نفسه وأزواجه ويصرفه في مصالحه ومصالح المسلمين وكان الرؤساء عند العرب يسهم لهم بنوع خاص ، فالذي جاء به الاسلام من تخصيص النبي لا يكاد يكون جديداً عندهم . واختلف الناس فيه بعد موته فذهب من يقول بميراث الانبياء الى انه موروث عنه مصروف الى ورثته وقال ابو ثور يكون ملكاً للامام بعده لقيامه بامور الامة مقامه وقال ابو حنيفة قد سقط بموته وذهب الشافعي الى انه يكون مصروفاً في مصالح المسلمين . وكذلك اختلف في سهم ذوى القربى فقد

ذهب أبو حنيفة إلى سقوط حقهم وقال الشافعي إن حقهم فيه ثابت .

أما الغنيمة فإنها تشتمل على أربعة أقسام : أموال وأرضين وأسرى وسي .
فالأموال المنقولة هي الغنائم المألوقة ، وكان رسول الله يقسمها على رأيهِ .
 وإذا اختص بها من شهد الواقعة وجب أن يفضل الفارس على الرجل لفضل غنائه ، واختلاف في قدر تفضيله فقال أبو حنيفة يعطي الفارس سهمين والرجل سهماً واحداً وقال الشافعي يعطي الفارس ثلاثة أسهم . وإذا جاءهم مدد قبل انجلاء الحرب شاركهم في الغنيمة وإن جاؤوا بعد انجلائها لم يشاركهم ويسوى في قسمة الغنائم بين مرتزقة الجيش وبين المتطوعة . وإذا كان في المقاتلة من حسن بلاؤه أخذ سهمه من الغنيمة أسوة غيره وزيد من سهم المصالح بحسب غنائه ، ويرضخ لمن شهد القتال وكانت له فيه منفعة من النساء والأولاد والعبيد والذميين إذ لا سهم لهم من الغنيمة ، ولا بأس أن ينفل الإمام أو واليه على الجيش الرجل أو السرية فيقول من أصاب شيئاً فله منه كذا وكذا ما لم تحرز الغنيمة ، فإذا أحرزت الغنيمة لم يكن للوالي أن ينفل أحداً شيئاً .

وأما الأرضون إذا استولى عليها المسلمون فقد قسمت إلى ثلاثة أقسام .
 أحدها ما ملك عنوة وقهراً والقسم الثاني منها ما ملك عفواً لانجلاء أصحابها عنها والقسم الثالث أن يستولى عليها صلحاً على أن تقر في أيديهم بخراج يؤدونه ، وقد اختلف الفقهاء في أحكام هذه الأرضين وذهبوا مذاهب شتى ذكرها الماوردي في باب قسم الفئ والغنيمة من الأحكام السلطانية . ونحن نكتفي بذكر مذاهبهم في الأرض التي ملكت عنوة وقهراً فقد قال الشافعي أنها تكون غنيمة كالأموال تقسم بين الغانمين إلا أن يطبوا نفساً بتركها فتوقف على مصالح المسلمين ، وقال مالك تصير وقفاً على المسلمين حين غنمت ولا يجوز قسمها بين الغانمين ، وقال أبو حنيفة الإمام فيها بالخيار بين قسمتها بين الغانمين فتكون أرضاً عشرية أو يعيدها إلى أيدي المشركين بخراج يضربه عليها فتكون أرض خراج ويكونون بها أهل ذمة ، أو يقفها على كافة المسلمين وتصير هذه الأرض دار إسلام ، سواء

سكنها المسلمون أو أعيد اليها المشركون ملك المسلمين لها ، ولا يجوز ان يستنزل عنها للمشركين لثلاث تصير دار حرب .

بقى علينا ان نتكلم عن الاسرى والسبي فنقول : كان نظام الرومان قائماً على الرق والامارة وكذلك فان كثيراً من القواعد التي نجدها عند العرب قبل الاسلام وبعده كانت موجودة عند الرومان . وقد اختلف الفقهاء في شأن الاسرى فذهب الشافعي الى ان الامام او من استتابه بخير فيهم اذا اقاموا على كفرهم في الاصلح من أحد أربعة أشياء اما القتل واما الاسترقاق واما الفداء بمال او اسرى واما المن عليهم بغير فداء ، وقال مالك ليس له ان يمن على الاسرى ، وقال ابو حنيفة ليس له المن ولا الفداء وهو بخير بين شيئين القتل والاسترقاق . اما الكتاب فقد بين حكم الاسرى بقوله في سورة القتال (حتى اذا ائخنتموهم فشدوا الوثاق فاما مناً بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها) فجعل التخيير بين المن وهو العفو وبين الفداء وهو اخذ العوض ، ولم نر في الكتاب غيرهما . وقد أخذ بظاهر الآية الحسن وعطاء وكرها قتل الاسرى . وكذلك روى عن ابن عمر فقد حدث الحسن ان الحجاج أتى باسير فقال لعبد الله بن عمر قم فاقتله فقال ابن عمر ما بهذا أمرنا وتلا الآية . وقد قتل النبي بعض الاسرى لما سبق من عظم نكابتهم وشدة اذيتهم او رجوعهم عن الاسلام ومكيدتهم لاهله كما انه استرق فريقاً ومن على فريق وعفاهن آخرين . وفي رواية ابن عباس لما أسروا الاسرى ، يعني يوم بدر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بى بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الاسارى ؟ فقال ابو بكر يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة أرى ان تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار وعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله (صلعم) ما ترى يا ابن الخطاب ؟ فقال لا والله ما أرى الذى رأى أبو بكر أرى ان تمكنا فنضرب أعناقهم . . . فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله قول ابى بكر . . . وكان ناس من الاسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله صلعم فداهم ان يعملوا اولاد الانصار الكتابية . وقصة النضر بن

الحارث مشهورة ، وقد قال النبي لما استوفقته ابنته قتيلة وانشدته أبياتاً لها لو سمعت
شعرها ما قتلته . وهذا قولها :

يا راكباً ان الاثيل مظنة من صبح خامسة وانت موفق
ابلع به ميتاً فان تحية ما ان تزال بها الركائب تخفق
منى اليه وعبرة مسفوحة جادت للمأخها وأخرى تخفق
احمد يا خير ضئ كريمة من قومها والفحل فحل معرق
ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المنحق
فالنضر اقرب من اصبت وسيلة واحقهم ان كان عتق يعفق

وجاء عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد
فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه بسارية
من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك
يا ثمامة قال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكرك
وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى كان الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي ما قلت لك . . . فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فاطلاق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل
ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله
يا محمد والله ما كان على الارض ابغض الي من وجهك فقد اصبحت وجهك احب
الوجوه كلها الى . . . والله ما كان من دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الدين
كله الي . . . وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى
الله عليه وسلم وامره ان يعتمر ، فلما قدم مكة قال له قائل صبوت فقال لا ولكني
اسلمت مع رسول الله (صلعم) ولا والله لا تأتيكم من يمامة حبة حنطة حتى يأذن
فيها رسول الله (صلعم) . زاد ابن هشام ثم خرج الى اليمامة فممنهم ان يحملوا
الى مكة شيئاً فكتبوا الى النبي صلعم انك تأمر بصلة الرحم فكتب الى ثمامة ان
يخلي فيما بينهم وبين الحمل اليهم . وفي هذه القصة من الفوائد المن على الاسير

وتعظيم امر العفو عن المسىء وان الاحسان يزيل البغض ويثبت الحب وفيها الملاطفة لمن يرجى اسلامه من الاسارى وبر الاعداء الذين يسألون صلة الرحم ، ومن هذا القبيل ان النبي اهدى قريشاً خمسمائة دينار ليستعينوا بها في احدى سنينهم الشديدة تألفاً لهم وعطفاً عليهم وهم مقيمون على شركهم وعدوانهم . وللإمام الخيار في البلاد المفتوحة ان شاء استرق أهلها وان شاء ابقاهم احراراً على ان يدفعوا الجزية . وقد ترك عمر اهل سواد العراق وعاملهم على الخراج . والريق يعد مملوكاً لسيده كالمتاع له الحق في بيعه وهبته واذا كانت أمة جاز للسيد أن يستمتع بها . والجمهور لا يجوز استرقاق العرب فليس لهم الا الاسلام او القتل على ان الرسول قد أصاب سبياً من بنى المصطلق فقصمه ثم تزوج النبي جويرية بنت الحارث فقال الناس اصهار رسول الله وارسلوا ما بأيديهم . قالت عائشة فاعتق بتزويجه اياها مئة اهل بيت من بنى المصطلق فما اعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها . ولما كان سبي هوازن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد منهم فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال له رسول الله احب الحديث الى اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأثيت بكم ، وقد كان رسول الله انتظرهم بضعة عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أنه غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبيناً فقام رسول الله صلعم فأتى على الله بما هو أهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤوا تائبين واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم . . . ومع ورود هذه الاحاديث فقد قال عمر ليس على عربي ملك ولكن ذلك لما فشا الاسلام وتعاضل امره (١) .

وكان لنظام الرقيق وما تفرع عنه من الولاء أثر كبير في حياة الاسلام السياسية والعلمية ، والعتق سبب الولاء واذا أسلم رجل على يد رجل آخر وتعاهد معه كان ولاؤه له . وفي الحديث ان الولاء لحمه ك لحمه النسب ، ويظهر أثر هذه الصلة فيما اذا مات المعتق من غير وارث فان المعتق يرثه . وكان الموالي يتعصبون

(١) انظر باب جواز استرقاق العرب في نيل الاوطار للشوكاني

للقبائل التي ينتسبون اليها وبقائلون في سبيلها وقد كثروا في ايام الفتح حتى خامر العرب الخوف منهم ومن ذلك قول معاوية كاني أنظر الى وثبة منهم على العرب والسلطان ، وعلى كل حال فانهم انتجوا عديداً من أئمة المسلمين وسادات التابعين واكابر حملة العلم في الاسلام .

وقد اوجب الدين الحنيفي حسن معاملة الرقيق ورغب ترغيباً شديداً في تحرير الرقاب فجعله كفارة عن كثير من الآثام وفي مقدمة الخصال التي يتقرب بها العبد الى الله .

ووصف (فان دنبرغ) معاملة الاسلام للرقيق بقوله : لقد وضع للرقيق في الاسلام قواعد كثيرة تدل على ما كان ينطوى عليه الرسول واتباعه من الشعور الانساني النبيل ، ففيها نجد من محامد الاسلام ما يناقض كل المناقضة الاساليب التي كانت تتخذها الى عهد قريب شعوب تدعى انها تمشي في طليعة الحضارة (١) . نعم ان الاسلام لم يبلغ الرقيق الذي كان شائعاً في العالم ولكنه عمل كثيراً على تحسين حاله وابقى حكم الاسير ولكنه أمر بالرفق به واليك مثال ذلك : لما اقبل بالاسرى بعد غزوة بدر الكبرى فرقهم النبي بين أصحابه وقال استوصوا بهم خيراً ، وقد قال ابو عزيز بن عمير : كنت في رهط من الانصار حين اقبلوا بي من بدر فكانوا اذا قدموا غذاءهم او عشاءهم خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله اياهم بنا ، وكان ابو عزيز هذا صاحب لواء المشركين في بدر .

ويفدى الاسير من الاحرار المملوكين بالمال سواء كانوا من المسلمين او من أهل الذمة فاذا افتدى أحدهم من أهل الحرب فخرج الى دار الاسلام فهو حر لاسبيل عليه ؟

حروب المصالح

لم يتكلم الشرع الاسلامي عن قواعد الحروب التي يمكن نشوبها بين دولتين مستقلتين من دول الاسلام لأن القاعدة التي ذهب اليها الجمهور هي ان جميع المؤمنين ينبغي ان يكونوا تحت لواء امام واحد، وأى حرب يقوم بها جماعة في مناصبتهم لهذا الامام تعد خروجاً وبغياً ومع ذلك فالحوادث التي جرت خلال العصور الكثيرة كانت على خلاف ما ذهب اليه المتشرعون ، فقد شهد الناس دولا اسلامية مستقلة تتنازع وتتناضل . وبحث بعض الفقهاء في احتمال وجود خليفتين ولكنهم لم يبحثوا في احتمال وقوع الحرب بينهما وفي القواعد التي ينبغي تطبيقها . وقد روعيت في الغالب القواعد التي سنت لمقاتلة البغاة واهتدى بالاية القرآنية : « وان طائفتان من المؤمنين اختلفوا فاصالحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصالحوا بينهما بالعدل واقتسوا ان الله يحب المقسطين » .

وقد قسمت حروب المصالح او الحروب التي ترمى الى افرار السكينة في الداخل الى حروب المرتدين والبغاة وقطاع السابلة .

أما المرتدون عن الاسلام الى أى دين كان فينبغى قتالهم اجتناباً للفتنة حتى يهلكوا او يدخلوا فيما خرجوا منه . فقد روى عن النبي قوله من بدل دينه فاقتلوه ، اما المرأة اذا ارتدت عن الاسلام فجالها عند الحنفية مخالف لحال الرجل وهم يأخذون بحديث ابن عباس لا يقتل النساء اذا هن ارتدن عن الاسلام ولكن يحسن ويدعين الى الاسلام ويجهرن عليه . واذا الحق المرتد بدار الحرب ورفع ذلك الى الامام حكم عند ابى حنيفة بموته وقسم ماله بين ورثته ، فان عاد الى دار الاسلام استرجع ما بقى في ايديهم من ماله ولم يغرموا ما استهلكوه .

وإذا انحاز المرتدون الى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها
ممتنعين فيجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الاسلام وإيضاح دلائله ويجرى
عليهم بعد الانذار والاعذار حكم أهل الحرب في قتالهم غرة وبياتاً ومصافاتهم في
الحرب جهاراً أو قتالهم مقبلين ومديرين . ولا يجوز أن يهادنوا على المودة في
ديارهم ولا يجوز أن يصالحوا على مال يقرون به على ردتهم ولا يجوز عند
الشافعي استرقاقهم وسبي نساءهم ولا يملك الغانمون اموالهم ، وقال ابو حنيفة قد
صارت ديارهم بالردة دار حرب ويسبون ويغنمون وتكون ارضهم فيأ (١) .
وقد قاتل ابو بكر مانعي الزكاة مع تمسكهم بالاسلام حتى قالوا والله ما كفرنا
بعد ايماننا ولكن شححنا على اموالنا ، فقال عمر رضى الله عنه على م قتلتهم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا
الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها . قال ابو بكر هذا من
حقها أرايت لو سألوا ترك الصلاة أرايت لو سألوا ترك الصيام أرايت لو
سألوا ترك الحج فاذا لا تبقى عروة من عرى الاسلام الا انحلت والله لو منعوني
عناقاً وعقالاً مما اعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه .
والذى يجده الباحث في هذه الحروب هو انها كانت حروباً سياسية لا دينية
فالذين سموا بالمرتدين لم يخلعوا ربقة الدين من اعناقهم بل ارادوا ان يقطعوا ما
يربطهم بالدولة من الصلة السياسية صلة بذل الزكاة او ما يقال بعرف اهل هذا
العصر دفع الضرائب .

اما قتال اهل البغي فهو يكون اذا بغت طائفة من المسلمين وخالفوا رأى
الجماعة وامتنعوا عن طاعة الامام ومنعوا ما عليهم من الحقوق وتفردوا باجتيا
الاموال وتنفيذ الاحكام . واذا قلد الامام اميراً على قتال الممتنعين من البغاة قدّم
قبل القتال انذارهم واعذارهم ثم قاتلهم اذا اصرروا على البغي كفاحاً ولا يهجم
عليهم غرة وبياتاً . وقد صح عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه لم يقاتل

(١) أنظر ما يتعلق بأهل الردة في كتابي الخراج والاحكام السلطانية

قوماً قط من أهل القبلة من خالفه حتى يدعوهم ، وانه لم يتعرض بعد قتالهم وظهوره عليهم لشيء من مواريتهم ولا لانسائهم ولا لذراريهم ، ولم يقتل منهم أسيراً ، ولم يذفف منهم على جريح ، ولم يتبع منهم مدبراً .

هذا وعلى الامام عند قتال البغاة ان يقصد بالقتال ردعهم ولا يعتمد به قتلهم اذ لا يزالون من جماعة المسلمين ، فلا تغنم اموالهم ولا تسبي ذراريهم ، ولا يستعان على قتالهم بمشرك معاهد ولا ذمي ، وان جاز ان يستعان بهم على قتال اهل الحرب والردة ، ولا ينصب عليهم العرادات ولا يحرق عليهم المساكن ولا يقطع عليهم النخيل والاشجار لانها دار اسلام تمنع ما فيها وان بغى أهلها ، ولا يهادنهم الى مدة ولا يوادعهم على مال . وهذه قواعد الشافعية ، ولبعض فقهاء الحنفية آراء تختلف عنها في بعض الاحكام التي تتعلق بالاسرى والجرحى والمنهزمين (١) .

واذا قاتل أهل الذمة مع البغاة فلا يكون قتالهم نقضاً للعقد . ولكنهم اذا تظاهروا بقتال المسلمين كانوا حرباً لو قتلهم فيقتل مقاتلتهم ويعتبر حال ما عدا المقاتلة بالرضى والانكار .

ومسألة الخروج على الامام من المسائل الدقيقة التي يعرض لمشاكلها اهل هذا العصر فيما يسمونه في الشرع العام بحق العصيان ، فقد أمر المسلمون بالطاعة ولزوم الجماعة واجتناب الفتنة والصبر على جور الأئمة ، وجاء في الحديث من كره من اميره شيئاً فليصبر عليه فانه ليس احد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه الامات ميتة جاهلية ، وقال سيكون من بعدى خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا ، قال فورا ببيعة الأول ثم اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استراهم ، وفي حديث ابن عمر : على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره الا ان يؤمر بمعصية فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ، وقد روى عن ابى بكر : أطيعوني ما أطعت الله فان عصيت الله فلا طاعة لي عليكم . وعند ابن ابى شيبه من حديث عبادة بن الصامت

(١) أنظر أيضاً كتابي الخراج والاحكام السلطانية في قتال البغاة

سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون ويفعلون ما تنكرون فليس لأولئك عليكم طاعة . وفي رواية متفق عليها من حديث عبادة : بايعنا رسول الله صلى عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا الا ان تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان ، والاحاديث في ذلك كثيرة ، وقال النووي في تأويل حديث عبادة : المراد بالكفر هنا المعصية ، ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاية الامور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رأيتم ذلك فانكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم ، وفي حديث عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : انه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برىء ومن أنكر فقد سلم ، قال في الفتح وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وان طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ولم يستشوا من ذلك الا اذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها انتهى . وقد استدلل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومناذتهم بالسيف ومكافحتهم القتال بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (١)

وعلى كثرة ما ورد من الاوامر في طاعة الامام والاعتصام بحبل الجماعة فان تاريخ الاسلام منذ خلافة عثمان حافل بهذه الحروب الداخلية التي توجه فيها سهام المسلمين الى نحوهم برغم ماأمروا به من اجتماع الكلمة ونهوا عنه من شق العصا . ففي كل حين كان يوجد أناس يقولون انهم يغضبون لغضب الله واستباحة حرمانه واستحلال محرماته ويرفعون لواء العصيان على الآثم ، وآخرون كانت تستولى عليهم الاطماع وتستشيرهم الاهواء فينتهزون كل غرة لا يقاد نار الفتنة وتمزيق شمل الامة ويجدون من يقول بقولهم ويتبع دعوتهم ، كذلك كانت الفتن والنوائر تتوالى في دولتي العرب في المشرق والمغرب ولذلك قضى عليهما واصبحتا

مثلا في الغابرين . وهناك سبب لا يجوز اغفاله وهو طريقة فهم العرب لمعنى الدولة وأسلوب الحكومة : فقد كان على رأس تلك الامة الديمقراطية بفطرتها أمير مستبد يجمع في يديه وفي يدي بطانته كل سلطة ، فاصبح بذلك الخلف عظيمياً بين مرامي الامة الحرة ومرامي الحكومة المستبدة وما برحت القلاقل والاضطرابات تزلزل بنيان الدولة وتدمر أوضاعها ، وأى شيء كانت قوة الاسلام حتى استطاعت برغم هذه النوائب وكثرة حوادث الاغتيال التي اصابته معظم الخلفاء ان تفتح ما فتحته من ارجاء الارض وان ترفع ألويتها مؤيدة منصوره في الشرق والغرب ، والفتن قائمة قاعدة لم تسكن لها نار .

وقد جاء في كتاب السير الكبير في باب ما يجب من طاعة الوالى وما لا يجب : واذا دخل العسكر دار الحرب للقتال فأمرهم أميرهم بشيء من امر الحرب ، فان كان فيما امرهم به منفعة لهم فعليهم ان يطيعوه لقوله تعالى اطيعوا الله والرسول وأولي الامر منكم ، وكذلك اذا امرهم بشيء لا يدرون أينفعون به ام لا فعليهم ان يطيعوه لان فرضية الطاعة ثابتة بنص مقطوع به ، وقد يكون في طاعة الامير في الكف عن القتال خير من كثير من القتال ، وقد يكون الظاهر الذي يعتمد عليه الجند يد لهم على شيء والامر في الحقيقة بخلاف ذلك عند الامير ، ولا يرى الصواب في ان يطاع على ما هي الحقيقة عامة الجند ، فلماذا كان عليهم الطاعة ما لم يأمرهم بأمر يخافون فيه الهلكة وعلى ذلك رأى اكثر جماعتهم وهم لا يشكون فيه فاذا كان هكذا فلا طاعة له عليهم لقوله عليه السلام : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، والطاعة في المعروف لا في المنكر ، وتلزم طاعة الامير ما لم يأمر بأمر ظاهر لا يكاد يخفى على احد انه هلكة ومعصية ، او امرهم بمعصية ظاهرة ، فحينئذ لا طاعة عليهم في ذلك ولكن ينبغي لهم ان يصبروا ولا يخرجوا على اميرهم ، ولا طاعة للامير على جنده فيما هو معصية ولا فيما كان وجه الخطأ بيناً فيه فاما فيما سوى ذلك ينبغي لهم ان يطيعوا لئلا يفشلوا .

ويحسن بنا ان لا نغفل الاشارة الى ان علماء الكنيسة النصرانية بحثوا في موضوع الخروج عن السلطان ولم يجيزوه الا في شروط معينة . واليك كلمة قالها نابليون في اول عهده ينتقد حماية المعتصبين من الحكام : انستطيع افهامكم ان ندرك معنى تحريم الشرائع الالهية الخروج على الظالم وان كان متغلباً . . . كذلك لا يكاد السفاك يستولى بشيء من البراعة على العرش بعد ان يقتل صاحبه الشرعى حتى تحميه الشرائع الالهية ولو انه فشل في محاولته لكان نصيبه ان تضرب رقبته الاثيمة .

بقى علينا ان نتكلم عن القسم الثالث من حروب المصالح وهو قتال من امتنع من المحاربين وقطاع الطريق ، ويسمى قطع الطريق بالسرقة الكبرى . وذلك أنه اذا اجتمعت طائفة من اهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق واخذ الاموال وقتل النفوس ومنع السابلة فهم المحاربون الذين قال الله فيهم (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض) . وقد اختلف في المراد من الاية فذهب الحسن وعطاء وسعيد بن المسيب وسواهم الى ان الامام مخير فيه على ما هو ظاهر النص مطلقاً ، وقال مالك اذا رأى الامام جلدأ ذا رأى قتله ، وان كان جلدأ لا رأى له قطعه ، فجعلها مرتبة باختلاف صفاتهم لا باختلاف افعالهم ، وذهب الشافعي وغيره الى انها مرتبة باختلاف افعالهم لا باختلاف صفاتهم ، ويقول أنمة الحنفية ، على اختلافهم ، بالتوزيع على الاحوال لان الجنايات تتفاوت فاللائق تغلظ الحكم بتغلظها . وفي حديث عن ابن عباس انه من قتل وأخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ قتل ومن اخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف .

واذا كان هؤلاء المحاربون مقيمين على امتناعهم قوتلوا كقتال اهل البغى في احوالهم عامة سوى انه يجوز قتالهم مقباين ومدبرين لاستيفاء الحقوق منهم

ويجوز ان يعمد في الحرب الى قتل من قتل منهم ويؤخذون بما استهلكوه من دم ومال في الحرب ولا يسقط عن اهل ما اجتبهوه من خراج وأخذوه من صدقات فهو كما أخذ غصباً ونهباً . وقال أبو يوسف من تاب من اهل البغي وتابع الامام وسمع وأطاع فلا يؤخذ بدم ولا جراحة كانت منه في الحرب ولا بشيء استهلكه فان وجد في يده شيء لاهل العدل قائم بعينه أخذ منه ورد على صاحبه ، وكذلك المحارب الذي يقطع الطريق ويقتل ويأخذ الاموال اذا جاء ثانياً قبل ان يقدر عليه طالباً للامان وسمع وأطاع لم يؤخذ بشيء كان منه من جراحة ولا بشيء استهلكه في حال حربته فان وجد في يده شيء لانسان قائم بعينه أخذ منه ورد عليه وما استهلكه فلا ضمان عليه فيه وما اصاب في ايدي اهل العدل من سلاح او كراع لاهل البغي فهو في الخمسة الامام ويقسم الاربعة الاخماس .

ويجرى عند الشافعية على المحاربين وقطاع الطريق في الامصار حكم قطاعه في الصحارى والاسفار وهم وان لم يكونوا بالجرأة في الامصار اغلظ ظلماً لم يكونوا اخف حكماً ، وقال ابو حنيفة يختصون بهذا الحكم في الصحارى حيث لا يدرك الفوت فاما في الامصار او خارجها بحيث يدرك الفوت فلا يجرى عليهم (١) ؟



(١) أنظر هذا الباب في نيل الاوطار وكتاب الخراج والاحكام السلطانية وفتح القدير

الفصل الرابع

قواعد السلم

١

مذهب المسلمين في السلم

ذهب جمهور الفقهاء الذين عاشوا في أيام الفتح الاسلامي الى ان حالة الحرب هي القاعدة عند المسلمين، وان السلم ليست الا هدنة يستعد بها لاستئناف القتال وخوض غمراته، ومن ذلك ما جاء عن ابي حنيفة انه لا ينبغي موادة اهل الشرك اذا كان بالمسلمين عليهم قوة لان فيه ترك القتال المأمور به . . . قال تعالى : ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين . وان لم يكن بالمسلمين قوة عليهم فلا بأس بالموادة لان الموادة خير للمسلمين وقد قال تعالى : وان جنحوا للسلم فاجنح لها ، ولان هذا من تدبير القتال واستدل على جواز الموادة بمباشرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك والمسلمين الى يومنا هذا . وعلاوة على ما هو معروف مشهور من هدنة الحديبية فقد وادع النبي منذ قدومه المدينة اليهود كما جاء في حديث محمد بن كعب القرظي : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وادعته يهود كلهم وكتب بينه وبينها كتاب ، والحق كل قوم حلفاءهم ، وكان فيما شرط عليهم ان لا يظاهروا عليه عدواً ، ثم لما قدم المدينة بعد وقعة بدر بغت اليهود وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله من العهد .

ومع ورود مثل هذه الاخبار العامة ونزول آية مطلقة مثل قوله تعالى (فان جنحوا للسلم فاجنح لها) ونزول غيرها في الذين اعتزلوا الفتن ولم يقاتلوا المسلمين مثل قوله (فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سييلاً) فالفقهاء مجمعون على تقييد الموادة برؤية مصلحة للمسلمين وتحديد

بقدر ما استطاعوا ولا يتركون للامام الخيار في شأنها الا على ان لا يخرج عن حكم الله ، فلا يجوز ترك القتال مع اهل الحرب الا ان يكون خيراً للاسلام واهله وحينئذ تكون المودعة جهاداً معنى ، لان المقصود وهو دفع الشر حاصل بها . ولا بأس بمودعة المرتدين الذين غلبوا على دارهم لانه لا قوة للمسلمين على قتالهم ، فكانت المودعة خيراً لهم ولكن يكره اخذ الجعل منهم على المودعة بخلاف اهل الحرب . واذا اراد قوم من هؤلاء مودعة المسلمين سنين معلومة على ان يؤدوا اليهم الخراج كل سنة شيئاً معلوماً ولا تجرى احكام الاسلام في بلادهم لم يفعل ذلك - على ما جاء في المبسوط - الا ان يكون فيه خير للمسلمين لانهم بهذه المودعة لا يلتزمون احكام الاسلام ولا يخرجون من ان يكونوا اهل حرب . وقد استدلل بعض الفقهاء بقوله تعالى : فسيحوا في الارض أربعة أشهر ، انه اذا لم تدع الى عقد المهادنة ضرورة لم يجز ان يهادنهم ويجوز ان يوادعهم أربعة أشهر فما دون ولا يزيد عليها (١) وذلك عند قوة المسلمين وامنهم على ان النبي وادع اهل مكة عام الحديبية على ان يضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين . ولا يقتصر الحكم على المدة المروية عند الحنفية كما ورد في فتح القدير لتعدي المعنى الى ما زاد عليها (بما قد يكون فيه مصلحة المسلمين) ، ويشترط الماوردي في كتاب الاحكام السلطانية الذي وضعه على مذهب الامام الشافعي ، ان لا يجاوز أكثرها عشر سنين ، فان هادنهم أكثر منها بطلت الهدنة ، وذلك استناداً على المدة المروية في صلح الحديبية .

واذا حاصر العدو المسلمين فأبى موادعتهم الا ان يؤدوا اليهم شيئاً معلوماً كل سنة فلا ينبغي للامام ان يجيبهم الى ذلك لما فيه من الدنية والذلة الا عند تحقق الضرورة ، وهو أن يخاف المسلمون الهلاك على انفسهم وقد جاء في الحديث : اجعل مالك دون نفسك ونفسك دون دينك . فاذا رأى الامام ان ذلك خيراً لهم فحينئذ لا بأس ان يفعله لما روى في غزوة الخندق ان الرسول صلى الله عليه وسلم

بعث الى عبيدة بن حصن وطلب منه بأن يرجع ومن معه على أن يعطيه كل سنة
ثلث ثمار المدينة فأبى الا النصف ، فلما حضر رساله ليكتبوا الصلح بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام سيدا الانصار سعد بن معاذ وسعد بن
عبادة رضى الله عنهما وقالوا يا رسول الله ان كان هذا عن وحى فامض لما أمرت به
وان كان رؤيا رأيتك فقد كنا نحن وهم فى الجاهلية ، لم يكن لنا ولا لهم دين فكانوا
لا يطعمون فى ثمار المدينة الا بشراء او قرى ، فاذا أعزنا الله بالدين وبعث فىنا
رسوله نعطيهم الدنية ، لانعطيتهم الا السيف . فقال صلى الله عليه وسلم انى رأيت
العرب رمتكم عن قوس واحدة ، فأحببت ان اصرفهم عنكم ، فاذا أيتتم ذلك فانتم
وأولئك ، اذهبوا فلانعطيتكم الا السيف . فقد مال رسول الله الى الصلح فى الابتداء لما
أحس الضعف بالمسلمين ، وحين رأى القوة فيهم امتنع من ذلك . وكان يعطى
المؤلفة قلوبهم من الصدقة لدفع ضررهم عن المسلمين ، فدل على أنه لا بأس بذلك
عند خوف الضرر ، فانهم لو ظهروا على المسلمين أخذوا جميع الأموال وسبوا
الذرارى ، فدفع بعض المال ليسلم المسلمون فى ذرايعهم وسائر أموالهم أهون
وأنتفع (١) .

واذا وجد الامام الحريص على سلامة المسلمين ودفع الاخطار التى تهددهم
من ضرورة المعاهدة على سلم دائم ، لم يجوز له عند الفقهاء أن يفعل لانه الغاء لفريضة
الجهاد ، وكل موادة يعاقد عليها يستطيع نقضها اذا راعى قواعد النبذ التى
أسلفنا ذكرها . ولكن مع ذلك فقد رأينا سلاطين العثمانيين يعاهدون الدول على
السلم الدائم ، كذلك فعلوا فى معاهدتى قينارجة سنة ١٧١٤ وبخارست سنة ١٨١٢
مع روسية وفى معاهدة باريس سنة ١٨٠٢ مع فرنسية .

وهذا تطبيق لبعض ما تقدم ذكره نقبسه من كتاب السير الكبير (٢) :

(١) المبسوط : ج : ١٠ ، ص : ٨٧

(٢) ص : ٢٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥

إذا وادع امام المسلمين اهل دار الحرب فخرج رجل من اهل تلك الدار فقطع الطريق في دار الاسلام وأخاف السبيل فأخذه المسلمون فليس هذا نقض منه للعهد لان اهل تلك الدار في أمان من المسلمين بتلك المودعة . وكذلك العدد منهم اذا فعلوا ذلك وكانوا من اهل منعة علانية في دار الاسلام بغير أمر من ملكهم وأهل مملكتهم فهو لاء ناقضون للعهد ، وأما الملك وأهل مملكته فهم على مودعتهم ولا يؤخذون بذنب غيرهم . وان خرجوا باذن ملكهم فقد نقضوا جميعاً للعهد ، واهل المملكة تتبع للملك في المودعة والمقاتلة لانقيادهم له ورضاهم بما يأمره . وان كانت الجماعة التي خرجت للقتال خرجت بعلم ملكهم فلم ينههم ولم يأمرهم فهذا والاول سواء ، وكان الواجب بحكم المودعة ان يمنعهم اذا قدر على ذلك وان ينذر المسلمين بأمرهم ان لم يقدر ، فاذا ترك ما هو مستحق عليه المودعة كان ذلك بمنزلة أمره اياهم بالقتال .

ولو دخل رجل من مودعينا دار الذين وادعوهم فقاتلنا اهل تلك الدار وظهرنا عليهم فقال الرجل انا من اهل دار مودعيتكم دخلت الى دار هؤلاء لمودعة بيننا وبينهم لم يقبل قوله الا بحجة . ولو أن قوماً من مودعينا اسرهم اهل دار اخرى فأدخلوهم دارهم او خرجوا هم على اهل دارهم وحاربوهم والتحقوا بأهل دار اخرى ثم ظهر المسلمون على اهل تلك الدار كانوا فيئاً للمسلمين ، لأنهم صاروا من اهل الدار الأخرى حين التحقوا بهم منابذين لاهل دارهم محاربين لهم ، ولا ينبغي ان يبقى بيننا وبينهم حكم المودعة لأن ذلك كان ثابتاً لهم باعتبار دارهم وكذلك الأسرى فقد صاروا مقهورين في يد اهل الدار الاخرى .

ولو ان اهل دار المودعة غلبوا على اهل الدار الأخرى فليس للمسلمين ان يعرضوا لهم ، وان كان الذين لا مودعة بيننا وبينهم هم الذين غلبوا على بلاد المودعين ، فلا بأس للمسلمين ان يغيروا على الدارين جميعاً ، لما بيننا ان المودعين في حكم الدار مع القاهرين . . . والمعتبر في حكم الدار هو السلطان وظهور الحكم ، فان كان الحكم حكم المودعين بظهورهم على الدار الاخرى كانت الدار دار

الموادعة ، وان كان الحكم حكم غير الموادعين او سلطان آخر في الدار الاخرى ليس لواحد من اهل الدارين حكم الموادعة .

واذا وادع المسلمون قوماً من المشركين فليس يحل لهم ان يأخذوا شيئاً من اموالهم الا بطيب انفسهم للعهد الذي جرى بيننا وبينهم فان ذلك العهد في حرمة التعرض للاموال والنفوس بمنزلة الاسلام فكما لا يحل شيء من اموال المسلمين الا بطيب انفسهم فكذلك لا يحل شيء من اموال المعاهدين ، وهذا لأن في الأخذ بغير طيب انفسهم معنى الغدر وترك الوفاء بالعهد وكان رسول الله يقول في اليهود : وفاء لا غدر فيه والمسلمون عند شروطهم .

واذا وادع المسلمون قوماً سنين معلومة فانه ينبغي عليهم ان يكتبوا بذلك كتاباً ، وقد أمر النبي بأن تكتب نسختان من صلح الحديبية ، فصار هذا أصلاً في الباب . ولأن كل واحدٍ من الفريقين محتاج الى نسخة تسكون في يده ، حتى اذا نازعه الفريق الاخر في شرط رجع الى ما عنده .

وقال ابو زيد البغدادى في شروطه الاختيار عندي ان يكتب : هذا كتاب فيه ذكر ما توادع عليه . . . ، وقد اختار محمد بن الحسن ان يقال : هذا ما توادع عليه الخليفة فلان ومن معه من اهل مملكته . ويبتدأ بذكر التاريخ .

ورتبة الهدنة متأخرة — عند قوة السلطان — عن عقد الجزية : لأن في الجزية ما يدل على ضعف المعقود له ، وفي الهدنة ما يدل على قوته . وهى في الشرع عبارة عن صلح يقع بين زعيمين في زمن معلوم بشروط مخصوصة . ومن هذه الشروط المعتبرة في صحة العقد ما يتعلق بالعائد ويختلف الحال فيه باختلاف المعقود عليه : فان كان المعقود عليه اقليماً : كالحند والروم ونحوهما ، او مهادنة الكفار مطلقاً ، فلا يصح العقد فيه الا من الامام الأعظم او من نائبه العام المفوض اليه التحدث في جميع أمور المملكة . وان كان في بعض القرى والاطراف ، فلا حد للولاية المجاورين لهم عقد الصلح معهم . ومنها ان يكون في ذلك مصلحة للمسلمين كما تقدم : بان يكون فيهم ضعف أو في الهمة قلة ، او توقع اسلام المعاهدين بسبب اختلاطهم

بالمسلمين ، أو طمع في قبولهم الجزية من غير قتال أو انفاق مال . ومنها ان لا يكون في العقد شرط ياباه الاسلام الا ما قضت به الضرورة (١) .

وفي جنب ما ذكرناه من آراء الفقهاء ومن أخذ عنهم نذكر كلمة مختارة في الصلح للإمام علي ابن ابي طالب ، من كتاب منسوب اليه أرسله للاشتر النخعي وهو من محاسن الكتب :

« ولا تدفعن صلحاً دعاك اليه عدوك ولله فيه رضى فان في الصلح دعة الجنودك وراحة من همومك وأمناً لبلادك ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه ، فان العدو بما قارب ليتغفل ، فخذ بالحزم واتهم في ذلك حسن الظن ، وان عقدت بينك وبين عدوك عقدة أو البسته منك ذمة ، فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالامانة واجعل نفسك جنة دون ما اعطيت ، فانه ليس من فرائض الله شيء ، الناس أشد عليه اجتماعاً مع تفرق اهوائهم وتششت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود ، وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استولوا من عواقب الغدر فلا تغدرن بذمتك ولا تخيسن بعهدك ولا تختلن عدوك فانه لا يجترى على الله الا جاهل شقي ، وقد جعل الله عهده وذمته أمناً افضاه بين العباد برحمته وحرماً يسكنون الى منعته ويستقيضون الى جواره ، فلا ادغال ولا مدالسة ولا خداع فيه ، ولا تعقد عقداً تجوز فيه العلل ولا تعولن على لحن القول بعد التأكيد والثوق . ولا يدعونك ضيق أمر لزمك فيه عهد الله الى طلب انفساخه بغير الحق ، فان صبرك على ضيق امر ترجو انفراجة وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته وان تحيط بك من الله طلبته لا تستقيل فيها دنياك ولا آخرتك . »

وجملة القول ان السلم في المذهب الصحيح صعب تحديده عند المسلمين ، فيدنا نرى في القرآن والاحاديث والاخبار ما يؤيد النزوع الى السلم وحياطة العهود من العبث نجد الفقهاء لا يعتبرون السلم الا بقدر ما تكون فيه للمسلمين مصلحة ،

فهم يعملون بما يسمى اليوم واجب الدولة ومنافع الجماعة العليا . ومع وضعهم قواعد للنبد تنفى الغدر والخديعة ، فلا نستطيع ان نحكم الا بان الفقهاء يرون الصلح والمسلمون ضعاف فمضى آتسوا قوة نبذوا العهد وأن كان النبد فى القرآن مشروطاً بخوف الخيانة . وبذلك لا يصبح السلم الا هدنة وتصبح الحرب هي القاعدة . ومذهب الفقهاء قائم على أساس ما اعتقدوه من ان الله وعد المسلمين بالنصر ، إعزاز الكلمة فعليهم ان يحملوا شريعتهم الى الناس كافة . ومع ذلك ففى أوضاع الامان والذمة التى قال بها الفقهاء انفسهم ، وفى العهود التى وردت عن الامراء والخلفاء ما يعتمد عليه فى استخراج قواعد الصلوات السلمية التى يسير المسلمون على حسبها ولايست كلها منطبقة على القواعد التى سبق ذكرها وتشدد الفقهاء فيها ؟

الامان

اذا وجد غير المسلمين في بلاد الاسلام فلهم حق شرعى بحماية أولى الامر من المسلمين ولكن على ان يكونوا مستأمنين او ذميين او معاهدين . وسنتكلم في المطالبين القادحين عن أوضاع الذمة والعهود بعد ان نبحث في الامان الذى هو قاعدة عظمى لعقد الصلات السامية بين المسلمين وبين غير المسلمين في دار الاسلام وفى دار الحرب .

والامان على ضربين : الاول أمان يدخل به المسلم دار الحرب تاجراً فلا يحل له ان يتعرض لشيء من امواله ولا من دماءهم لانه ضمن ان لا يتعرض لهم بالاستئمان ، فالتعرض بعد ذلك يكون غدرًا والغدر حرام الا اذا غدر ملكهم فاخذ امواله او حبسه او فعل غيره بعلم الملك ولم يمنعه لانهم هم الذين نقضوا العهد ، فان غدر بهم فاخذ شيئاً وخرج به ماكده ماكا محظوراً فيؤمر بالتصدق به . واذا دخل المسلم دار الحرب بامان فادانه حربى او أدان هو حربياً او غصب احدها صاحبه ثم خرج اليها واستأمن الحربى لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء (١) . وذلك لان القضاء يعتمد الولاية ولا ولاية للمسلمين هنالك ولا سلطان لهم على غير المسلمين .

والضرب الثانى من الامان وهو الذى يدخل به الحربى دار الاسلام ، والاصل فيه قوله تعالى « وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه » . ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : المؤمنون

تتكافأ دماؤهم ويحجر عليهم ادناهم وهم يد على من سواهم .

وهذا الضرب من الامان إما ان يكون عاماً او خاصاً ، فالعام هو عقده للعدو الذى لا يحصر كاهل ولاية ولا يصاح عقد الامان فيه الا من الامام

أو نائبه كما في الهدنة ، والخاص هو عقده للواحد أو العدد المحصور . وقد جرى العرف أن هذا الامان يمتد الى المرأة والذكور القاصرين والبنات من غير تفریق والام والجندات والخدم على شرط أن يكونوا عائشين معه وأن لا يكون المستامن محصوراً . والعبيد والاموال تكون تابعة للمستامن . ويصح الامان من كل مسلم مكلف ، وأن لم تكن له أهلية القتال ، ومن العبد والمرأة والشيخ الهرم والمفلس والسفيه بخلاف أمان الصبي والمجنون . وهو جائز عند المالكية والحنابلة إذا بلغ الصبي سن التمييز . ولا يجوز أمان ذمی ولا أسير ولا تاجر ولا من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر الى دار الاسلام ، لأن الامان مختص بالولاية والمنعة . وقد أجازوا أمان الخوارج للسبب الذي ذكرنا .

وحكم الامان عام شامل يلزم الجماعة والامام ، والايمن سنييه ، فلا يمكن أن يسلب هذا الحق مسلم . وإذا وجد الامام مفسدة في الامان ثم رأى المصلحة في النبذ نبذ الى الحريين . وقد فصل صاحب السير الكبير هذا الموضوع وما يتصل به فقال :

لو حاصر المسلمون حصناً فليس ينبغي لأحد منهم أن يؤمن أهل الحصن ولا احداً منهم الا باذن الامام لانهم أحاطوا بالحصن ليفتحوه والامان يحول بينهم وبين هذا المراد في الظاهر ولأن كل مسلم تحت طاعة الامير فلا ينبغي أن يعقد عقداً يلزم الامير الا برضاه ولأن ما يكون رجوعه الى عامة المسلمين في النفع والضرر ، فالامام هو المنصوب للنظر في ذلك والافتات عليه يرجع الى الاستخفاف به ، وينبغي للرعية أن لا يقدموا على ما فيه استخفاف بالامام فان فعل ذلك فهو جائز لأن عليه صحة الامان ، وهو ثابت ومتكامل في حق كل مسلم على ما أشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : ويسعى بذمتهم ادناهم ، وعلى الامام أن يكف عن قتالهم حتى ينبذ اليهم بعد ما يردهم الى مأمنهم ان كانوا خرجوا . وأن رأى أن يثرب مؤمنهم فعل فلو لم يؤدبه اجترأ غيره على مثله وذلك يقدر في السياسة وتدبير الامارة الا انه اذا أمنهم على وجه النظر

مئة للمسلمين وقصد بفعله توفير المنفعة عليهم وربما تفوتهم تلك المنفعة اذا أخره الى استطلاع رأى الامام فحينئذ يباح اعطاء الأمان . . . وهو يستوجب الشكر على ذلك لا التأديب .

وليس للعقد صيغة معينة فكل لفظ يفهم الامان كتابة كان او صريحا ، والاشارة تعتبر مع قرائن الحال . ولا بد من قبول المعقود له فلو رد الامان لم ينعقد ، وفيما اذا سكت خلاف . واذا دخل للسفارة بين المسلمين فى تبليغ رسالة ونحوها أو لسماع كلام الله تعالى لم يعتبر فيه عقد الأمان بل يكون آمناً بمجرد ذلك ، أما لو دخل لقصد التجارة بغير أمان فإنه لا يكون آمناً الا ان يقول الامام أو نائبه من دخل تاجراً فهو آمن (١) .

واذا قال المسلمون للحربى أنت آمن او لا بأس عليك او كلمة تشبه هذا فهو كله امان وان أمر أمير العسكر رجلاً من اهل الذمة ان يؤمنهم أو أمره بذلك رجل من المسلمين فامنهم فهو جائز لأن الذى يملك الامان مباشرة بنفسه يستطيع ان يملكه سواه . واذا دخل الحربى الذى لا أمان له فى الحرم فإنه لا يهاج بقتل ولا بأسر فان من كان مباح الدم خارج الحرم يستفيد الأمن بدخول الحرم قال الله تعالى : او لم يروا انا جعلنا حراماً آمناً ، وقال الرسول يوم الفتح : انه لا يحل لأحد بعدى ولا يحل لى الاساعة من نهار ثم هو حرام الى يوم القيامة .

ولا ينبغي ان تتجاوز مدة اقامة الحربى سنة فى دار الاسلام واذا أقام مدة سنة وضعت عليه الجزية ويصير ذمياً ولا يترك ان يرجع الى دار الحرب وللإمام ان يوقت فى ذلك مادون السنة كالشهر والشهرين .

وشرط الامان ان لا يكون على المسلمين ضرر فى المستقبل بان يكون طليعة او جاسوساً واذا اشترط عليه فى الامان ان لا يكون عيناً للمشركين فحينئذ لا امان له ، ولا بأس بقتله ، وتقبل عليه شهادة اهل الذمة واهل الحرب وان كان مستأمناً ولا ينبغي الاخذ بالريبة . واقضى ابو يوسف بقتل الجراميس من اهل

الحرب أو من اهل الذمة وبمعاقبة اهل الاسلام عقوبة موجعة وحبسهم حبساً طويلاً حتى يحدثوا توبة .

وجاء في السير الكبير اذا دخل حربى دار الاسلام بامان فقتل مسلماً عمداً أو خطأ أو قطع الطريق وتجسس أخبار المسلمين فبعث بها الى المشركين أو زنى بمسلمة أو ذمية كرهاً أو سرق فليس يكون شئ منها ناقضاً للعهد، وعلى قول مالك فانه صار ناقضاً بما صنع، لأنه حين دخل الينا بأمان فقد التزم ان لا يفعل شيئاً من ذلك فاذا فعله كان ناقضاً للعهد لمباشرته ما يخالف موجب عقده، وعلى مذهب الآخرين ان قتل انساناً عمداً يقتل به قصاصاً لانه التزم حقوق العباد فيما يرجع الى المعاملات، وان قذف مسلماً يضرب الحد لان فيه حق العبد أيضاً . ولا يقوم الحد فى الزنا والسرقة فى قول أبى حنيفة ومحمد خلافاً لأبى يوسف . واستدل اصحة مذهبه ههنا بان المسلمين اختلفوا فى اهل الذمة هل تقام عليهم هذه الحدود فقال اهل المدينة لا يقام عليهم ذلك ولكنهم يدفعون الى حاكمهم ليعقوبها، وذلك مروى عن أبى حنيفة، فاختلافهم فى حق الذمى يكون اتفاقاً منهم فى حق المستأمن .

والذين لا يقيمون الحد يقولون — كما جاء فى كتاب الخراج — انه لم يدخل الينا ليكون ذمياً تجرى عليه أحكامنا .

ويجب على الامام ان ينصر المستأمنين ما داموا فى دار الاسلام وان ينصفهم من يظلمهم كما يجب عليه ذلك فى حق اهل الذمة لانهم تحت ولايته ما داموا فى دار الاسلام، فكان حكمهم حكم اهل الذمة غير ان اهل الذمة فى وجوب القيام بنصرتهم كالمسلمين .

وشهادة اهل الحرب المستأمنين فى دار الاسلام بعضهم على بعض مقبولة اذا كانوا اهل منعة واحدة، ولا تقبل عند اختلاف المنعة اى اذا كانوا من اهل دور مختلفة، وان كانوا مجتمعين فى دار بخلاف اهل الذمة فانهم صاروا من اهل دار الاسلام وهى دار حكم، فاذا جمعهم حكم واحد قبلت شهادة بعضهم على

بعض وان اختلفت مذاهبهم (١)

والدار انما يكون دار حرب و دار ذمة و دار امان بالمنعة . ذلك انما يكون
بسلطانها الذى يحكم فاذا كان السلطان حربياً كانت الدار دار حرب يجوز سبي
من فيها الا من عرف بالاسلام او بالذمة .

ولو كان خرج رجل من دار غير الموادعين الى دار الموادعين بأمان ثم
خرج الى دار الاسلام بغير امان لم يكن للمسلمين عليه سبيل لانه لما حصل آمناً
فى دار الموادعة فقد التحق بأهلها ومن هو من اهل دارنا يكون آمناً فيها ، وكذلك
لو كان اهل داره موادعين لاهل دار موادعينا لان تلك الموادعة بينهم بمنزلة
اعطاء الأمان من بعضهم لبعض (٢) .

فالذى يتلخص مما تقدم ان الامان يشابه السلام فى نتائجه وكثيراً ما
استعملت الكلمتان واحدهما بمعنى الاخرى . ومع ذلك فان بينهما فروقاً كثيرة .
لا يمكن ان يعقد السلام الا بين الملوك والسلاطين او بين من ينوب
عنهم ، على ان الامان يمكن ان يكون من عمل فرد او قائد وقل ان
يكون من عمل امير . والسلام يعم امة بأسرها على ان الامان
لا يتجاوز جيشاً او مدينة او ولاية .

والمعاهدات عند جمهور الفقهاء امان يشمل جماعات وقبائل وشعوباً .
وهى تخالف الاوامر بالانصراف الى الجهاد فلا يمكن ان تعقد الا بحكم الضرورة ،
فسواء كانت الفاظاً مكتوبة او غير مكتوبة ، ذات شروط او مجردة عن
الشروط ، فهى لا تعدو حالة الامان الذى يصحبه النقص متى عادت
القوة للمسلمين ، ولا يشترط الا ان تراعى قواعد النبد من رد كل شئ
الى ما كان عليه .

ومع ان هذه الكلمات الملخصة من اقوال الفقهاء تكاد تكون مجمعة عليها ،

فاننا لا نرتاب ان فى روح القرآن وفى احاديث الرسول ما يمكن اتخاذه اصلا لتأسيس السلم على قواعد اخرى اكثر تسامحاً وواضح منهاجا .

وانى اذكر فى ختام هذا الطلب ما رواه البلاذرى من آراء فريق من ائمة الفقهاء تتصل بموضوع الامان والنبذ وتدل على سعة فى الرأى وبعد نظر فى الحكم يفوتان مذهب اليه الفقهاء الذين جاؤوا بعدهم قال ما ملخصه (١) :
أحدث أهل قبرس حدثاً فى ولاية عبد الملك بن صالح بن على بن عبد الله ابن عباس على الثغور فأراد نقض صلحهم والفقهاء متوافرون فكتب فى أمرهم الى الليث بن سعد ومالك بن انس وسفيان بن عيينه واشباههم فأجابوه . وكان فيما كتب الليث بن سعد ان أهل قبرس قوم لم نزل نتهمهم بغش أهل الاسلام ومناصحة أعداء الله الروم وقد قال الله تعالى (واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء) ولم يقل لا تنبذ اليهم حتى تستيقن خيانتهم ، وانى أرى ان تنبذ اليهم وينظروا سنة يأتمرون ، فمن أحب منهم للحاق ببلاد المسلمين على ان يكون ذمة يؤدى الخراج قبلت ذلك منه ، ومن أراد ان ينتحى الى بلاد الروم فعل ، ومن اراد المقام بقبرس على الحرب اقام ، فكانوا عدوا يقاتلون ويغزون فان فى أنظار سنة قطعاً لحجتهم ووفاء بعهدهم . وكان فيما كتب مالك بن انس ان أمان أهل قبرس كان قديماً متظاهراً من الولاية لهم . . . ولم اجد احداً من الولاية نقض صلحهم ولا أخرجهم عن بلدهم وانا أرى ان لا تعجل بنقض عهدهم ومناذتهم حتى تتجه الحجة عليهم فان الله يقول فأتوا اليهم عهدهم الى مدتهم فان هم لم يستقيموا بعد ذلك ويدعوا غشهم ورأيت ان الغدر ثابت فيهم اوقعت بهم فكان ذلك بعد الاعذار فرزقت النصر وكان لهم الذل والخزى ان شاء الله تعالى . وكتب موسى بن اعين : قد كان يكون مثل هذا فيما خلا فعمل الولاية فيه النظرة ولم أر احداً ممن مضى نقض أهل قبرس ولا غيرها ، ولعل عامتهم وجماعتهم لم يمالئوا على ما كان

من خاصتهم ، وانا ارى الوفاء لهم والتمام على شرطهم . وكتب اسماعيل بن عباس : اهل قبرس أذلاء مقهورون يغلبهم الروم على انفسهم واهلهم ونسائهم فقد يحق لنا ان نحبيهم ونمنعهم ، وقد كتب حبيب بن مسامة لأهل تفلّيس في عهده انه ان عرض للمسلمين شغل عنكم وقهركم عدوكم فان ذلك غير ناقض عهدكم بعد ان تفوا للمسلمين ، وأنا أرى ان يقروا على عهدكم وذمتهم فان الوليد بن يزيد قد كان اجلاهم الى الشام فاستفزع ذلك المسلمون واستعظمه الفقهاء فلما ولى يزيد ابن الوليد بن عبد الملك ردهم الى قبرس فاستحسن المسلمون ذلك من فعله ورأوه عدلاً . وكتب يحيى بن حمزة ان امر قبرس كأمر « عربسوس » فان فيها قدوة حسنة وسنة متبعة وكان من أمرها ان عمير بن سعد قال لعمر بن الخطاب وقدم عليه : ان بيننا وبين الروم مدينة يقال لها « عربسوس » وانهم يخبرون عدونا بعوراتنا ولا يظهرونا على عورات عدونا ، فقال عمر فاذا قدمت فخيرهم ان تعطيم مكان كل شاة شاتين ومكان كل بقرة بقرتين ومكان كل شيء شيئين فاذا رضوا بذلك فاعطيهم اياه واجلهم واخربها فان أبوا فابذ اليهم ، واجلهم سنة ثم اخربها ، فانتهى عمير الى ذلك فأبوا فاجلهم سنة ثم اخربها وكان لهم عهد كعهد اهل قبرس ، وترك اهل قبرس على صلحهم والاستعانة بما يؤدون على أمور المسلمين افضل ، وكل اهل عهد لا يقاتل المسلمون من ورائهم ويجرى عليهم احكامهم في دارهم فليسوا بذمة .

وهذه الأجوبة القيمة تحوى أحكاماً كثيرة في صدد الموضوع الذى نحن بذكره وهى تذكرنا بمشاورة المهدي لأهل بيته لما انتقض اهل خراسان فجمعهم ليدلوا اليه بأرائهم فأجابوه بكلمات هن من غرر القول ومحاسن الحكم اذا اختلف على الأمير فريق من رعيته واهل طاعته . وذكر هذه المشاورة بن عبد ربه فى العقد فقال : هذا ما تراجع فيه المهدي ووزرائه وما دار بينهم من تدبير الرأى فى حرب خراسان ايام تحاملت عليهم العمال واعنف ، فحملتهم الدالة وما تقدم لهم من المكاة على ان نكشوا بيعتهم ، ونقضوا موثقتهم ، وطرّدوا العمال ، والتّووا

بما عليهم من الخراج: وحمل المهدي ما يحب من مصلحتهم ويكره من عنتهم على ان اقال عثرتهم واغتفر زلتهم واحتمل دلتهم، تطولا بالفضل، واتساعاً بالعفو، وأخذاً بالحجة، ورفقاً بالسياسة... الى آخر ما قال.

ونظرن هذا الكلام لمحمد بن الليث الذي امر بحفظ تلك المقالة واثبتها في كتابه

الذمة

قال الغزالي في الوسيط عن عقد الذمة : « انه عبارة عن التزام تقريرهم في ديارنا وحمايتهم والذب عنهم ببذل الجزية او الاسلام من جهتهم » . فسلطان المسلمين عليهم يكون قائماً بما يبذلونه من الجزية في كل عام . وقد وضع المسلمون للذمة وما يتفرع عنها قواعد وافية وهى بالجملة تعرب حقيقة عن الصالح الدائم الذى يؤمر المسلمون بحسن القيام عليه ما ثبت الذميون عند عهودهم وعقودهم .

ومعروف ان وضع الجزية على الشعوب المغلوبة عادة مألوفة منذ عهد طويل قبل الاسلام . ففى عهد سليمان بن داود كان سكان فلسطين الذين بقوا فيها غرباء بين الاسرائيليين يبذلون الجزية كما ورد فى سفر الملوك . وكان الرومان والفرس يجتنبون الجزية وقد سلك العرب سبيل من سلفهم فى هذه الوسائل المالية بعد ان صبغوها بصبغتهم ، ولكن الغاية السياسية كانت تتغلب عندهم كثيراً على الغاية المالية فكانوا يصالحون على الجزية ويعفون منها فريقاً من اليهود والنصارى جزاء معونتهم وتأيدهم . وقد سن عمر بن الخطاب ان من استعين به من غير الملة لا يدفع جزية كما روى الطبرى من حوادث سنة ٢٢ للهجرة من امر ملك شهر براز الذى قال للامير فى وجهته : انا اليوم منكم ويدي مع ايديكم . . . وبارك الله لنا ولكم وجزيتنا اليكم النصر والقيام بما تحبون فلا تذلونا بالجزية فتوهنونا لعدوكم . و اليك ما رواه البلاذرى من هذا القليل : (١)

صالح ابو عبيدة بن الجراح اهل السامرة بالاردن وفلسطين وكانوا عيوناً وادلاء للمسلمين على جزية رؤوسهم وأطعمهم ارضهم .

وقد غزا حبيب بن مسلمة الفهرى الجرجومة فلم يقاتله اهلها ولكنهم بدروا بطلب الامان والصلح فصالحوه على ان يكونوا اعواناً للمسلمين وعيوناً ومسالح في جبال اللكام وان لا يؤخذوا بالجزية ، وان ينقلوا اسلاب من يقتلون من عدو المسلمين اذا دخلوا معهم حرباً في مغازيهم فكان الجراجمة يستقيمون للولاة مرة ويعوجون أخرى فيكاتبون الروم ويمثلونهم . وقد وجه الوليد بن عبد الملك اليهم مسلمة بن عبد الملك فأناخ عليهم وافتتح مدينتهم على ان ينزلوا بحيث احبوا من الشام ويجرى على كل امرئ منهم ثمانية دنانير وعلى عيالاتهم القوت وعلى ان لا يكرهوا ولا احد من اولادهم ونساءهم على جزية وعلى ان يغزوا مع المسلمين فينقلوا اسلاب من يقتلونه مبارزة وعلى ان يؤخذ من تجارتهم واموال موسريهم ما يؤخذ من اموال المسلمين .

وسنبحث في هذا الباب عن مثلين كبيرين في طريقة التعامل مع اهل الذمة وهما أشبه بالمعاهدات التي تعقدها اليوم الشعوب الكبرى لحماية غيرها وصيانة مصالحها ، اعنى كتاب النبي لأهل نجران وعهد معاوية للأرمن . ثم نتكلم عن الذمة وأساليبها بوجه عام وبعد ذلك عن الجزية والخراج اللذين هما في الغالب من أحكام الذمة ونتائجها .

(أ) — عنى الفقهاء واصحاب السير كثيراً بقصة اهل نجران لما حوته من الاحكام في شؤون مختلفة كالتعاقد مع اهل الذمة والاجلاء عن جزيرة العرب مع وجود العهد ، واليك ما نلخصه في هذا الباب :

قدم على رسول الله وفد من اهل نجران فدعاهم الى الاسلام فأبوه وناظروه ثم سألوهم الصلح فأجابهم اليه وكتب لهم كتاباً ذكر فيه ما صالحهم عليه في كل سنة وما يقدمونه عارية لرسله اذا كان كيد باليمن ومعرفة ثم قال : ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وانفسهم وارضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم ويبيعهم وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير ، لا يغير اسقف من اسقفية ولا راهب من رهبانيتها ولا كاهن من كهانته وليس عليه

ديه ولا دم جاهلية ولا يخسرون ولا يعرون ولا يبطأ أرضهم جيش . ومن سأل منهم حتماً فينبئهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين ومن أكل الربى من ذى قبل فذمتى منه بريئة . ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر . وعلى ما فى هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله أبداً حتى يأتى الله بأمره ما نصحوا واصلحوا . . . (١)

ثم جاءوا من بعد الى ابى بكر رضى الله عنه فكتب لهم كتابا على نحو كتاب الرسول ، ولما استخلف عمر اجلاهم لانه خافهم على المسلمين فقد كانوا اتخذوا الخيل والسلاح واصابوا الربا فنقضوا العهد ، وكانت لهم كذلك صلات بقياصرة الروم والحرب قائمة بينهم وبين المسلمين . ولما اجلاهم عمر عن نجران اليمن اسكنهم بنجران العراق وكان اوصى يعلى بن امية الذى امره باجلاهم بقوله :

« اتهم ولا تقمهم عن دينهم . . . ثم خيرهم البلدان وأعلمهم انا نجليهم بامر الله ورسوله ان لا يترك بجزيرة العرب دينان ، فليخرجوا من اقام على دينه منهم ثم نعطيهم ارضاً كارضهم اقراراً لهم بالحق على انفسنا ووفاء بذمتهم فيما امر الله من ذلك . . .

وكتب لهم كتاباً جاء فيه : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب به عمر امير المؤمنين لاهل نجران من سار منهم آمن بامان الله لا يضره احد من المسلمين ، وفاء لهم بما كتب لهم محمد النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنه . (اما بعد) فمن مروا به من أمراء الشام وأمراء العراق فليوسعهم من حرث الارض وما اعتملوا من شئ فهو لهم . . . مكان أرضهم لا سبيل عليهم فيه لأحد ولا مغرم .

(أما بعد) فمن حضرهم من رجل مسلم فلينصرهم على من ظلمهم فانهم اقوام لهم الذمة وجزيتهم عنهم متروكة أربعة وعشرين شهراً . . . غير مظلومين ولا معتدى عليهم

ثم كتب عثمان الى عامله الوليد بن عقبة يستوصيه بهم خيراً ويخفف عنهم من جزيتهم . وكتب لهم عليّ : فمن أتى عليهم من المسلمين فليف لهم ولا يضاموا ولا يظلموا ولا ينتقص حق من حقوقهم . ثم جاءوا الى معاوية أو ابنه يزيد فوضع عليهم مئتي حلة (١) .

ومهما يكن من مصير أمرهم بعد وفاة النبي فقد كانوا معاهدين وقد أقرهم في مدينتهم على شروط اشترطها عليهم واشترطوها هم . ولكن بعد وفاة الرسول وارتداد العرب كانوا في جملة الناقضين لما في ذمتهم من العهود . وقد عفا عنهم ووفى لهم بما عاقدوا النبي عليه وكتب لهم مثل كتابه ، على نحو ما مرّ بنا .

(ب) أما عهد معاوية للارمن فهو عظيم الفائدة في موضحنا من حيث المعاهدة والمعاونة خصوصاً وقد وجد في أيام الفتح الاولى ونموها العظيم . وهو يدلنا على سياسة حكيمة في تألف الشعوب وحسن معاملتها . ونحن نعتمد الكتاب النفيس الذي وضعه المسيو لوران أحد المؤرخين الفرنسيين بعنوان (أرمينية بين بنظمة والاسلام) وقد عول المؤلف في مصادره على كتب في لغات عديدة منها ما وضع بالعربية والرومية والارمنية :

ان أرمينية التي سبق لها أن دخلت في طاعة هرقل ، أحسنت بعد ذلك استقبال المسلمين لتتحرر من ربقة بنظمة وتستعين بهم على مقاتلة الخزر . فعاملهم العرب معاملة حسنة وتركوا لهم أوضاعهم التي ألفوها وساروا عليها . أما الاساس الشرعي لاستقلال أرمينية المحلي ، فهو عهد أعطاه معاوية سنة ٦٥٣ الى القائد تيودور رختوني ولجميع أبناء جنسه ، فكانت اضطهادات بنظمة الدينية دافعاً للارمن أكثر من خطر العرب على الدخول في هذا العقد على عجل ، والرضى بسيادة العرب الذين هم أكثر تسامحاً من الروم . وهذا الشرط الذي منح لارمنية انتهى أمره بان أصبح قاعدة للعلاقات بين العرب وبين جميع النصارى القاطنين في الولايات الارمنية .

وقد أعطى به معاوية عهده للارمن ما داموا راغبين فيه . ومن جملة أن لا يأخذ منهم جزية في مدة ثلاث سنين . ثم يبذلون له بعد ذلك ما شاءوا كما عاهدوه ووافقوه (وهذا الشرط مما لا يكاد يصدق) ، وعليهم أن يقرموا بحاجة خمسة عشر الف فارس منهم ينفق عليهم من أموال الجزية ولا يستدعى هؤلاء الفرسان الى الشام ولكنه يرسلهم الى سواها حيث يشاء . ولا يرسل الى معقل أرمينية أمراء ولا قادة ولا خيلا ولا قضاة . وإذا أغار عليها الروم أمدها بكل ما تريده من نجات ، وهو يشهد الله على قوله .

فعلى حسب هذا العقد أصبح الارمن مستقلين في بلادهم تابعين لسيادة الخليفة العليا على شروط ارتضوا بها ووجدوها موافقة . فاحتفظوا بأمرائهم ورؤسائهم وأوضاعهم العسكرية وطبقاتهم الدينية . وكان الخليفة يكتب اليهم بعهوده كما يكتب لامراء المسلمين . ويلبس الامير الجديد في موكب حافل تاجاً وخلمعة فاخرة وسيفاً وفرساً ويقلده كل رسوم الامارة وشاراتنا . ثم يستعرض الجنود في أحسن هيئاتهم وهم يرتلون الاناشيد ويعزفون بالموسيقى ، ويتلى بعد ذلك عهد الخليفة .

هذا وعلى ما كان يتمتع به أمراء الارمن من الاستقلال فقد كان يشرف عليهم ويراقبهم أمير من لدن الخليفة ، وقد يكون في الغالب عامل إحدى الولايات المجاورة . ثم أوهن سلطان المسلمين في أرمينية وأضعف أمرهم ما وقع في بلادهم من الفتن والقتل والقتال والحروب في التنازع على الملك .

واليك ما قال البلاذري في فتوح البلدان : ولم يزل بطارقة أرمينية مقيمين في بلادهم يحمي كل واحد منهم ناحية ، فاذا قدم الثغر عامل من عماله داروه ، فان رأوا منه عفة وصرامة وكان في قوة وعدة ، ادوا له الخراج واذعنوا له بالطاعة ، والا اغتمزوا فيه واستخفوا بأمره وقد ثاروا في زمن المتوكل وظاهرهم اهل الخلاف والمعصية من النصارى (١) .

ويروى ان المتوكل قال لما جرى اليه بالاسارى وامرائهم : لقد حملتم السلاح لمقاتلة عمالي وامتنعتم عن اداء الخراج ، على انه لا يوجد شعب بين الشعوب الخاضعة لامرنا من غمرناه بالاحسان والعطف مثلكم (١) . ولا تحتاج كلمة المتوكل ان يقفى عليها بشيء .

(ج) وهذا بيان القاعدة العامة في شأن الذميين : يعامل اهل البلاد المفتوحة من اليهود والنصارى والصابئين والمجوس معاملة خاصة تقتسن بهم جميعاً سنة اهل الكتاب على أن الاخيرين ليسوا منهم ويبقوا في دار الاسلام آمنين على أنفسهم واهلهم ودينهم ما داموا قائمين بالعهود التي عاهدوا عليها وفي مقدمتها اداء الجزية . ولا تؤخذ الجزية من مرتد ولا دهرى ولا عابد وثن ، وقال أبو حنيفة يأخذها ان كانوا عجماً ولا يأخذها منهم ان كانوا عرباً ، لئلا يجرى عليهم صغار ، والعرب في أخذ الجزية كغيرهم عند الشافعى . وقد تسامح المسلمون في التعامل فأجروا عقد الذمة على غير الكتابيين من العجم وتسامحوا معهم بضرورة الحال ، الا أن هذا التسامح لم يجر في حق العرب فلا يقبل منهم الا السيف او ان يكونوا على دين من الاديان السماوية .

والأصل في عقد الذمة قوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) . وتاويل عن يد عن غنى وقدرة ، وفي قوله وهم صاغرون تأويلان أحدهما اذلاء مستكينون والثاني أن تجرى عليهم أحكام الاسلام . والمذهب الاخير أكثر انطباقاً على سنة الرسول وأصحابه في معاملة اهل الكتاب .

ومن الاصول في عقد الذمة من السنة قول النبي حين وجه معاذ بن جبل الى اليمن : انك سترد على قوم معظمهم اهل كتاب فاعرض عليهم الاسلام فان امتنعوا فاعرض عليهم الجزية وخذ من كل حالم ديناراً . . . وعلى ذلك سار

أصحاب النبي من بعده .

وهذه صورة أمان أعطاه حذيفة بن اليمان لاهل ماه دينار في معنى ما تقدم . . .
أعطاهم الامان على انفسهم وأموالهم وأرضيهم لا يغيرون عن ملتهم ولا يحال
بينهم وبين شرائعهم ولهم المنعة ما أدوا الجزية في كل سنة الى وليهم من المسلمين
وعلى كل حالم في ماله ونفسه على قدر طاقته ، وما أرشدوا ابن السبيل واصلحوا
الطرق وقروا جنود المسلمين من مربيهم فأوى اليهم يوماً وليلة ونصحوا ، فان
غشوا وبدلوا فدمتتا منهم بريئة .

ولا يمكن الانكار — كما قال غولد زيهر — ان معاملة الفاتحين من المسلمين
لأصحاب الاديان الأخرى في هذا العهد الأول الذي وضعت به أسس الشرع
الاسلامى كانت معاملة رفيق ورحمة . وليست الخطط التي تسير عليها الدول
الاسلامية في هذا العصر مما يقرب في اخلاقها السياسية من التسامح الا وهى تقتبس
من القواعد التي وضعت في النصف الاول من القرن السابع ومن اطلاق الحرية
لغير المسلمين من الموحدين في القيام بفروضهم الدينية . . . وكما انهم كانوا
أحراراً في دينهم فقد كان على المسلمين ان يحاسنهم في شؤون دنياهم ، وعد ظلم
اهل الذمة من الذنوب والكبائر (١) . ومن هذا ما رواه البلاذري انه خرج بجبل
لبنان قوم شكوا عامل خراج بعلبك فوجه صالح بن على بن عبد الله بن عباس من
قتل مقاتلتهم واقر من بقى منهم على دينهم وردهم الى قراهم واجلى قوماً من اهل لبنان .
فكتب الاوزاعي الى صالح رسالة طويلة طويلة حفظ منها : وقد كان من اجلاء اهل
الذمة من جبل لبنان ممن لم يكن ممالئاً لمن خرج على خروجه ممن قتلت بعضهم
ورددت باقيهم الى قراهم ما قد علمت ، فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة حتى
يخرجوا من ديارهم واموالهم وحكم الله تعالى « ان لا تزر وازرة وزر اخرى »
واحق الوصايا ان تحفظ وصية رسول الله فانه قال من ظلم معاهداً وكلفه فوق

طاقته فانا « حجيجه » (١). وقال ابو يوسف في كتاب الخراج يوصى هارون الرشيد باهل الذمة : وقد ينبغي يا امير المؤمنين ايدك الله ان تتقدم في الرفق باهل ذمة نديك وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ شيء من اموالهم الا بحق يجب عليهم . . . وكان فيما تكلم به عمر الخطاب رضى الله عنه عند وفاته « اوصى الخليفة بعدى بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم » ، ومن هذا القليل ان شيخ الاسلام ابن تيمية خاطب امير التتر قتلوشاه باطلاق الاسرى فسمح له بالمسلمين وابى ان يسمح له باهل الذمة فقال له شيخ الاسلام : لا بد من افتكك جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم اهل ذمتنا ولا ندع اسيراً لا من اهل الملة ولا من اهل الذمة فاطلقهم له (٢) .

هذا وقد رويت في معاملة اهل الذمة بعض الاحاديث الموضوعة او الضعيفة في اسنادها او التي كانت تملئها حالة الحرب في صدر الاسلام ووجوب تمييز المسلمين من النصارى وغير ذلك من الشروط التي ذكرها الفقهاء في المجاهرة بالدين واللباس مما لم يؤثر به الا قليلا في زمان بعض الأمراء الغلاة . وقد ذكر الماوردى من الشروط ما هو مستحق وما هو مستحب ، فالمستحق اجتناب الطعن بالقرآن والرسول ودين الاسلام وان لا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح ، وان لا يفتنوا مسلماً عن دينه وان لا يعينوا اهل الحرب . اما الشروط المستحبة فهي تتعلق ببعض المظاهر التي أشرنا اليها مما لا يلزم بعقد الذمة .

وعلى كل حال فان تاريخ الفتوح الكبرى حافل بالشواهد على حسن معاملة المسلمين لليهود والنصارى ، والعهود التي قطعها لهم خالد بن الوليد وابو عبيدة بن الجراح وعمر بن العاص وسعد بن ابى وقاص وعياض بن غنم وسواهم

(١) فتوح البلدان ص ١٦٢

(٢) روى هذه الحكاية رفيق بك العظم عن الرسالة القبرصية التي قدمها شيخ الاسلام ابن تيمية لسرجوان ملك قبرص لافتكك اسرى المسلمين منه

كلها بينات على ان المسلمين كانوا يمنحون الذين يريدون السلم ويرضون ببذل الجزية كل حماية وصيانة وأمن وسلام لهم ولأهلهم ولصلبانهم وكنائسهم . وفي حديث عمر بن الخطاب عند فتح بيت المقدس وحديث ابي عبيده عند فتح بلاد الشام ماهو الكفاية لنا في هذا الباب بل هو واسطة العقد وجوهره الخالص .

لما طال على اهل ايلياء (بيت المقدس) الحصار رغبوا في الصلح على شرط ان يكون المتولى لعقده عمر بن الخطاب وان تسلم له المدينة فكتب اليه وأوقفت الحرب انتظاراً لقدومه ، فغادر المدينة الى الشام في ركب متناه في البساطة ، وهي اول خرجة خرجها . وجاءته رسل اهل ايلياء يطلبون السلام فسلمهم وكتب لهم كتاباً هذا نصه : (بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما أعطى عبد الله عمر امير المؤمنين اهل ايلياء من الأمان أعطاهم اماناً لأنفسهم واموالهم ولكنائسهم وصلبانهم سقيمها وبريئها وسائر ملتها انه لانسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بايلياء معهم أحد من اليهود وعلى اهل ايلياء ان يعطوا الجزية كما يعطى اهل المدائن وعليهم ان يخرجوا منها الروم واللصوص) (ربما اللصوص) فن خرج منهم فانه آمن وعليه مثل ما على اهل ايلياء من الجزية ومن أحب من اهل ايلياء ان يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلى بيعهم وصلبهم فانهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم ومن كان بها من أهل الارض قبل مقتل فلان فمن شاء منهم قعد وعليه مثل ما على اهل ايلياء من الجزية ومن شاء سار مع الروم ومن شاء رجع الى أهله فانه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسول الله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين اذا أعطوا الذي عليهم من الجزية .

وبعد ان اعطاهم الامان شخص الى بيت المقدس فتلقاه البطريرك وحادثه بشؤون مختلفة ، وطاف معه في ارجاء المدينة وزارا اماكنها الشهيرة حتى دخل كنيسة القيامة وحان وقت الصلاة فقال للبطريرك اريد الصلاة فقال له صل

موضعك فابى وصلى على الدرجة التى على باب الكنيسة منفرداً وخشى ان يصلى داخل الكنيسة حتى لا يقتدى المسلمون به ويصير بهم الامر الى اخذ الكنيسة ويقولوا هنا صلى عمر ، وكتب لهم ان لا يجمع على الدرجة للصلاة ولا يؤذن عليها ، ثم بنى مسجداً على الصخرة .

وقد ورد فى العهد ان لا يسكن بايلياء احد من اليهود . وهذا الشرط يعيد لنا ذكرى ما فعله القيصر اديان الرومانى واخلافه فانهم حظروا على اليهود سكنى ايلياء ، المدينة الجديدة التى قامت على انقاض اورشليم ، والظاهر ان نصارى ايلياء ابدوا هذه الرغبة فى اجتناب اليهود فأجابهم اليها عمر وأتم لهم ما فعله القياصرة .

أما حديث ابى عبيدة فى بلاد الشام فهذه خلاصته :

كان الصلح جرى بين المسلمين واهل الذمة فى اداء الجزية وفتحت المدن على ان لا يهدم المسلمون بيعهم ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها وعلى ان يحقنوا لهم دماءهم وعلى ان يقاتلوا من ناوهم من عدوهم وينبوا عنهم وعلى ان عليهم ارشاد الضال وبناء القناطر على الانهار واصلاح الطرق وعلى ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة ايام مما يأكلون ولا يكلفهم ذبح شاة ولا دجاجة . . . وان يوقدوا النيران للغزاة فى سبيل الله ، ولا يدلوا للمسلمين على عورة . . . قال ابو يوسف فى كتاب الخراج فى فصل الكنائس والبيع والصلبان : فلما رأى اهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا أشداء على عدو المسلمين وعونا للمسلمين على اعدائهم . فبعث اهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا من قبلهم يتجسسون الاخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدون ان يصنعوا ، فأتى اهل كل مدينة رسلم يخبرونهم بان الروم قد جمعوا جمعاً لم ير مثله فأتى رؤساء اهل كل مدينة الى الأمير الذى خلفه ابو عبيدة يخبره وتتابعت الأخبار على ابى عبيدة ، فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين فكتب ابو عبيدة الى كل وال خلفه فى المدن التى صالح اهلها يأمرهم ان يردوا عليهم

ما جئنا منهم من الجزية والخراج ، وكتب اليهم ان يقولوا لهم انما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجروع وانكم قد اشترطتم علينا ان نمنعكم وانا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما اخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم ان نصرنا الله عليهم ، فلما قالوا ذلك لهم ، وردوا عليهم الاموال التي جبوها منهم قالوا : ردكم الله علينا ونصركم عليهم ، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً واخذوا كل شئ بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئاً . . .

ثم نصر الله المسلمين على الروم ومنحهم اكتافهم فلما رأى ذلك اهل المدن التي لم يصالح عليها ابو عبيدة بعثوا اليه يطلبون الصلح فاعطاهم الصلح على مثل ما اعطى الاولين ، الا انهم اشترطوا عليه ان يكون الروم الذين جاءوا لقتال المسلمين وصاروا عندهم آمنين يخرجون بمتاعهم واموالهم واهلهم ولا يتعرض لهم في شئ فاعطاهم ذلك ابو عبيدة . وكلما مر على مدينة من كان صالح اهلها وكان واليه فيها قد رد عليهم ما كان اخذ منهم تلقوه بالاموال التي كان ردوها عليهم مما كانوا صلحوا عليه من الجزية والخراج وتلقوه بالاسواق والبياعات فتركهم على الشرط الذي كان قد شرط لهم لم يغيره ولم ينقضه .

وكتب ابو عبيدة الى عمر رضي الله عنه بهزيمة الروم وبما افاء الله على المسلمين وما اعطى اهل الذمة من الصلح وما سألهم المسلمون عن ان يقسم بينهم المدن واهلها والارض وما فيها من شجر او زرع وانه ابى ذلك عليهم حتى كتب اليه فيه ليكتب اليه برأيه ، فاجابه عمر بكتاب قال فيه . . . فأقر ما افاء الله عليك في ايدي اهلها واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم تقسمها بين المسلمين ويكونون (اهل الذمة) عمار الارض فهم اعلم بها واقوى عليها . ولا سبيل لك عليهم ولا للمسلمين معك ان تجعلهم فيئاً وتقسمهم للصلح الذي جرى بينك وبينهم ولاخذك الجزية منهم بقدر طاقتهم . . . فاضرب عليهم الجزية وكف عنهم وامنع المسلمين عن ظلمهم والاضرار بهم واكمل اموالهم الا بحلها ووفّر لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما اعطيتهم . . .

ومما يستحق العناية من حديث ابى عبيدة ورده الاموال الى اهل المدن التى صالحته لما ظن انه عاجز عن الذود عنهم هو إظهار صفة جوهرية للجزية . وهى انها تبذل بمقابل حماية اهل الذمة ودفع العدوان عنهم فاذا لم يستطع المسلمون القيام بذلك فلا حق لهم بأخذها . ومن هذا القبيل قول خالد بن الوليد في عهد لصاحب قس الناطف : انى عاهدتكم على الجزية والمنعة على كل ذى يد . . . على عشرة آلاف دينار . . . القوى على قدر قوته والمقل على قدر اقلاله فى كل سنة ، وانك قد نقبت على قومك وان قومك قد رضوا بك وقد قبلت ومن معى من المسلمين ورضيت ورضى قومك فلك الذمة والمنعة فان منعناكم فلنا الجزية والافلا حتى نمنعكم .

(د) - بقى علينا ان نتكلم عن حكم الجزية والخراج وصفاتهما الخاصة فنقول : الجزية حق للمسلمين على جميع اهل الذمة ما خلا نصارى بنى تغلب واهل نجران خاصة وهى موضوعة على الرؤوس ولا تجب الا على الرجال الأحرار العقلاء ولا تجب على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد لانهم اتباع وذراى ، ولو تفردت امرأة من دار الحرب فبذلت الجزية للمقام فى دار الاسلام لم يلزمها ما بذلته وكان ذلك منها كالكهنة ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذى يتصدق عليه ولا من أعمى لا حرفة له ولا عمل ولا من مقعد وزمن ومترهب الا اذا كان لهم يسار ، ولا تؤخذ من الشيخ الكبير الذى لا يستطيع العمل ولا شئ له ولا من المغلوب على عقله .

وقد اختلف الفقهاء فى قدر الجزية فذهب الحنفية الى انه على الموسر ثمانية واربعون درهماً وعلى الوسط اربعة وعشرون وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنا عشر درهماً يؤخذ ذلك منهم كل سنة ، وان جاءوا بعرض قبل منهم كالدواب والمتاع وغير ذلك مما يقوم . وقال مالك لا يقدر اقلها ولا أكثرها وهى موكولة الى اجتهد الولاة فى الطرفين وذهب الشافعى الى انها مقدرة على الاقل بدينار ولا يجوز الاقتصار على اقل منه ويرجع الى اجتهد الولاة فى تقدير ما سوى ذلك وقد جاء عن عبد الله بن عباس انه ليس فى اموال اهل الذمة الا العفو . وقال

أبو يوسف وليس في شيء من أموالهم الرجال منهم والنساء زكاة إلا ما اختلفوا به في تجارتهم فإن عليهم نصف العشر، ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ مائتي درهم أو عشرين مثقالاً من الذهب أو قيمة ذلك من العروض للتجارة ولا يضرب أحد من أهل الذمة في استيذانهم الجزية، ولا يقاموا في الشمس ولا غيرها ولا يجعل عليهم في أبدانهم شيء من المكاره ولكن يرفق بهم ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم. ومر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بطريق الشام وهو راجع في مسيره من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس يصب على رؤوسهم الزيت، فقال ما بال هؤلاء؟ فقالوا عليهم الجزية لم يؤدوها فقال عمر: فما يقولون هم وما يعتذرون به في الجزية؟ قالوا: يقولون لا نجد، قال: فدعوهم، لا تكلفوهم مالا يطيقون، فإني سمعت رسول الله يقول « لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة ». وأمر بهم فخلى سبيلهم.

ولا ينبغي إهمال المساكين والمحتاجين من أهل الذمة، فقد روى عن عمر أيضاً أنه مر بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما أجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فريض له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: أنظر هذا وضرباه فوالله ما انصفناه إن أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم « إنما الصدقات للفقراء والمساكين »، والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه.

هذا وكان يضعف شأن الجزية كمورد من موارد الدولة المالية بقدر انتشار الإسلام وتوسع سلطانه في أقطار الأرض. ومن امتنع من أداء الجزية أو قتل مسلماً أو زنى بمسلمة أو سب النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتقض عهده عند الحنفية لأن الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا أدائها والالتزام باق، والشافعي ينتقض عهده بالامتناع عن أداء الجزية وقبول أحكام الإسلام، ولا ينتقضه

بزناه بمسلمة او ان يصيدها بنكاح او ان يفتن مسلماً عن دينه او يقطع الطريق او يدل على عورات المسلمين او يقتل مسلماً . ويشترط الحنفية لانتقاض العهد ان يلحق اهل الذمة بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربوا به لانهم بكل من الخصلتين صاروا حرباً . وعقد الذمة ما كان الا لدفع شر الحرب فيعزى عن الفائدة (١) . وقال الماوردي اذا نقض اهل الذمة عهدهم لم يستبح بذلك قتلهم ولا غنم أموالهم ولا سبي ذراريهم ما لم يقاتلوا ووجب اخراجهم من بلاد المسلمين آمنين حتى يلحقوا بأمنهم من أدنى بلاد الترك فان لم يخرجوا طوعاً أخرجوا كرهاً . وأما الخراج فهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها وهو الجزء الاعظم من الضريبة التي كان يتقاضاها المسلمون من البلاد المفتوحة . وكان في البدء يشابه الجزية كل المشابهة فانتهى بان يصبح يحجى من المسلمين وغير المسلمين واضاع ما فيه من صفات الجزية ولم يبق هذا الفرق بينهما . والجزية نص والخراج اجتهاد وهما يجبيان بحلول الحول ولا يستحقان قبله .

وأصل كلمة الخراج مأخوذ من الرومية ، ولم تكن هذه الضريبة تجيء الا من أهل البلاد المفتوحة التي أثبت قبول الاسلام ، وقد استثنى المسلمون . ولكن صاحب الارض الذي يسلم لم يكن يستطيع باسلامه ان يتخلص من الخراج الذي يلزم أرضه وذلك لتوفير موارد الدولة . ثم أخذ شان الخراج بالانحطاط وقام مقامه العشر شيئاً فشيئاً .

وأرض الخراج تتميز عن أرض العشر فالأولى تشمل كل أرض للاعاجم ظهر عليها المسلمون عنوة فلم يقسمها الامام وابقاها بأيدي اهلها وصالحهم عليها وصيرهم ذمة . واما الارض العشرية فهي كل أرض للعرب غير بني تغلب وكل أرض من أرض الاعاجم اسلم اهلها طوعاً وكل أرض من أرض الاعاجم ظهر عليها المسلمون عنوة يقسمها الامام بين الفاتحين . وقال ابو حنيفة عن القسم الثاني ان الامام مخير بين ان يجعلها خراجاً وعشراً . وقد ظهر النبي على أرضين من أرض

العرب وتركها في ايدي اهلها فهي ارض عشر وظهر عمر بن الخطاب على ارض
الاعاجم وتركها في ايديهم فهي ارض خراج .

وقد وضع عمر بن الخطاب العشور وسبب ذلك ان ابا موسى الاشعري
كتب اليه ان تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون ارض الحرب فيأخذون منهم العشر
فيكتب اليه عمر « خذ انت كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من اهل الذمة
نصف العشر ومن المسلمين من كل اربعين درهماً وليس فيما دون المائتين شيء
فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه » . وكل ما اخذ من
المسلمين من العشور فسييله سبيل الصدقة وسبيل ما يؤخذ من اهل الذمة جميعاً
وأهل الحرب سبيل الخراج .

وحدث ابو يوسف الخليفة هرون الرشيد على حسن اختيار عمال الخراج
والعشور فلا يتعدوا على الناس ولا يظلموهم ولا يأخذوا عنهم أكثر مما يجب
عليهم مسلمين ومعهدين .

أما حكم نصارى بنى تغلب فانه يخالف احكام سائر اهل الذمة ، وتغلب بن
وائل في ربيعة تنصروا في الجاهلية فلما جاء الاسلام دعاهم عمر رضى الله عنه
في زمانه الى الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من
بعض الصدقة ، فقال لا آخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم بالروم فقال النعمان
ابن زرعة يا أمير المؤمنين ان القوم لهم بأس شديد وهم عرب يأنفون من الجزية
فلا تعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة ، فبعث عمر رضى الله
عنه في طلبهم وضعف عليهم فأجمع الصحابة على ذلك ثم الفقهاء . وقد روى
ابو يوسف الحديث عن عبادة بن النعمان التغلبي الى ان قال فصالحهم عمر رضى
الله عنه على ان لا يغتمسوا أحداً من أولادهم في النصرانية ويضاعف عليهم في
الصدقة وعلى ان يسقط الجزية من رءوسهم . وقد اختلف في اخذ الصدقة من
نسائهم فقال بها الحنفية وخالف الشافعي . ويوضع على مولى التغلبي الخراج

بمنزلة مولى القرشي . وما جباه الامام من الخراج ومن اموال بني تغلب وما
أهداه اهل الحرب الى الامام والجزية يصرف في مصالح المسلمين كسد الشغور وبناء
القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعماهم وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع
منه أرزاق لمقاتلة ذراريهم . وأمر عمر بن عبد العزيز ان يعطى فقراء تغلب
من صدقات أغنيائهم .

المعاهدات

لم يجتمع الناس على تعظيم شيء اجتماعهم على تعظيم الوفاء بالعهود والمواثيق فأخذوا به أنفسهم في كل جيل وقبيل ، وقد اعتنى الدين الاسلامي كذلك أشد عناية في أمرها فوردت في تأييدها الايات والأحاديث الجمّة وقد أسلفنا ذكر بعض منها ونحن نذكر الآن ما جاء من النصوص المؤكدة في الكتاب العزيز فقال : « وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً . . . ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً تتخذون ايمانكم دخلاً بينكم ان تكون أمة أرى من أمة » سورة النحل « الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين » سورة براءة . « الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق » سورة النساء « وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق » . ويحسن بنا ان نتأمل هاتين الايتين الاخيرتين فالاولى تنص على وجوب احترام ارض ذوى الميثاق وانها تحمى الواصل اليها . والثانية تجعل حق الميثاق فوق كل حق وتمنع نصر المستغيثين من الاخوان في الدين .

وعهود المسلمين التى أعطاهها الرسول والخلفاء موجزة اى ايجاز فهى تقتصر على الكلمة التى ينبغى ان يقال فى سطرين او ثلاث . وهذه العهود تمثل لنا النفس العربية فى تلك الايام فى بعدها عن الفضول والزوائد وبساطة كل شيء فيها . والصفة الثانية لها انها كانت مع شمولها للفريقين المتعاقدين تكاد تظهر بانها معطاة من جانب واحد ولأجل توثيقها وتوكيدها تضاف فى ذيلها أسماء الشهود الاعلام الذين حضروا وضعها وتأليفها .

وكان المسلمون وسواهم فى الايام الحالية يحلفون الايمان لتثبيت العهود

وياخذون الرهائن . وقد كره صاحب السير الكبير ان يعطى المسلمون رهائن بدون تحقق الضرورة لان المشركين لا يؤمنون على رجال المسلمين وان كانوا يعطون رهناً مثل ذلك من رجالهم . ولا يجوز للمسلمين ان يقتلوا ما في ايديهم من الرهائن اذا نقض أصحابهم العهد . وقد نقض الروم عهدهم في زمن معاوية وفي يده رهائن فامتنع المسلمون جميعاً من قتلهم وخلوا سيبلهم ، وقالوا وفاء بغدر خير من غدر بغدر . وقال النبي صلى الله عليه وسلم أدّ الامانة لمن ائتمنتك ولا تخن من خانك ، فاذا لم يجوز قتل الرهائن لم يجوز اطلاقهم ما لم يحاربهم فاذا حاربهم وجب اطلاق رهائنهم ثم ينظر فيهم فان كانوا رجالا وجب ابلاغهم ما منهم وان كانوا ذراري نساء وأطفالا وجب إيصالهم الى أهاليهم لأنهم اتباع لا ينفردون بأنفسهم (١)

ومن أول الاعمال التي عملها عليه السلام ان كتب كتاباً بين المهاجرين والانصار وادع فيه اليهود وعاهدتهم وأقرهم على دينهم وأموالهم واشترط عليهم وشرط لهم وقد جاء فيه (وان من تبعنا من يهود فان له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم) وفيه (وان اليهود يتفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين وان يهود بني عوف امة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم الا من ظلم فانه لا يوتغ الا نفسه واهل بيته) وهكذا قال عن غير يهود بني عوف وفيه (وان على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وان بينهم النصر على من حارب اهل هذه الصحيفة ، وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم ، وانه لا تجار حرمة الا باذن اهلها ، وانه ما كان بين اهل هذه الصحيفة من حدث او اشتجار يخاف فساده فان مرده الى الله عز وجل والى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره وانه لا تجار قريش ولا من نصرها ، وان بينهم النصر على من دهم يثرب ، واذا دعوا الى صلح

يصلحونه ويلبسونه فانهم يصلحونه ويلبسونه (١).

وجرى صلح الحديبية في السنة السادسة للهجرة (نحو ٦٢٨) . وكان النبي واصحابه خرجوا يريدون دخول مكة معتمرين ولا يريدون حرباً فصاروا حتى اذا كانوا بالثنية التي يهبط منها على قريش جاءهم بديل ابن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى نزولاً اعداد مياه الحديبية ، معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلون وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجىء لقتال أحد ولكن جئنا معتمرين وان قريشاً قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم فان شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس ، فان اظهر فان شاءوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا ، والا فقد جموا ، وان هم أبوا فوالذي نفسي بيده لا قاتلتهم على امرى هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله أمره . فقال بديل سأبلغهم ما تقول فانطلق حتى أتى قريشاً فقال إنا قد جئناكم من عند هذا الرجل وقد سمعناه يقول قولاً فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فخذشهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم . ثم جرت الرسل بين الفريقين واراد المسلمون مناجزة القوم وبايعوا النبي بيعة الرضوان تحت الشجرة على ان لا يفروا .

وبعثت قريش بعد ذلك سهيل بن عمرو العامري وقالوا له إئت محمداً فصالحه ولا يكن في صاحبه الا ان يرجع عنا عامه هذا ، فوالله لا تتحدث العرب عنا انه دخلها علينا عنوة ابداً . فأتى سهيل ابن عمر العامري الرسول وتكلم معه في أمر الصلح واتفقا على ان الرسول يرجع من عامه ، فلا يدخل مكة واذا كان العام القابل دخلها المسلمون ، فاقاموا بها ثلاثاً معهم سلاح الراكب السيوف في القرب بعد ان تخرج منها قريش ، ووضعت الحرب بين الطرفين عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض — وان لا أغلال ولا أسلال . ومن أتى محمداً من قريش من غير إذن وليه رده عليهم ومن جاء مع محمد لم يرددو عليه . وقال

الرسول لما كتبت هذه واستكثرها المسلمون : نعم أنه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله فرجاً ومخرجاً . ومن أحب ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن أحب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه .

ثم دعا النبي علياً ليكتب الكتاب بذلك فاملى عليه بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل بن عمرو اكتب باسمك اللهم فاجاب الرسول اليها . ثم أملى هذا ما قاضى عليه رسول الله . . . فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله . . . ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب اسمك واسم ابيك فقال عليه السلام اكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو . ولما كتبت الصحيفة دخلت خزاعة في عهد رسول الله ودخلت بنو بكر في عهد قريش . وبينما الكتاب يكتب اذ جاء ابو جندب بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين ، فقال سهيل هذا يا محمد أول ما أقاضيك عليه ، واخذ بتلابيب ابنه ، وابو جندل ينادى يا معشر المسلمين أأرد الى المشركين يفتنونى فى دينى . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل ، قد لجأت القضية بيننا وبينهم ، ولا يصلح لنا الغدر .

ودخل المسلمين امر عظيم من هذا الصلح وظن بعضهم ان شروطه لا تليق بهم حتى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يا رسول الله أأست برسول الله قال بلى قال أولسنا بالمسلمين قال بلى قال او ليسوا بالمشركين قال بلى قال فعلام نعطي الدنية فى ديننا قال انا عبد الله ورسوله لن أخالف امره ولن يضيعنى . ثم نزلت سورة الفتح التى سميت فى اولها هذه الحادثة فتحاً مبيناً .

ولما دخل المسلمون مكة من عام قابل على نحو ما اشترطوه قالت قريش لعل هذا آخر يوم من شروط صاحبك فأمره فليخرج فقال الرسول نعم فخرج ، واراد ان يؤدب لقريش مأدبة فلم يجيبوا اليها .

وبقيت الهدنة بين الفريقين الى ان وقعت بين كعب وبين بنى بكر حرب فامدت قريش بنى بكر بسلاح وطعام وظللت عليهم حتى ظهروا على بنى كعب

وقتلوا منهم وكان ذلك نقضاً للعهد . وحاول أبو سفيان ان يجد الحلاف ويصالح بين الناس فلم يجب النبي غضباً لبني كعب ثم سار الى مكة وفتحها .

وقد جرت في مفاوضات هذه الهدنة امور تدلنا على مقدار ما كان عند هؤلاء القوم من شدة الخذر اذا ارادوا ان يعقدوا عهداً سياسياً ، فقد استعملوا مثل سياسة اليوم أساليب التأجيل والاخذ والرد ، وعملوا على ان يجتنبوا في العقد كل ما من شأنه ان يخلق سابقة او ان يكون حجة تفضيل لفريق على فريق . وقد تسامح النبي كثيراً في وضع صيغة العهد ولسكنه هو الذي كان في الحقيقة الفائز على خصومه ففي هذا العهد اعترفت قريش المتكبرة بان ذلك الشريد المهاجر اصبح رئيس جماعة وعظيم ملة ، وتيسر للمسلمين ان ينصرفوا لدعوة الناس الى دينهم وتمكين سلطانهم وإعلاء كلمتهم ، وفي ذلك العهد الذي عملت قريش ما ادى الى نقضه ، وضعت القواعد لدخول مكة ومهدت السبيل لفتحها .

والمعاهدات الاولى التي عقدها المسلمون كانت مع الروم . وقد عاقدهم ملوك بني امية بادى الرأي اضطراباً بسبب انتقاض الخارجين عليهم والمنازعين لهم ، فكانوا يريدون ان يأمنوا جانب الروم حتى يتخلصوا من عدوهم الداخلي ، وقد بذل معاوية وعبد الملك مالا للقياصرة لدفع هجومهم .

اما المعاهدات التي عقدت بين الروم وبين العباسيين فكانت على قسمين قسم منها لتقرير هدنة بين الفريقين . وكان الروم يبدلون المال أحياناً لتحصيل هذه الهدنة وقد جرى ذلك في زمن الأوائل من الخلفاء العباسيين . وأما القسم الثانى من المعاهدات فقد كان للمفاداة وفك الأسرى . وهذا مما كان يهم المسلمين والنصارى في تلك الايام فيجمع الفريقان الأموال لتحرير الرقاب من ذل الاسار ويحتفلون في ايام المفاداة احتفالات لا نظير لها باجتماع العدد الوفير من الناس على أحسن ما يكون من شارة ومن زينة . وهذا العمل الانسانى في ارجاع الأسرى كان كذلك عملاً تجارياً فان الفريق الذى في يده عدد كبير من الأسرى كان يستفيد أموالاً عظيمة من الفدى .

وقد جرت مفاداة عظيمة في زمن هرون الرشيد سنة ١٨٩ (٨٠٥) وقد سبقتها معاهدة وقعها القاسم بن هرون ومندوبو نقفور الأول . ثم كانت عقبه د المفاداة تتعاقب بين الخلفاء والقيصرة ، ولما كانت حروب نقفور الفقاس وسيف الدولة كثر عدد الأسرى من المسلمين فدعا الناس سيف الدولة ليجمعوا الأموال والصدقات لفك العنة فاجتمع مال كثير (١) .

وكان الأمر كذلك بين نصارى اوروبه وعرب اسبانيه وافريقية فالفريقان كانا يعنيان أشد عناية في فك الأسرى وحض الناس على جمع الاموال للقيام بهذا العمل الصالح .

وبعد ان تعاقبت الأجيال على الملك الاسلامى واستقرت العلاقات الحربية والسلمية بينه وبين دول اوروبه على أسس ثابتة ولا سيما بعد الحروب الصليبية وتشابك المصالح والمتاجر اخذ المؤلفون يضعون القواعد لسن العهود وكتابتها ، وقد خص القلقشندى في كتابه صبح الاعشى ثلاثة ابواب في الهدن وعقود الصلح والفسوخ الواردة عليهما وذكر منهما أمثلة عديدة وبين الأصول والشروط التى يعتمد عليها في وضعهما وما يتفقان به وما يختلفان فيه وما يلزم الكاتب في تحرير اوضاعهما وترتيب قوانينهما وأحكام معاقدهما . وكيف تكون الهدن بين اهل الاسلام واهل الاديان الاخرى وعقود الصلح بين ملكين مسلمين وان كل متعاقد ياخذ نسخة ويوضع التاريخ الهجرى وسواه على العقود التى قد تكون من جانب واحد وأكثر، كما ان من المفاسخة ما يكون من جانب واحد او ما يكون من الجانبين جميعاً .

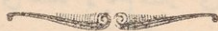
والذى يتأمل هذه القواعد الموضوعه للهدن وعقود الصلح والفسوخ يجد تشابهاً يذكر بينها وبين ما يوضع في هذه الايام مثلاً في الكتب التى تؤلف عن المعاهدات وأساليب وضعها واثباتها وابعادها ونقضها .

(١) أنظر في كتاب التنبيه والاشراف للمسعودى تفاصيل ما جرى من عقود للمفاداة ووصف المجامع التى كانت تقام لها .

و في الامثلة من المعاهدات التي يذكرها لنا القلقشندي يجد المتأمل تفصيلا لكل شيء يمكن حدوثه بين المتعاقدين ورعاياهما مما يخص الشرائع الخاصة والشرائع العامة . غير ان هذه العقود حافلة بالمبالغات التي أصبحت سنة في منشآت المسلمين بعد ان كادت في صدر الاسلام تكون من جوامع الكلم .

وقد وضع (دوما لا تری) كتاباً ضخماً عن العهود والعقود التي جرت بين الدول الاسلامية في افريقية والدول الاوربية منذ القرن الحادي عشر وهو يقول لنا في هذا الكتاب الواسع : ان العقود والعهود والمنح السلطانية لم تكن الا صيغة خاصة لا برام المعاهدات التجارية فهي تحوى قبل كل شيء الضمانات الكافلة حماية أشخاص النصارى وأموالهم وما بمقابلها من الواجبات التي تتعين على النصارى أو دولهم بمقابل الحقوق المعطاة لهم مع العناية بالنص على الغاء القرصان .

و كانت في الغالب العهود التي عقدت في القرن الثاني عشر تذكر أسماء المتعاقدين والمندوبين ثم تشهد الله على ما كتب . ويضاف في بعض الأحيان ان المتعاقدين وضعوا ايديهم بايدي بعضهم عنواناً للسلام بينهم ، وانهم تبادلوا النسخ المسجلة ، وكان يذكر في القرن الثالث عشر غالباً أسماء الشهود من العرب والنصارى ، وكذلك اسم الكاتب والمترجم . و جرى العرف على تعيين المكان الذي تعقد به المعاهدة وتتم فيه المفاوضات . وفي الغالب أيضاً تكتب النسخة الأصلية باللغة العربية . وأما النسخة التي تعطى للنصارى فانها تكون مسجلة مثبتة عند كاتب عدل نصراني وهي مترجمة عن النسخة الأصلية بتأخير كثير والنسخة المترجمة تختلف عن النسخة العربية بإيجازها خصوصاً في المقدمة والخاتمة والشروط الايجابية (١) .



الفصل الخامس

الصلاات السياسية والتجارية

١

السياسة في الاسلام

قال مؤلف كتاب السياسة في عهد ما كيا في : « السياسة قديمة كقدم العالم ولن تذهب الا بذهابه » (١) ، ولكن اذا كانت الشعوب مع استثناء القبائل الوحشية تراسلت وتكاتبت في كل زمن بواسطة الرسل المبلغين ، واعتبر الناس حرمة هؤلاء الرسل حقاً توجبه الأديان ثم الشرائع ، فان السياسة كوضع منظم لم تظهر الا في العهد الأخير من القرون الوسطى .

ويمكن أن تميز عصور مختلفة في تاريخ السياسة ، فقد جاءت على الناس ايام كانوا يتبادلون فيها السفراء عند حدوث فرصة ، وفي الغالب لغاية معينة ، وهذا ما يسمى بالسياسة المتقطعة ، وقد حلت محلها السياسة الدائمة منذ أواخر القرون الوسطى . وكان انتشار المذاهب الوطنية والمذاهب الحرة بعيد الاثر في تطورها فقد كانت السياسة في العهد القديم من خصائص الملوك وحواشيهم ، ثم رأيناها في القرن التاسع عشر في بعض الممالك أصبحت من شؤون البرلمان والطبقة الرفيعة من الاوساط ، وفي اخرى لا تزال مرتبطة بالعرش والاشراف ، أما اليوم فانها اخذت تصبح شعبية شيئاً فشيئاً على الأقل في الاساس (٢) .

أما السياسة التي عرفها المسلمون فانها تشبه ما يسمى بالسياسة المتقطعة مع

(١) نقله (نيس) في كتاب : Les origines du droit international ;

(٢)

Baron J. de Zilassy : Traité pratique de la Diplomatie moderne .

انها لبست صفة العصور المختلفة التي مرت بها ، ففي العهد الاول الذي كانت فيه الحروب والفتوح متصلة ، كادت السياسة تكون غير مذكورة لحكم السيف مسلط قبل كل شيء ، ثم أخذت الصلات بين المسلمين وسواهم تؤكد على طريق المراسلات السياسية وتبادل الهدايا ومفاداة الاسرى ، ثم ارسال السفراء واستقبالهم في بعض الظروف وانتهى الامر بانشاء مراكز القناصل . وقد جعلت الحروب الصليبية الاتصال محكما بين الشرق والغرب . فالبنديقية وسواها من المدن وثقت روابطها السياسية والتجارية مع بلاد المسلمين المختلفة في آسية وافريقية ، وقد رتبت الدواوين التي من اختصاصها ان تنشئ الرسائل السياسية والتجارية والعقود والعهود على حسب رسوم متقنة الوضع . وكانت هذه الدواوين تدبر المسائل الداخلية والمسائل الخارجية ، ولم يكن يقتصر الوزير أو الكاتب في هذا العهد على تنفيذ أوامر السلطان بل كان عليه ان ينشئ العقود السلطانية ، على قاعدة لا يعرفها السلطان نفسه كثيراً ويرسل أوامره في شتى الامور والشؤون .

وقد أبقت لنا الكتب مثل صبح الاعشى والتعريف في المصطلح الشريف رسوم المكاتب التي كان يكتب بها ملوك الارض فكانت تبدأ هكذا : صدرت هذه المكاتبه الى حضرة الملك الجليل البطل الباسل الهمام السמידع الضرغام الغضنفر فلان بن فلان فخر الملة المسيحية ذخر الامة النصرانية ، عماد بنى المعمودية صديق الملوك والسلاطين .

وكانت تختم ببعض أدعية تناسب المقام مثل « وفقه الله لطاعة يكفنه ذمامها ويقيه مصارع السوء التزامها وتجري له السلامة في النفس والمال » .

ورسم المكاتبه الى البابا كما ذكر في الشقيف : ضاعف الله تعالى بهجة الحضرة السامية والباب الجليل القديس الروحاني الخاشع العامل بابا رومية ، عظيم الملة المسيحية ، قدوة الطائفة اليسوعية ، ملك ملوك النصرانية ، حافظ الجسور والخلجان ، ملاذ البطارقة والاساقفة والقسوس والرهبان ، تالى الانجيل ، معرف طائفة التحريم والتحليل ، صديق الملوك والسلاطين . . . ؟

تطور السياسة الخارجية في الاسلام

لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من امر الحديدية اخذ يعمل كما يعمل الملوك والرؤساء حين صعودهم على العرش فهم باعلام الملوك الآخرين بما حدث في الحجاز وذلك بدعوتهم الى الاسلام، واختار من أصحابه رسلاً يحملون كتباً موضوعاً عليها خاتمه .

وتكاد تكون هذا الكتب بنص واحد والاختلاف يسير . أما كتاب قيصر فقد حمل عليه دحية بن خليفة الكلبي . وكان هرقل حينئذ قد كشفت عنه جنود فارس فمضى من حمص الى إيلياء شكراً لما أبلاه الله فقدم عليه دحية بكتاب هذا نصه : (بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤئك الله أجرك مرتين وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم إلا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) . فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الاصوات عنده وكثر اللغط ويروى انه كان عنده حينئذ ابوسفيان واصحاب له فأمر باخراجهم . وبعث النبي حاطب بن ابى بلتعنة الى المقوقس عظيم مصر بكتاب لا يخرج في معناه عن المتقدم فاحسن تلقى الكتاب واجاب عليه وبعث الى النبي بهدايا فيها مارية القبطية ام ابراهيم . وارسل النبي عبد الله بن حذافة الى كسرى ومعه كتاب فيه (بسم الله الرحمن الرحيم : من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد ان لا إله الا الله وانى رسول الله الى الناس كافة لينذر من كان حياً اسلم تسلم فإن آييت فانما عليك إثم المجوس) . فمزق كسرى كتابه، ولما بلغ ذلك

الرسول قال مزق ملكه ، فاستجيبت هذه الدعوة ولم يطل عليها الزمن . ويروى انه قال لرسولين قدما عليه لباذان عامل كسرى على اليمن : ان ديني وسلطاني سيبلغ ما بلغ ملك كسرى وينتهي الى منتهى الخلف والحافر .

وبعث الرسول عمرو بن أمية الصخرى الى النجاشي بكتاب يدعوه فيه الى الاسلام ويطلب منه أن يرسل جعفرأ و من معه من مهاجري الحبشة ففعل النجاشي ما طلب منه فأرسل جعفرأ ويقال انه أجاب الى الاسلام .

وبعث عليه السلام شجاع بن وهب من بني أسد بن خزيمة الى المنذر بن الحارث بن ابي شمر الغساني في الشام وكتب اليه (سلام على من اتبع الهدى وآمن بي اني أدعوك الى أن تؤمن بالله وحده لا شريك له يبقى لك ملكك) . ولما وصله الكتاب قال من ينزع ملكي مني انا سائر اليه .

هذا ما جرى في زمن الرسول مما يشبه المراسلات السياسية ولكنها على طريقة ذلك الزمن مراسلات تمتاز فيها السياسة بالدين . وقد ارتاب فريق من المؤرخين الغربيين بصحة هذه الكتب (١) خصوصاً ما أرسل منه الى قيصر وكسرى والنجاشي . ولا نرى مسوغاً لهذا الارتياب ، فقد كان بين هؤلاء الملوك وبين جزيرة العرب صلات دائمة ، ولا يزال الكتاب الذي ارسل الى المقوقس محفوظاً في مصر ، وكانت الكتب الاخرى في نفس المعنى فلا نجد سبباً يمنع إرسالها

ولا بأس بالاشارة الى ان الكتابين الذين أرسلهما النبي الى قيصر والمقوقس يحتويان على رأيه في اهل الكتاب وما بينهم وبين المسلمين من خلاف فدعاهم جميعاً الى كلمة سواء يمكن ان يتفق عليها جميع أصحاب الكتب المنزلة وذلك بالآية القرآنية التي أوردها .

ولما اشتد كاهل المسلمين واتسع سلطانهم في زمن الخلفاء الراشدين كانت الحروب كما قلنا أساس الصلات . ولكن مع ذلك جرت على ما يروى مؤرخو

العرب مكاتبات بين عمر وبين هرقل ، وكانت تتردد بينهما الرسل حتى ان أم كلثوم بنت علي بن ابي طالب وزوج عمر بن الخطاب بعثت الى ملك الروم بهدية من أطاف المدينة فجمعت هذه نساءها وقالت هذه هدية امرأة ملك العرب وبنت نبيهم وكانت بها وكفأتها وأهدت لها وفيما أهدت لها عقد فاخر . وفي رواية الطبري ان ملك الروم ترك الغزو وكاتب عمر وقاربه وسأله عن كلمة يجتمع فيها العلم كله ، فكتب اليه احب للناس ما تحب لنفسك واكره لهم ما تكره تجتمع لك الحكمة كلها واعتبر الناس بما يليك تجتمع لك المعرفة كلها .

وفي عهد بني أمية اتصلت الحروب بينهم وبين الروم ومع ذلك فقد تمت بين الفريقين معاهدات ومكاتبات . وذكر المؤرخون حوادث تستبعد بما كان يجري بين المسلمين والروم خصوصاً حادثة رجل من بطانة الملك جىء به من القسطنطينية الى دمشق في زمن معاوية ليقصص منه لأنه لطم أحد المسلمين .

وما يذكر ان مروان آخر خلفاء بني أمية لما أحيط به وطن انه مأخوذ هم بان يلتجئ الى الروم وينتظر فرصة ليثأر من العباسيين . وقد نصح له أحد رجاله بالعدول عن هذه الخطة وكان من أمره ما كان .

وكانت الغزوات متصلة في أيام الخلفاء العباسيين الأولين . وما يذكره المؤرخون المسلمون عن السياسة الخارجية في هذا العهد ليست مما يطفى غليلا وهم يقعون في الغلو والتقصير . وقد بذل بعض القياصرة الجزية للعباسيين وامتنع عنها آخرون وأغاروا على بلاد الاسلام ، وسأقي على طرف من هذه الانباء .

وقد بذت المؤلفون الغربيون مؤرخي المسلمين بوصف تلك الصلات وايراد الوثائق المفيدة عنها . ومن هؤلاء المؤرخ واسيليف فقد وضع كتابين باللغة الروسية في الصلات السياسية بين بيزانس والعرب منذ ٨٢٠ الى ٩٥٩ لليلاد (١)

ومما يذكر ان هارون الرشيد غزا الروم في زمن المهدي حتى بلغ خليج البحر ، فحرت بينه وبين ايريني أم الملك التي كانت تقوم بامر الروم نيابة عن ابنها مكانيات ، وقد طلبت الصلح والموادعة واعطاء الفدية فقبل منها ذلك هرون واشترط عليها ان تقيم الادلاء والأسواق في طريقه ووقع بينهما الصلح ولكنه لم يطل أمده . ولما تبوأ نقفور العرش أرسل الى هارون كتابا عنيف اللهجة يطلب فيه أن يرد ما حصل قبله من أموال الجزية التي بذلتها ايريني فعادت الحرب بينهما . وقد كتب محمد بن الليث للرشيد رسالة طويلة جداً الى قسطنطين ملك الروم أوردها ابن طيفور في كتاب المنظوم والمنثور . وهذه الرسالة تدلنا على أساليب تلك الايام في مكانيات الملوك من البحث في امور الدين أو شئ من أمور الدنيا . فبعد ان وصف الكاتب الدين الاسلامي وقارن بينه وبين الدين المسيحي بتفصيل واف قال :

وان أمير المؤمنين قد احب ان ينصح لك ، في اولى داريك بك وأهم شأنك لك . فدعالك الى الاسلام وامرك بالايان الذي به تدخل الجنة وتنجو من النار . فان قبلت فحظك اصبحت ، ونفسك احرزت ، ولك مالمسلمين و عليك ماعليهم . وان رددت نصيحة امير المؤمنين فيما فيه الخط في آخرتك ، فان امير المؤمنين ينصح لك فيما فيه الصلاح في عاجلتك من الجزية التي يحقن الله بها دماءكم ، ويحرم بها سباءكم ، ويجعلها قواماً لمعاشكم ، وصلاًحاً لبلادكم ، وتوفيراً لأموالكم ، وامناً لجنابكم ، وسعة لسربكم ، وبركة على فقرائكم ، وغنى لأهل الحاجة والفاقة والمسكنة منكم .

ثم أخذ يذكر ما ادخل الله على كل طرف من أطرافهم وصنف من أصنافهم بتلك الفدية من أمور عظيمة البركة واسعة المنفعة فتفرغ قادة الجنود وساسة

de la dynastie Armorienne.

= Relations politiques de Byzance et des arabes au temps de la dynastie Macédonienne .

الحرب من الروم لقتال أعدائهم ومناصبه من ناوهم . واسرع أهل الحراثة
واخوان العمارة الى شق الأنهار وغرس الأشجار وتفجير العيون حتى نمت
الاموال واخضرت الحال واخصب الجناب وعمت البركة وسهلت المنفعة عند
اخوان التجارات وأصحاب الاموال وأهل الظلف والحافر فتناولوا ما شارفهم من
البلاد وقاربهم من الاسواق فعظمت ارباحهم وضعفت اثمانهم .

ثم انتقل الى تخويفهم بعقوبة ما فعلوه من جرأتهم على الله في نقض عهده ،
واستخفافهم بحقه في خفر ذمته ويهددهم بما عزم عليه امير المؤمنين وقذف الله
في قلبه من الارادة والنية والرغبة في إيطاء الجيوش بلادهم ، واستبَاء المقاتلة
ارضهم ، والتفرغ لهم عن كل شغل ، والايثار لجهادهم عن كل عمل وهو يخبرهم
بين حرب مجلية وبين اداء الجزية التي فيها امان لهم من ذل الأسر وغلبة القهر .

ومن هذه المكاتبات السياسية الدينية ان ملك الروم كتب الى المأمون يقول
له : أما بعد فان اجتماع المختلفين على حظهما اولى بهما في الرأي مما عاد بالضرر
عليهما ولست حرياً ان تدع لحظ يصل الى غيرك حظاً تحوزه الى نفسك . وفي
علمك كاف عن اخبارك . وقد كنت كتبت اليك داعياً الى المسالمة راعباً في
فضيلة المهادنة لنضع أوزار الحرب ونسكون كل واحد لكل واحد ولياً وحزباً مع
اتصال المرافق والفسح في المتاجر وفك المستأسر وأمن الطرق والبيضة فان
اييت فلا ادب لك في الخمر ولا أزخرف لك في القول فاني لخائض اليك غمارها
أخذ عليك اسداها شان عليك خيلها ورجلها وان افعل فبعد ان قدمت اليك
المعذرة وأقمت بيني وبينك علم الحجة والسلام .

فأجاب المأمون على كتابه : أما بعد فقد بلغني كتابك فيما سألت من الهدنة
ودعوت اليه من المودعة وخاطمت فيه من اللين والشدّة بما استعطفت به من فسح
المتاجر واتصال المرافق وفك الاسارى ورفع القتل والقتال فلولا ما رجعت اليه
من اعمال السؤدة والاخذ بالحظ في تقليب الفكرة وان لا اعتقد الرأي في
مستقبله الا في إصلاح ما أوتره في معتقنه لجعلت جواب كتابك خيلاً تحمل

من أهل الباس والنجدة والبصيرة ينازعونكم عن ثكاكم ويتقربون الى الله بدمائكم ويستقلون في ذات الله مانالهم من ألم شوكتكم ثم أوصل لهم من الامداد وابلغ لهم كافياً من العدة والعتاد ، هم أظماً الى موارد المنايا منكم الى السلامة من مخوف موتهم عليكم ، موعدهم احدى الحسينين عاجل غلبة او كريم منقلب . غير اني رأيت ان اتقدم اليك بالموعة التي يثبت الله بها عليك الحجة من الدعاء لك ولمن معك الى الوجدانية والشرعية الحنفية فان أثبتت ففدية توجب ذمة و تثبت نظرة وان تركت ذلك ففي يقين المعاينة لقولنا ما يغني عن الابلاغ في القول والاعراق في الصفة والسلام على من اتبع الهدى .

وقد ذكرنا هذه النبذ من المراسلات لنستدل على روح العصر . ونحن نرجع الى الكلام عن ذكر علاقة هرون بشارلمان التي لم تقص علينا المراجع العربية شيئاً منها ، على حين ان مؤرخي اللاتين اجمعوا على تفصيل اخبارها . واليك ما اورده نقلا عن المسيو يورغا المؤلف الشهير في كتاب الموجز في تاريخ الصليبيين :

« حدثت صلات بين اكس لاشابل عاصمة شارلمان وبين بغداد عاصمة الرشيد . ولم يكن الاول مهما عظم قدره في الغرب الا ملكاً نصرانياً لا يؤبه له في نظر الخليفة الاسلامي العظيم . وقد سببت هذه الصلات عداوة الفريقين المشتركة للروم البزنطيين . ففي سنة ٦٩٧ ذهب ثلاثة سفراء من الفرنجة الى هرون قيصر الوثنيين (كما كانوا يقولون) قبل بضعة اشهر من وصول مندوبى الروم لمفاوضة خصم سيدهم الجديد الذي هو شارلمان . وملك الفرنجة الذي تلقى في قصره اميراً عربياً اخرجه قومه لم يكن يحاذر مطلقاً ان يدخل في معاقدة لحرب الروم . وبعد قليل ، في سنة ٧٩٩ - ٨٠٠ ، تبادل الفريقان سفراء آخرين ، وعلى اثر دخول رهبان الروم الذين انقذهم البطريك ، ارسل الراهب زكريا بمهمة الى هرون الرشيد ويؤكد رواية الاخبار المعاصرون من الفرنجة ان هذا لم يكتب بمقتربات الملك المسيحي ، بل جعله يتصرف بالاماكن المقدسة النصرانية في بيت المقدس وما حولها . وارسل اليه ليبرهن على ذلك عاملاً مع مفاتيح

الكنيسة الكبرى ، وجبل الزيتون والمدينة نفسها .

« وقد اجتمع مؤرخو الصليبيين والذين بحثوا في عهد الاسرة الكارولنجية ان معنى ذلك حق حماية ملك الفرنجة ، الذى سيصبح قيصر الغرب ، للبلاد المقدسة » .
و المؤلف الذى نروى عنه يدحض رأى مؤرخى الفرنجة فى شأن الحماية .
فان هرون الرشيد ، ولا سيما فى ذلك العهد الاسلامى الجليل ، لم يكن يستطيع ان يسلم شيئاً من سلطانه فى الارض المباركة . وأراد ان يفسر إرسال العلم ببعض التقاليد التى كان يعامل بها العثمانيون من يخضع لهم من الملوك فقال : « قد يكون شارلمان طلب حماية خاصة لحجاج مملكته ، فأجيب بالصيغة الوحيدة الممكنة فى الشرع الاسلامى ، وليست هى بامتياز ولكنها صورة ، وليس لها ادنى نتيجة سياسية حقيقية . و كان يسر الخليفة ان يرى هذا الملك الذى سيصبح منافساً للقيصر ، أميراً تابعاً له فى بيت المقدس والارض المباركة من مملكته الواسعة » .

ولكننا لانرى هذا النوع من التآويل الذى اشار اليه المؤلف ، مع احتمال وجود تلك الصلات بين المملوكين . فان الشرع الاسلامى لا يعرف هذه الصيغة التى يذكرها وتسمى عند الاوروبيين (فيثو داليتيه) نظام الطوائف ، على أن الخلفاء من العرب كانوا يرسلون العهود والرايات الى الامراء الخاضعين لسلطانهم مثل امراء الارمن . ولكن تلك الصيغة المعقدة التى ألفها الغرب فى سابق عهده كانت مجهولة فى الاسلام .

ولنذكر فى هذا الصدد — والشئ يتبع الشئ — ان ريشار قلب الاسد كان قد اقترح على صلاح الدين فى اثناء محادثات الصلح ان يبقى له يافا وعسقلان وتكون الصلات بين الملك والسلطان على قاعدة الغربيين فى النظام الذى اشرنا اليه ، وارسل يقول له ان الذى يأخذ مدينة من آخر يصبح من انصار المعطى وخدامه وستكون الجنود التى ابقياها ، فى خدمتك واذا احتجت الى فلا اتأخر عن القدوم اليك والقيام بما تأمر به . وانك تعلم صدقى فيما اقول وانجازى ما يترتب على من الواجبات .

ولكن السلطان اجاب على هذه المقترحات السلمية برفضه الصيغة المعروضة وتفضيله اقتسام الاراضى المختلف عليها .

وفي القرن العاشر اصبحت الصلات اكثر اشتباكاً بين المسلمين والنصارى واصبحت السياسة اكثر وضوحاً وواضح حدوداً . وكانت البلاد الاسلامية فى حكم ثلاث دول :

خلافة اموية فى الاندلس وما يجاورها ، وخلافة فاطمية فى افريقية وجنوبى ايطالية وصقلية ثم مصر وقسم كبير من الشام ، والخلافة العباسية فيما بقى من الشرق . وكانت العرى وثيقة بين الروم وبين عرب آسية وافريقية واسبانية ، على حين ان الدول الاوربية الاخرى كانت تتصل خاصة بعرب افريقية واسبانية .

وقد وضع أحد مؤلفى الروم كتاباً سماه (Cérémonies) فى ذلك العصر يعرفنا فيه برسوم المكاتبات وما يستعمل فى الرسائل التى يبعث بها الى امير افريقية او الى امير مصر او الى عظيم الابهة ، عظيم الشرف ، عظيم الشهرة الامير ومجلسه العالى : خليفة بغداد . وكانت حروف الذهب التى يكتب بها للاميرين الاخيرين تعادل قيمتها ضعف ما يرسل للامير الاول . وهذا الكتاب الذى نروى عنه ما تقدم يذكرنا بكتاب التعريف فى المصطلح الشريف الذى وضع فى عهد المماليك .

ولم يذكر الخليفة الأموى فى مراسم المكاتبات على حين ان الصلات كانت محكمة بين القسطنطينية وقرطبة ولا سيما بعد ان انقطعت الصلات بين عرب الاندلس والعرب الذين احتلوا كريد ، وانتماء هؤلاء الى عرب الشرق وان كان اصلهم من أولئك ، ولم يبق سبب للعداوة . وكانت الاندلس وتراقية والاناضول بلاداً ذات انتاج وصناعات ومتاجر يتصل بعضها ببعض . وكان بين علماء قرطبة وعلماء القسطنطينية رسائل ومواصلات (١) وكانت السياسة أيضاً تقضى على

(١) Rambeaud : L'empire Grec au Xe siècle.

الفريقين بالتواصل والتعاون لان الروم كانوا مهدين دائماً بعرب الشرق وعرب مصر، كما ان اموي الاندلس كانوا خصوصاً للفاطميين وللعباسيين . فلا جرم ان للفريقين منافع مشتركة كبيرة . ولذلك كانت السفراء تتردد بين قسطنطين (بورفيروجنت) وبين عبد الرحمن الناصر، وربما كان سبب تبادل هؤلاء الرسل خشية الروم من عدوان المجر او ما يؤملونه من عرب الاندلس في حروبهم مع عرب الشرق .

ومن الحوادث التي يحسن ذكرها من الصلات بين بيزانس وعرب افريقية ان المملكة (زوني) عاقدت الفاطميين بعد ان استقر أمرهم في صقلية وبذلت لهم الجزية، وقد تحول هذا الصلح بين خليفة افريقية ومملكة القسطنطينية الى محالفة فقاتل العرب والروم متحدين معاً جنود البابا وامراء ايطالية (١) .

وقد ارسلت المملكة زوني الى بغداد رسلاً للمفاداة وارسل القيصران ستيفان وقسطنطين بعدها كتباً الى بغداد مكتوبة بحروف من ذهب و مترجمة بحروف من فضة لعقد الصلح ومبادلة الاسرى .

وفي سنة ٩٤٤ م اراد روم القسطنطينية ان يأخذوا بعض الآثار المقدسة من الرها وجرت بينهم وبين امير هذه الارحاء مفاوضات كثيرة فعارض في تسليمهم تلك الآثار نصارى المدينة ومسلموها ولم يجد الامير بداً من سؤال الخليفة المتقى ان يأذن له حتى يتغلب بحكمه على القائلين بانه يؤيد خرافات النصارى (٢) .

وعلى هذا النسق كانت الصلات كثيرة بين بزنطة والاسلام، وآخر ما نذكر حادثة غريبة في تاريخ السياسة العالمية وقعت في زمن نقفور (الفقاس) فقد ارسل هذا القيصر قصيدة من الشعر العربي يهدد فيها الخليفة المطيع لله بكلمات عنيفة مهينة فعظم ذلك على الخليفة وحاشيته وكلفوا من ينظم لهم قصيدة في الرد على الاولى ودفع اقاويل القيصر وتقبيح خيالاته . والقصيدتان محفوظتان في متحف فينا،

ويظن ان الاولى من نظم احد المرتدين عن الدين الاسلامي . والغرابية هي في المراسلة السياسية الشعرية وقد تكون هذه الحادثة وحيدة في تاريخ السياسة الدولية (١) . وكان في تلك الايام فريق من امراء العرب خاضعين لقياصرة الروم ، وقد جاء في كتاب (المراسم) ما كانوا يمنحونه من الالقاب وينزلونه من المنازل ويقولونه من الكلام في حضرة القيصر (٢) . وكذلك فان الارمن الذين كانوا خاضعين للعرب حافظوا على ما لهم من الصلات بالقياصرة كرعايا ، وكان القياصرة يحدونهم كسادة متجاهلين الفتح العربي وسلطانه في ارمينية . ولم يكن العرب يعابون بهذه التقاليد التي لا قيمة لها في نظرهم اكثر من صيغ شكلية متقدمة لا تأثير لها على حكمهم وسيادتهم بل انهم كانوا انفسهم ينحتون الارمن بالالقاب التي يمنحهم اياها القياصرة . اما الارمن فكانوا يتخذون هذه الصلة وسيلة للضغط والتأثير على العرب (٣) .

وفي ايام الصليبيين جرت مفاوضات سياسية كثيرة وارسلت سفارات عديدة ، وهذه بعض الامثلة على ما تقدم مع ذكر ما كان لها من الاغراض :

تجددت هدنة بين قيصر الروم ونور الدين الشهيد فسأله القيصر ان يخلى سبيل الاسرى من الفرنجة فأجاب طلبه فشكر له القيصر حسن صنيعه وارسل اليه هدايا فاخرة . وفاوض صلاح الدين رؤساء الفرنجة مرات كثيرة خصوصاً ريشار . وفي اثناء هذه العلاقات السلمية كان الفريقان يتعاملان أحسن معاملة واكرمها ، واذا كان صلاح الدين لم يحدث ريشار مباشرة فان هذا اجتمع كثيراً باخيه الملك العادل ، وكان يتظاهر بالميل الى مصافاة السلطان ويقول لمن يبلغه : ليس من حقه ان يهلك المسلمين في الحروب كما انه ليس من حقه ان يهلك النصارى . وما يذكر ان المسلمين كانوا يرتابون بنيات الانكليز ويتممون

Schlumberger : Nicéphor Phocas.

(١)

Rambeaud : L'empire Grec au Xe siècle.

(٢)

Laurant : L'Arménie entre Byzance et l'Islam.

(٣)

سياستهم ويطنون ظن السوء بما كانوا يريدونه من تمديد أجل المحادثات والمراسلات ، حتى ان صلاح الدين اضطر ذات مرة ان يرسل الى نائبه كلاماً شديداً ويصر على الانكليز بتوقيع المعاهدة من دون تسويق ولا تأجيل ، والا فانه يضطر الى قطع كل صلة معهم ويستأنف القتال . ويذكر المؤرخون المسلمون انه كان في النية ان يعقد للملك العادل على أخت ريشار اوبنت اخيه ، حتى انه فكر في موضوع المهر وان يمنح الملك العادل بعض البلدان لعقد هذا الزواج . ولكن مؤرخي الفرنجة يستبعدون هذا الخبر .

وقد وضعت خطط محالفات بين امراء المسلمين وامراء النصارى وعقدت كذلك بين الفريقين معاهدات شتى للقيام باعمال سياسية وعسكرية مشتركة ، والامثلة كثيرة على ما تقدم . وقد طالب سفير رومى من صلاح الدين ان يعاهد القسطنطينية فيكونا حليفين في الحرب والسلم والدفاع والهجوم وسأله كذلك ان يعين الروم في تجرية يرسلونها الى قبرص . وكان ريموند الثالث صاحب طرابلس حليفاً لصلاح الدين يتغالى في نصرة المسلمين ومقاولة أبناء دينه .

وكذلك كانت الصلات كثيرة بين ملوك العرب في افريقية والاندلس وبين ملوك اوربة ، فعقدت بين الفريقين معاهدات كثيرة وتمت مفاوضات سياسية خطيرة ، وخصه صلاً في ايام يعقوب والفرنس العاشر وفيليب الثالث فقد توثقت عرى الصلات السياسية بين هؤلاء الملوك المختلفين في المذهب والعقيدة ، حتى ان الفونس العاشر في اثناء الحروب الداخلية في اسبانية لم يجد اي عون عند امراء النصارى فاستنجد بامراء مراکش . وكذلك فان ملك الاراغون بطرس الثالث دخل في الحلاف الذي فرق السلالة المالكة في تونس بعد بضع سنين من الحروب الصليبية التي جرت في سنة ١٢٧٠ ، وأيد بسيفه وجنده فريقاً من المختلفين .

وصلات فردريك الثاني ملك النورمان بالمسلمين مشهورة ماثورة . فكان ينتخب خيرة جنده من المسلمين ليقاتلوا معه في ايطالية ، وهياً لنفسه دخول بيت

المقدس في مفاوضات جرت بينه وبين سفير مصر .

ولنذكر في ختام هذه الامثلة ان الصلات بين رومة وبين الدول الاسلامية كانت ثابتة مستمرة وخصوصاً ما كان بين الناصر ملك مراکش و غريغوار السابع من الصلة والمودة .

وقد احب الناصر ان يظهر ما يكنه في قلبه من الحرمة نحو البابا وما يهيمه من التمسك بمودته والاستعداد للأعمال التي تفيد رعاياه من النصراني فكان يشتري الاسرى من بلاده ويرسلهم الى البابا ليعتقهم . ووعده بتحرير كل من يعثر عليه فيما بعد ، فوَقَّعت هذه الأعمال اسنى وقع من البابا ومن حاشيته ، وارسل الى الناصر كتاباً في غاية اللطف يشكر له جميل صنعه ويعرفه ان فريقاً من اشراف رومة قد اغتبطوا بمعرفة حسناته فكاتبوه لاطهار شكرهم .

وقد فني دوماً لا ترى على كتاب البابا بقوله : لا نعرف ان حبر رومة الاقدس اظهر لأمير من المسلمين من العطف بقدر ما اظهر نحو الناصر .

وينبغي بعد ان ذكرنا هذا القدر من صلات المسلمين بالنصارى ان نذكر طرفاً مما كان من صلاتهم باهل الصين . فهذه البلاد النائية لم تكن معروفة عند العرب ، وكان النبي يقول : اطلبوا العلم ولو بالصين . ومن اقدم ما يعرف عنها في كتب العرب بعد الفتح الاسلامي ان قتيبة بن مسلم افتح قبيل انتهاء القرن الأول لهجرة الرسول (٩٦) مدينة كاشغر وهي أدنى مدائن الصين وجرى بين رسله وبين عامل الصين على تلك الارحاء حديث طريف . فيذكر انه قال لهؤلاء الرسل قولوا لقتيبة ينصرف فاني قد عرفت حرصه وقلة أصحابه والا بعثت اليكم من يهلككم ويهلكه فقال له هبيرة بن المشمرج الكلابي كيف يكون قليل الأصحاب من اول خيله في بلادك وآخرها في منابت الزيتون وكيف يكون حريصاً من خلف الدنيا قادراً عليها وغزاك . واما تخويفك إيانا بالقتل فان لنا آجالاً اذا حضرت فأكرمها القتل ، فلنسا نكرهه ولا نخافه ، قال فما الذي يرضى صاحبك

قال انه قد حلف ان لا ينصرف حتى يطا ارضكم ويختم ملوككم ويعطى الجزية. قال فانا نخرجه من يمينه ، نبعث اليه بتراب من تراب ارضنا فيطؤه ونبعث ببعض ابنائنا يختمهم ونبعث اليه بجزية يرضاها . ثم دعا بصحاف من ذهب فيها تراب وبعث بحريير وذهب واربعة غلمان من أبناء ملوكهم . ثم اجاز الوفد فसारوا حتى قدموا على قتيبة فقبل الجزية وختم الغلبة وردهم ووطىء التراب ثم عاد الى مرو .

وقد أورد ابن الاثير تفصيلاً عجيباً للأساليب التي استعملها الرسل وتغيير هيأتهم ولباسهم في ايام مختلفة جرى الحديث فيها . ويروى ان الخليفة العباسي ابا جعفر المنصور ارسل الى امبراطور الصين (سون ديس تانغ) جنداً عربياً مختاراً في سنة ٧٥٦ وقد تكرر هذا الحادث كثيراً بتعاقب الاجيال . ومن المحقق ان اهل الصين سمعوا بالاسلام بعد ست عشرة سنة من الهجرة اى في سنة ٦٣٦ للمسيح لما التجأ ملك فارس يز دجرد الثالث الى مرو واستمد ملك الصين على العرب (١) . ثم ان ملوك الصين كانوا يحسنون معاملة العرب بعد ذلك . وكان هؤلاء قاض منهم يفصل في خصوماتهم ، واذا أوقفوا امام القضاة الاهليين ساووا بينهم وبين سكان الصين . وكانت في تخوم الصين جالية اسلامية مقيمة يأخذ منها الامبراطور رسلا وسفراء في علاقاته الخارجية (٢) .

وكثيراً ما بحث مؤلفو المسلمين حتى الذين هم في الاندلس بشؤون الصين المختلفة وعناصر اهلها وطرائق الحكم فيها ، وقد ذكر المسعودى في مروج الذهب منذ سنة (٣٣٢ = ٩٤٣) كان ملك الصين مغلوباً على أمره وليس له غير الاسم من سلطانه . وقد ادعى مؤلف فارسي قديم ان اهل الصين لا يضمرون حقداً على من يخالفهم في دينهم ، وهم يحسنون معاملة المسلمين و يعطفون على عقيدتهم . وبنى لهم الامبراطور أربعة مساجد في خان رابغ (٣)

Le Temps - 20 Janvier 1929, Dubosco (١)

Charles Schefer (٢) خواطر عن صلات الصين بالمسلمين ;

(٣) أيضاً

بقي علينا ان نذكر كلمة عن الصلات بين الدول الاسلامية نفسها ، فقد وصفنا فيما تقدم رأى جمهور المسلمين فى وجوب تأليف دولة اسلامية واحدة ، ولذلك لم يكونوا يبحثون غالباً عن الصلات الشرعية والسياسية التى قد تقع بين الدول الاسلامية المختلفة . ومع ذلك فقد جاء فى كتب المتأخرين من المؤلفين بعض ما يتعلق بالدول الاسلامية وعقودها ورسومها وصلات بعضها ببعض والذى يراه الجمهور كما قلنا هو انه ينبغى للمسلمين ان يتبعوا دولة اسلامية واحدة وان تكون لهم حكومة سياسية مشتركة ، والذى لا يدخل فى طاعتها يكون مشاقاً لله وللرسول ولاولى الامر ، خارجاً على سلطانه الشرعى . ولذلك فلما افترقت اسبانية عن الشرق لم يعترف بها خلفاء بغداد مطلقاً . فلم يكن الامويون فى الاندلس والادارة فى المغرب الاقصى الا بغاة يجب اخضاعهم والقضاء عليهم . وكانت سياسة العباسيين الخارجية متأثرة بهذه العوامل فاتقت هؤلاء المستقلين عنها ولم تحجم عن التآلب عليهم ومناضلتهم بوسائل السياسة اذا عجزت عن وسائل القتال . ومن ذلك ما يقال من الصلات الودية التى كانت بين شارلمان وهرون الرشيد وما كان من تأييد العباسيين لبني الاغلب فى افريقية ليكونوا رداءً للخلافة وعونا لها . أما فى الزمن الذى تمزقت فيه الدولة الاسلامية وتفرقت شيعاً وانقادت لأصحاب الاطماع والاهواء فقد كانت الصلات بين هؤلاء الامراء والملوك قائمة على أساس القوة ، ولم يكونوا يتعارفون الا اذا تساوت قواهم او كانوا فى عرض خطر يهددهم جميعهم .

ومع ذلك فان الفرد المسلم حيث كان ، وتحت اى لواء اسلامى ، يتمتع بجميع الحقوق ويصان كل الصيانة فى اهله ونفسه وماله ؟

الرسل والسفراء

ان القواعد التي وضعها الفقهاء لتحديد موقف غير المسلمين في دار الاسلام تحتوي على ماله علاقة بقبول الرسل والسفراء ، غير ان هذه القواعد ناقصة جداً بالنظر الى ما صارت اليه فيما بعد أوضاع السفارات وحقوق أصحابها .

واذا استثنينا بعض الوسائل التي تتخذ في شأن الجواسيس والعيون ، فقد قرر فقهاء الاسلام ان الرسل آمنون حتى يبلغوا الرسالة . وهكذا جرى الرسم في الجامعة والاسلام لان ما هو مقصود الفريقين من الصلح او القتال لا يتم بالرسول واذا لم يكونوا آمنين لا يستطيعون اداء الرسالة . فالأمان لهم بغير شرط ولكن ان شرط لهم ذلك وكتب به وثيقة فهو أحوط (١) .

وقد سمع النبي كلاماً لم يرضه من رسول مسيلمة فقال لهما لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما ، فمضت السنة ان الرسل لا تقتل . وعن ابي رافع مولى رسول الله قال بعثني قريش الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأيت النبي وقع في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله لا أرجع اليها قال اني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن أرجع اليهم فان كان في قلبك الذي فيه الا ان فارجع . واليك ما جاء في شأن الرسل في كتاب الخراج وكتاب السير الكبير : اذا وجد المسلمون رجلاً من أهل الحرب في بلاد المسلمين فقال انا رسول الملك بعثني الى ملك العرب وقد دخلت بغير أمان فان كان معروفاً بالرسالة او أخرج كتاباً معه الى الخليفة فهو آمن لان ما لا يمكن الوقوف على حقيقته يجب العمل فيه بغالب الرأي . واذا قال ان ما معه من الدواب والسلاح والمتاع والريق فهديته اليه ، فانه يصدق ويقبل قوله اذا كان أمراً معروفاً ولا سبيل عليه ولا يتعرض له

ولا لما معه . واذا كان الامر على خلاف ما ذكر كان هو وما معه فيماً لجميع المسلمين والامام موسع عليه في أمره واذا كان مع الرسول شيء له خاصة حملة للتجارة فانه اذا مرّ به على العاشر عشره . ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد أعطى اماناً عشر الا على ما كان معهما من متاع التجارة فلما غير ذلك من متاع فلا عشر عليهم فيه . فان كانوا لم يأخذوا من تجار المسلمين ولا من رسلهم شيئاً لم يأخذ المسلمون شيئاً منهم أيضاً واذا اشترط ذلك للرسول فينبغي للمسلمين ان يوفوا بما اشترط لهم واذا غدروا بالشرط لا يباح للمسلمين ان يغدروا به كما لو قتلوا رهائنهم من المسلمين لا يباح لهؤلاء ان يقتلوا رهائنهم ويعمدوا الى المجازاة وهو ما يسميه المحدثون بالمقابلة ، فان أراد هذا الرسول رسول الملك او الذي أعطى الامان ان يرجع الى دار الحرب فانهم لا يتركون ان يخرجوا معهم سلاح ولا كراع ولا رقيق مما أسر من أهل الحرب ، فان اشترى من ذلك شيئاً يرد على الذي باعه منهم ورد اولئك الثمن اليهم فان كان معهم هذا الرسول أو الذي أعطى الامان سلاح جيد فابده سلاح شر منه او دابة فابدها بشر منها فذلك جائز ولا بأس بان يترك يخرج بذلك وان كان أبده بخير منه رد عليه سلاحه ودابته ورد ذلك على صاحبه الذي أبده . ولا ينبغي للامام ان يترك أحداً من اهل الحرب يدخل بأمان أو رسولاً من ملكهم يخرج بشيء من الرقيق والسلاح او بشيء مما يكون قوة لهم على المسلمين ، فأما الثياب والمتاع فهذا وما اشبهه لا يمنعون منه .

وفي كتاب (سياست نامه) الذي وضعه نظام الملك بالفارسية بحث مفيد عن الرسل وكيف ينبغي ان يعاملوا . وقد نصح المؤلف ان تراقب سيرتهم وان تحسن اليهم في المعاملة حتى يرضوا . وينبغي ان لا ينسى انهم يقومون مقام الملك الذي ارسلهم فكل حرمة لهم تكون موجهة له . وقد تعارفتم الملوك على ان يتبادلوا حسن المعاملة وان يكرموا الرسل الذين يأتونهم اكراماً يعز شانهم ويرفع ذكركم ، واذا اختلف الملوك وتنازعوا فان السفراء كانوا يقومون دائماً

خير قيام بما يعهد اليهم من الامور المهمة على حسب ما لديهم من الوصايا ولم يذكر ان الرسل اسىء اليهم وعوملوا بغير ما الف من المحاسنة واذا وقع شيء من ذلك انكره جميع الناس . . . ويجب ان لا يغفل شأن السفراء لان الملوك بارسالهم لم يريدوا ان يبعثوا رسالة ويكتبوا بها ولكنهم يريدون ان يعرفوا كثيراً من احوال المملكة ودقائق شؤونها . . . والسفراء على رأى نظام الملك يشابهون العيون واصحاب الاخبار فلا يجوز ان يركن اليهم بالثقة ، واذا اراد ملك ان يرسل رسولا فعليه ان يحسن انتخابه من اولى المعارف الواسعة والمدارك الثابتة وطلاقة اللسان وحسن المنظر والخبر .

وقد ذكرنا ما يراه الفقهاء من صيانة الرسل وعدم التعرض لهم باذى والتاريخ يقص علينا كثيراً من حسن معاملة المسلمين للسفراء وحفادتهم بهم . ومع ذلك فقد روى عن (جوانفيل) الذى كان مع لويس التاسع فى حروب مصر الصليبية انه اذا بدل السلطان او مات فالذى يخلفه لا يرى نفسه ملزماً بحفظ عهود السلطان السابق ورعاية امانه للرسل . فاستخلص من ذلك (نيس) فى كتاب أصول الشرع الدولى ان صيانة السفراء فى القرن الثالث عشر لم تكن قائمة على أساس شرعى ولكن على ما يعطى من القول . فاذا مات الملك الذى وعد بصيانة الرسل فالسفراء يلقون فى غيابة السجين (١) .

وهذا القول الذى جاء به المؤرخ نيس بعيد عن الحقيقة كثيراً فان الشرع الاسلامى لم يغفل القواعد التى ينبغى ان يعامل بها الرسل وقد ذكرنا ان هذه القواعد تتفرع مما وضعوه فى شأن الامان الذى كتب الفقهاء فيه واكثروا . فلنذكر ان المسلمين جميعهم ماخوذون برعاية ما يعطى من الامان لاى كان واحترام جميع نتائجه ولو اعطاه رجل من عامة المسلمين ، فكيف اذا كان ملكاً سابقاً ، وقد فصلنا ذلك فلا نعود اليه .

ثم ان تاريخ العلاقات السياسية بين بنظمة وبغداد يروى لنا ان الرسل

والسفراء ترددت كثيراً بين الممالككتين . وكان الفريقان يعينان باظهار كل ما يمكن إظهاره من العدة والقوة والبأس والغنى والسلاح والزينة حتى تقنع الخشية في قلب الرسل . والذي يكتبه مؤرخو العرب في استقبال الرسل - كما روى ابن الاثير في ايام المقتدر - تجده مقابلاً لما ورد في كتاب (المراسم) الذي أشرنا اليه عن استقبال رسل بغداد في القسطنطينية .

ومما يذكر عن سياسة الروم في تلك الايام برغم حروبهم مع العرب انهم كانوا يعطفون عليهم ويرونهم وان كانوا « كفرة » أصحاب ادب ولطف وحضارة . وأصول الحكم عند الفريقين متشابهة فكانوا يضعونهم فوق ابناء دينهم الغربيين الجفأة (١) . وقد ذكر صاحب (المراسم) ان الروم كانوا يستعملون صيغاً لاستقبال رسل بغداد والقاهرة لا يستعملون مثلها في استقبال رسل الفرنجة ، غير انهم كانوا يحرصون على ان لا يسألوا سفراء العرب عن صحة نسائهم لأن هذا السؤال لا يرضيهم .

ولما اشتبكت بعد ذلك الصلات والروابط أصبحت الرسل والسفارات بين الدول الاسلامية وغيرها اكثر تردداً ولمكنها لم تخرج عن أساليب السياسة المتقطعة . وقد بقي الترك عهداً طويلاً في القسطنطينية يتلقون السفراء من دول اوربة ولا يرسلون اليها ، كأن الباب العالي كان يعتقد ان ارسال السفراء واجب حرمة يقوم بادائه الامراء الغربيون نحوه . وكان رجال الدولة من المسلمين يرتابون كثيراً بسفراء الاوربيين وساستهم ويعتقدون ان مهمتهم هي في خديعتهم والتغريب بهم . وللترك عقيدة اخرى وهي ان الاجانب لا يخضعون لغير القوة فكانوا يعملون على اربابهم والقاء الخوف في قلوب سفرائهم وقد سلم مندوب فرنسة من هذه الاساليب المؤذية التي كان يعانها سفراء الدول الاخرى (٢) ٩

(١) ص ٤٣٣ Rambeaud

(٢) ص ٢٢٠ Nys. Les origines du Droit international

التجارة

إذا تأملنا تاريخ الأمم نجد الصلات التجارية تسبق الصلات السياسية ،
فارسال سفير او الدخول في مفاوضة ، ماهما في الغالب الا نتيجة علاقات سابقة
أحدثتها التجارة .

وقد اتسعت الصلات التجارية باتساع المملكة الاسلامية على رغم ما أصابها
من وقوف موقت في بدء الفتوحات . وكان نمو التجارة عظيماً في عهد الخلفاء
العباسيين الاولين حتى انهم هموا بحفر قناة السويس لولاما خافوه على الحجاز
من هجوم المعتدين . ففي ذلك العصر لم تزل دمشق عاصمة تجارية كبرى ولكن
بغداد حلت المحل الاول وفازت عليها . فكانت السفن العربية تسافر من الخليج
الفارسي الى الهند والصين ، وكانت الاسواق تقام على مقربة من تخوم المملكة
فيحضرها اصحاب المتاجر من جميع الشعوب ، وكانت النخاسة التي يمارسها
اليهود في الغالب في نمو وازدهار لم يعرف في سائر العصور .

وفي أثناء الحروب الصليبية زادت الصلات التجارية بين الشرق والغرب
وكانت المدن الايطالية ذات شأن خطير فيها ، فأعانت على نقل الصليبيين المحاربين
واستفادت من ذلك تشييت سيادتها التجارية في الشرق اذ كوفئت بمنح عظيمة
في البلاد التي أسس بها الصليبيون ممالك لهم واستأثرت بكثير من المنافع
والمرافق . وفي الهدن التي تخللت الحروب الصليبية كانت قوافل المسلمين تجتاز
الاراضي التي يحتلها الصليبيون بدون ان يعترضها حائل . وكان يشترط في
المعاهدات المعقودة امان القوافل في سيرها ومضطربها ، حتى أن جودفروا
الملك قال : « الحذر كل الحذر من التعرض للقوافل التي تتوجه من عسقلان
الى مدينة الشام » . وقد ثارت ثائرة صلاح الدين واشتد في الانتقام للحجاج
المسلمين الذين اعتدى عليهم رينو صاحب الكرك ، الذي أجمع الناس على

اعتبار عمله غارة ذميمة ونقضاً بغير حل للهدنة المعقودة (١) .

وقد ذهبت ممالك الصليبيين في الشرق وانقضت مراكزهم التجارية بانتصار المسلمين عليهم ، ومع ذلك فقد احتفظت بعض المدن الإيطالية بقسم من الصلات التجارية التي كانت لها بحلب ودمشق . أما الصلات التجارية مع مصر فقد أصبحت مألوفة غند الشعوب الأوروبية التجارية وكان طريق البحر الأحمر أحسن السبل للصلات بين الشرق والغرب وكانت مصر جديرة بما قيل عنها يومئذ : سوق العالمين . غير ان التجارة كانت تنقطع من حين الى حين بين الشرق والغرب بسبب الاستعداد للحروب واماكن هذا الانقطاع الموقت كان ينقضى وتأخذ المساعي التجارية نشاطها ودأبها . وكانت في الايام المعتادة تمر سفن جميع العالم بشغرى الاسكندرية ودمياط ، ويضمن للشعوب التي تعاقد مصر حسن المعاملة في الشام ، وذهب في اواخر القرون الوسطى عدد كبير من تجار البنادقة الى حلب واستقروا فيها (٢) .

وقد وثقت الدول العربية في افريقية وفي اسبانية عرى الصلات التجارية بينها وبين الدول الأوروبية وحرصت تلك الدول خصوصاً منذ ضعفت أساطيلها البحرية على ان تجتنى ثمار الصلات السلمية بنية صادقة . والتجارة التي لم تنقطع بين افريقية والنصارى كانت تستفيد من كل تقارب ، ولم تكن الحروب والغارات في أشد أوقاتنا لتحول دون هذه الشعوب ودون اتصال متاجرها معاً . ومع ذلك فان هذه المواصلات التجارية لم تكن مطلقة من كل قيد بين المسلمين والنصارى . فان قسماً من البضائع كالسلاح والحديد والخشب الذي تصنع منه السفن كان محرماً نقله الى بلاد العدو . ففي كل سنة الى أيام كليمان الرابع عشر كان كل بابا يصرح بذلك المنع ويحرم من الكنيسة كل شخص يقدم سلاحاً او يعطي اخباراً او يبذل اي معونة للمسلمين . وبرغم هذا المنع الصريح

لم تنقطع اعمال التهريب التى يقوم بها التجار الاوريون . حتى ان صلاح الدين نفسه لم يغفل الاشارة الى هذه الاستفادة وكيف كان المسلمون يتلقون السلاح من اعدائهم انفسهم .

وكذلك كان شأن فقهاء المسلمين فالتجارة مطلقة من القيود ، وللتجار ان يدخلوا ويخرجوا من بلاد المسلمين على ما ذكرناه من قاعدة الامان ، ولكن حرم على التجار ان يخرجوا من بلاد الاسلام سلاحاً او متاعاً يستعين به العدو ويكون من اسباب قوته .

ولما كثرت العلاقات التجارية بين الشعوب الاسلامية والشعوب الاوربية وضعت انظمة البيع فى البلاد الاسلامية بطريقة خاصة . وكان العشر معدل ما تاخذه الجمارك من البضائع الداخلة . ولكن علاوة على هذه الضريبة القانونية فقد كانت هنالك ضرائب غير قانونية ترفع اسعار البضائع ارتفاعاً كبيراً . . . ومتى اديت الضريبة سوغ ان تحمل البضاعة الى الفندق الذى يخص الجالية التى منها صاحب البضاعة . وكان هنالك كثير من الوسائط الذين لا مناص منهم كالترجمان والدلال ، وكل مصافقة امام شهود تصبح أمراً مقضياً .

وكان أمر الجمارك عظيم الأهمية للتجارة ، ولا سيما منذ اصبحت الجمارك موضعاً لادارة الحكومة ومخزناً للبضائع . وكان للاجانب مندوب فى الجمرک يدافع عن حقوق ابناء جنسه فينظر فى تطبيق التعريف الجمركية وما ينبغى ان يدفعه التجار . وكان هذا المندوب كفيلاً للتجار فيما قد يبقى عليهم من الديون فى سفرهم ، ولا يستطيع بدون هذه الضمانة ان يرتحل . واذا حدث خلاف لم يستطع تسويته النائب يرجع الى القنصل الذى ينتمى اليه التاجر .

وكانت الدول الاسلامية تهتم كثيراً بامر الجمرک وتولي اكبر وظيفة فيه أميراً من السلالة المالكة .

هذا وقد ادى نمو العلاقات التجارية بين المسلمين والنصارى فى القرن الحادى عشر الى إيجاد قناصل من الشعوب الغربية تكون لها صبغة سياسية وتجارية معاً

وكانت هذه الشعوب التجارية حريصة على ان تكون لها مراكز ثابتة في البلاد الاسلامية لأجل حماية جواليها وتدير شؤونها .

وفي مصر في عهد المماليك تغير موقف هؤلاء الوكلاء ، فقد كان بعض السلاطين يستقبلهم عشر مرات في السنة فيبلغونه شكوى رعاياهم ، وكان تجار البندقية يستطيعون ان يبلغوا مطالبهم مباشرة للدولة المصرية ، واذا وكلوا ذلك الى قنصل كتب الى السلطان كتاباً في موضوع الشكوى . ويحسن ان يذكر هنا ان سلاطين المماليك كانوا يعطون في السنة مالا معيناً من صندوق الجمارك لندوب الدول في بلادهم . وقد ارتأى الاستاذ (هوار) في هذا الصدد ان الدول الاجنبية ما كان ينبغي لها مطلقاً ان تقبل هذه القاعدة التي كانت تؤيدها العهود بصراحة ، ومن السهل ان يدرك ان هذه العطايا كانت لها محاذير اذ يصبح وكلاء الشعوب الاوربية خاضعين للسلطات المحلية كأنهم رهائن في ايديهم ، مسؤولين عن كل عمل عدائي تقوم به بلادهم وعرضة للعقاب في سبيله » (١) .

وقد جاء في عهد اعطى في سنة ١٣٧٣ او ١٣٧٤ الى جان بارباديكو سفير البندقية وقنصلها في دمشق : ان للقنصل حق للقضاء بين البندقيين في كل امورهم سوى مايتعلق بالجنايات والعقوبات ، وكل مسألة فيها سفك دم فهي من اختصاص نائب السلطان الذي يحكم فيها طبقاً للشرع الاسلامي ، واذا مات بندقي وله وصية نفدت وصيته ، واذا مات بدون وصية سلمت امواله للقنصل ليقوم بحراستها . واذا القت الرياح مراكبهم على السواحل السلطانية تجب العناية بها . ولهم الحق في استخراج الخمر وبيعه بينهم ، ولكنه محظور عليهم ان يبيعوه للمسلمين . واذا حدثت مشكلة ولم يستطع القنصل ان يتفق مع امير البحر ساغ له ان يرفع الأمر الى السلطان من دون ان يعترضه عائق . وقد اضيفت المادة الاتية : يأمر السلطان القنصل ان يعامل جميع البندقيين باخلاص ،

وهو يأمر كذلك ان يخبر القنصل وابناء جاليته نائب السلطان فى دمشق اذا اتصل بهم علم اسطول يريد ان يهجم على بلاد السلطان ، واذا لم يقيم القنصل بهذا الواجب فللسلطان ان يعاقبه .

وهذا العهد كثير الفوائد فيما يدل عليه من معاملات تلك الايام .

واخر طور للصلات التجارية بين اوربة والعالم الاسلامى اخذ صبغة الامتيازات المشهورة . واساس هذه الامتيازات يصعد الى الرخص التى كان يمنحها امراء الاسلام فى افريقية وآسية واسبانية للشعوب الاوربية ، وكذلك الى ما كان يصنعه من هذا القبيل قياصرة الروم لجالية البندقية ومدن ايطالية اخرى فى القسطنطينية . والمفاوضات التى حدثت فيما بعد بين الترك وبين مندوبى البندقية وجنوه للحصول على بعض الامتيازات القضائية والادارية لم تكن الا جزءاً من هذه التقاليد القديمة (١) .

وهكذا أصبحت العلاقات بين الترك وسائر الدول الاوربية قائمة على هذا الاساس . ولما كان العهد الذى عقد بين فرنسوا الاول والسلطان سليمان الثانى أهم عقد حدث بين الترك وبين الاوربيين فى هذه الايام الحالية ، ظن غالباً ان أول ما حصل من الامتيازات كان فيه . وبموجب هذا العقد كان سفراء فرنسوا وقناصلها وتراجمتها وتجارها وسائر رعاياها مشمولين بالنعاية ، والطمأنينة ، وكان للسفن الفرنسية وحدها حق المتاجرة مع الممالك العثمانية ، أما الشعوب الاوربية الأخرى مثل الانكليز والبرتغال واهل جنوه . . . الذين لم تعاقدهم دولهم الباب العالى فان سفنهم تستطيع أن تعقد اللواء الفرنسى ويجوز لها ان تتاجر مع العثمانيين . وقد أقيمت مادة فى هذه المعاهدة يسوغ بحسبها للبابا وملك انكلترا واسكوتلاندا ان يدخلوا فى هذه المعاهدة فى مدة ثمانية أشهر (٢) ؟

Armington : Etrangers et protégés dans l'empire Ottoman. (١)

Nys. Les origines du Droit international,

(٢)

خاتمة

جعلنا المقام الاول في هذه المطالب السالفة لمسائل الشرع وشواهد التاريخ أكثر منه للقواعد العامة والاحكام الجامعة ، وقد آن لنا ذكر خلاصة الأسس الكبرى التي تقدم ذكرها معنا وإيراد بعض وجوه الشبه والتباين بين قواعد المسلمين وبين قواعد الغربيين في الشرع الدولي .

أولاً : ما هو الأساس الذي بنى عليه الشرع عند المسلمين ؟

انا نجد أنفسنا قبل كل شيء امام شرع مصدره وحى إلهي ، ولكن هذه الفكرة القائمة على العقيدة والايمان لا تكفي لتعريفنا تماماً بالاوضاع الشرعية الاسلامية . فالوحى من الوجهة العملية والنظرية لم يكن وحده مصدر القواعد الشرعية كلها ، وهو في كثير من الاحيان يثبت ويدون عرفاً سابقاً وعادة جارية ، وهنا نتساءل أين وجد الشرع الاسلامي في نطاقه الواسع المواد اللازمة له ، اذا لم يكن لديه في شأنها وحى يوحى ؟ لا جرم انه وجد أكثر ما يحتاج اليه في الأساس العام لجميع الشرائع القديمة : أساس العرف والعادة . أليست القاعدة الاسلامية الكبرى هي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ وهل الامر بالمعروف الا التمسك بما تعارف عليه الناس ، والنهي عن المنكر الا هجر ما انكروه او جهلوه ؟ واذا وجدنا في الاسلام قواعد مماثلة لما كان عند الرومان والعبرانيين وسائر الشعوب التي تقادم عليها العهد ، أليس ذلك لان هذه القواعد كانت شرائع متبعة في البلاد التي نشأ بها الاسلام ، ولم يشأ ان يقضى عليها لان المجتمع كان يستفيد منها ؟ فاذن نستطيع ان نحكم حكماً لم يذكر بوضوح كاف وهو ان الاسلام لم يعوق سير حضارة الشعوب ولم يعترض في سبيلها ، بل أجل ميراث الامم التي سبقته في ديوان العالم ، وكان حلقة اتصال كبرى في سلسلة الاوضاع القديمة والاوضاع الحديثة ، تلك السلسلة التي تمثل لنا جهود الانسانية

الدائمة الدائبة في معارج التقدم والارتقاء . وقد اكتفى الاسلام بحذف ما رآه ضاراً وابقاء ما رآه نافعاً : أما الزبد فيذهب جفاءً وأما ما ينفع الناس فيمكث في الارض .

ولكن خصيصة الشرع الاسلامي واذا شئت فقل تفوقه ، قائم بما قرره من المؤاخاة العامة والتسوية بين افراد الامة ، وهو لا يعرف حدوداً ولا يقف دون حائل ، يشمل الجميع ولا يميز بين أحد ، وكل انسان مطلق الحرية في حدود الشرع ، محفوف بالحماية حيثما كان هو واهله وماله ، وهذا هو السبب الذي جعل الاسلام يمتد امتداده العظيم على تهادى الاجيال في آسية وافريقية واوربة بين الملايين الذين يعتقدون به ، واذا كانت هذه القواعد لا تزال حتى اليوم مصدراً لشرائع كثير من الشعوب التي اختلفت عناصرها ولغاتها وحضاراتها فذلك لان نظام الاسلام الادبي والخلقي لم يكن قانلاً لصفاتهم وخصائصهم ، على اننا لا ننكر ان الرجال الذين وكل اليهم تطبيق هذه المبادئ لم يكونوا دائماً اكفاء لها وجديرين بها ، فقد وجد الذين سودوا صحائف التاريخ بسوء صنعهم وفسادهم الذي عمّ القريب والبعيد واصاب العربي والاعجمي والمسلم وغير المسلم ، فلا ذنب على القواعد والمذاهب ولكن الذنب على الرجال انفسهم اذا ظلموا باعتدائهم حدود الله .

ثم ان الاسلام بتوحيده اساس الشرع وتعميمه ، منع في عهد طويل ما يمكن وقوعه من الخلاف بين الديني والمدني وبين الشرع العام والشرع الخاص وبين الشرع الوطني والشرع الدولي . وقد سن العقوبات اللازمة حتى لا يكون العمل ناقصاً . نعم ان الله عند المسلمين مصدر الشرائع الاسمي وهو الحكم العدل في الدار الاولى والدار الاخرى . ولكن كيف يكون الحكم وتكون العقوبة في هذه الحياة ، خصوصاً اذا شجر الخلاف بين طوائف مختلفة حتى نشب القتال وسالت الدماء فقد قال تعالى : انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم . وقال : وان طائفتان من المؤمنين اختلفتا فاصلحا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى

فقاتلوا التي تبغى حتى تفنى الى امر الله فان فاءت فاصالحوا بينهما بالعدل وافسطوا ان الله يحب المقسطين . فما أحسن هذه الاسس ! ألا نجد فيها نظيراً لما يسعى له الناس اليوم في الصلات الدولية ، وتعقد لاجله المجمع وتحفل المؤتمرات : الاصلاح والتحكيم وبعد ذلك الجزاء وعقوبة الباغين والمعتدين .

غير ان هذه القواعد الشريفة لم تجد في الاسلام (وضعاً) عملياً يقوم بتطبيقها وينظر في أمرها . نعم انهم يذكرون اهل الحل والعقد الذين هم رجال السياسة والتدبير . ولكن هذا الوضع الذي كان يرجى ان يكون عظيم الفائدة بعيد الاثر ، ظل في طي الابهام والنسيان غالباً ، ولولا ذلك لما اصيب الاسلام بما اصيب به من أثره المسيطرين وسوء ملكتهم . على ان هذه القوة العظمى للامة ، هؤلاء الناس الذين سماهم الشارع بأهل الحل والعقد ، ليكون لحكمهم في الجماعة مقام الارادة عند الفرد ، كان لهم جانب عزيز في صدر الاسلام وان لم تكن لهم صفة معينة ، وقد اضمحلوا رويداً رويداً مع اضمحلال الاسلام وتشتت قواه . وما من تبعة تقع على الدين والشرعية فكلاهما قابل للتطور يتسع لمختلف المذاهب ، ولكن الجماعة الحية الكائنة لم تكن لها ارادة ، او لم تكن لها فمة تملئ هذه الارادة .

ومن الوجهة التي نحن فيها ، أى وجهة الشرع الدولي عند المسلمين ، الذي سنت قواعده في ايام الفتوحات الكبرى ، لا نعدم وجود قواعد كثيرة تضاهي ما عند المعاصرين وتذكرنا به . فما يتعلق بالسلام نجد مثلاً وجوب الوفاء بالعهود المقطوعة وحرمة العقائد وعدم الاكراه في الدين ، والوساطة والتحكيم وصيانة الرسل واجتناب أذى المحايدين وقواعد المعاهدات والمخالفات وشؤون الامارات التابعة . اما شريعة الحرب فهي المجال الواسع لابتداع الشارع الاسلامي واتقانه . وقد افاض في قواعد اعلان الحرب ومقدمات القتال وأساليبه وصيانة الاولاد والنساء والشيخوخة والرهبان وحرمة الموتي - بوجوب مواراة قتلى الفريقين - واجتناب المثلة واصلاح حال الاسرى والسبايا والعطف على الرقيق .

وقد وجد في العالم المتمدن منذ معاهدة « وستفاليا » قواعد تتعلق بحرية الدول وتضامنها والنسوية بينها وما أشبه ذلك مما لا يمكن ان يتفق وروح تلك العصور المتقدمة ، النزاعة الى بسط السلطان في الأرض كلها ، هذه الروح التي كانت تخفق في قلوب العرب خفقانها في قلوب الفاتحين العظام قبلهم ، فلم يكن يبحث في حرية الدولة ولا ينظر في قواعد النسوية والتضامن بين الدول . ومع ذلك فقد اعترف المسلمون عملياً بوجرد دول أخرى ، وذلك بعقد المعاهدات معها ومشاركتها بالصلوات السياسية ، وهذه الصلات اما أن تكون مؤسسة على قاعدة الأمان الذي يتفرع عن حق الجوار عند الاقدمين ، او على قاعدة العرف والعادة ، او على قاعدة الوفاء بالعهود والعقود .

ثم ان الاسلام الذي ينكر على الاخرين محاولتهم صرف المسلمين عن دينهم ، ويستفزع الارتداد عن الدين لما فيه من دوام الفتنة واثارة نقعها ، عامل الاديان الأخرى التي آوت الى ظله بصدر رحب وسماحة ظاهرة ، فاعان بهذه السيرة على رقي العلوم والفنون ، ومهد السبيل لها باكرامه أهل العلم والادب من كل ملة ونحلة .

وقد وضع الفقهاء في القرن السابع والثامن درجات مختلفة لتطبيق قواعد الشرع في العالم ، وما أعظم التشابه بينها وبين الحلقات الثلاث الشهيرة التي تصورها الاستاذ (لوريمر) العالم الانكليزي لتطبيق قواعد الشرع الدولي في العالم فقد قسم الانسانية من الوجهة السياسية الى ثلاثة أقسام : انسانية متمدنة وانسانية بربرية أي نصف متمدنة وانسانية وحشية . أما الاولى وهي تشمل الامم النصرانية في الغالب ، ولم تدخل فيها اليابان الا منذ عهد قريب ، فانها تتمتع بجميع الحقوق ، وأما الثانية وفيها الامم الاسلامية ، فبعضها ، وأما الثالثة وفيها الامم التي لم تضرب بسهم في الحضارة ، فبجزء يسير من معاملة الإنسان للإنسان . وكذلك نجد عند المسلمين ثلاث طبقات لحكم الشريعة : الاولى تخص المسلمين الذين كما رأينا يتمتعون بكل حق حيثما كانوا في الممالك الاسلامية ولهم في كل

مكان ما يسمونه اليوم بحرية المدينة ، والثانية تخص الذين ينزلون في بلاد الاسلام ويتمتعون بحماية الدولة وصيانتها سواء على حسب قواعد الذمة والامان أو على حسب المعاهدات والمعاهدات ، والثالثة الحريون وهم الذين يعاملون بحسب القواعد الاستثنائية التي لا يخفف من شدتها غير الرخص المبذولة والعهود المقطوعة والمصلحة التي يراها صاحب الامر .

وعلاوة على ما جاء عن الاستاذ (لوريمر) فان هذا التحديد في سلطان الشرع عند المسلمين يجد مقابله عند النصارى في اوربة ، فقد جعلوا الشرع الدولي في حين طويل غير قابل للتطبيق الا على الامم النصرانية مع استثناء يسير . وهم يرون ان الاختلاف في التاريخ وفي التقاليد بين العالم النصراني والعالم الاسلامي يحول دون تمتع الاول بفوائد الشرع الدولي ، فالمملكة العثمانية التي كانت تمثل الاسلام الى عهد قريب ، وكانت عاصمتها وكثير من ولاياتها في اوربة لم تدع الى مشاطرة هذه الفوائد ، ولم تدخل في عداد الدول الاوربية الا بعد معاهدة باريس سنة ١٨٥٦ ، ومع ذلك وبالرغم من اعلان الدول العظمى استقلال الدولة العثمانية وحرمة أملاكها ، لم تكن تتمتع بالتساوي الحقيقي مع سائر الدول ، فقد رفض طلب الباب العالي يومئذ بالغاء الامتيازات الاجنبية التي كانت عقبة في سبيل استقلال تركية وسياستها الحقيقية ، بل أدخلت في معاهدة ١٨٥٦ قواعد تخص النصارى من رعايا الدولة مما يمهّد السبيل للتدخل بشؤونها رغماً عن الاعلان الصريح الذي اشتركت فيه الدول ونادت بعدم التعرض لامورها ، وقد اصبحت حالة تركية بعد معاهدة برلين سنة ١٨٧٨ اسوأ من قبل ، فان الدول قررت في شأنها وفي شأن الدول البلقانية قرار السادة المسيطرين . ولم ينبج الاسلام في عصبة الامم نفسها من هذا الموقف الضعيف ، فقد سذنت في عقد العصبة قواعد الانتداب للبلاد العربية ، على حين ان بلاداً أخرى حررتها الحرب لقيت كل معونة وتأييد في مطالبها الارضية والمالية ، ولندكر في هذا الصدد ان دولة الحجاز لم تنتم الى عصبة الامم مع انها من الدول المؤسسة لها

بسبب اوضاع الانتداب واحتجاجاً على ما صنع فيها .

فهذا النقص الذي يصيب عالم الاسلام ويمنعه الاستفادة من شرائع الدول والمشاطرة لمنافعها ، يدعو أبناءه الى اعمال الفكرة في مصيرهم واتخاذ الأساليب والطرائق التي تجعلهم يساهمون الامم ويحرون معها في ميدان من الحضارة والثقافة . وفي الحق ان تأثير الحرب كان عظيماً فقد هز عالم الاسلام هزة عنيفة ، وقاتل المسلمون في صفوف المتحاربين على سواء ، فكانت نتائج هذا الاشتراك والاتصال أن تمت آراء جديدة وانتبهوا الى مطالب حديثة بعيدة المدى في حياتهم وتطورهم . وقد جرت تركية بعد احجام واقدام على اعراق اوربة وأخذت بجميع مذاهبها وسرت مسراها في السياسة وأصول الحكم . ولم يبق الا الآن مظهر للخلافة ، وحلت الوطنية عند الشعوب الاسلامية محل الاخوة التي جاء بها الرسول ، ولم يبق من الجهاد الا معنى مبهم ، مستقر غالباً في أذهان العامة التي تعتقد ان كل قتال بين المسلمين وغير المسلمين جهاد في سبيل الله ، وفيه قربات عند الله وزلفى .

وبعد الانتهاء من بيان هذه الخواطر بقدر ما يقتضيه المقام من ايجاز ، نرى أنفسنا أمام أمنية تختلج في صدورنا: هي ان نرى الامم الاسلامية في مكانة رفيعة ومنزلة شريفة ، وان نرى الشرع الدولي يعم جميع الناس بمنافعه ، فقد مضى الزمن الذي كان فيه عالم الاسلام يناضل اوربة وينازع قوتها ومداركها بقوته ومداركه . وهو اليوم يتقبل بقبول حسن كثيراً من القواعد الجوهرية عند الغرب ويدعن لسيادته الادبية والمادية ، ولم يبق سبب يجعله بعيداً عن الشرع الدولي الحديث ويحرمه من مشاطرة منفعه . نعم انه ضعيف لا يرفع جانباً ، ولكن لا ينبغي أن ننسى ان للاسلام قوة كبرى من الوجهة العددية والاقتصادية ، والشعوب التي تجمعها كلمة الاسلام تزداد تناصراً وتضامناً اذا ظلت تعامل كجزء مستقل او محكوم لا اشتراك معه ولا تعاون . واعطاء هذه الشعوب حقها الشرعي يعينها على ان تسرع في مراحل التقدم والرقى ، وأن تقوم

بنصيحها في العمل السلمى العام .

وإذا كان الناس قد أدركوا ما يصبون اليه من الحرية والتساوى في شرائعهم الخاصة ، فمن الحق أن يدركوا ذلك أيضاً في الشرائع الدولية العامة . وليست الشرائع الا شرط الاخاء الانسانى وعنوانه وترجمانه ، فلا ينبغي ان تفرق بين أحد ، ولا تميز بلاداً على بلاد وجيلاً على جيل وأمة على أمة ؟



الفهرست

المقدمة في تطور المملكة الاسلامية

١ — العرب في جاهليتهم
السيرة الاجتماعية والدينية ، الحالة الداخلية ، العلاقات الخارجية

٢ — محمد الرسول
الدعوة الاسلامية ، الجماعة الجديدة ، علاقتها بأهل الكتاب

٣ — الفتح والتقهر
الاسلام دين عام ، حروب الردة ، الفتوحات ، الفتن الداخلية ،
إعادة الجماعة ، سيرة المسلمين في معاملة المغلوبين ، أسباب
السقوط والانحطاط

٤ — النزاع بين النصرانية والاسلام

يقظة بزنة ، النضال بين المسلمين والنصارى في الغرب ، الشغور
والعواصم ، حروب الصليبيين ورأى الكنيسة فيها ، خاتمة النزاع

الفصل الاول : الشرع الدولي والشرع الاسلامى

نظرة عامة ، كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيبانى
دار الاسلام ، دار العهد ، دار الحرب ، اثر الشرع الاسلامى
في نمو الشرع الدولي في اسبانية .

الفصل الثانى : اوضاع الدولة وشؤون الخلافة

المذاهب السياسية الدينية ، السلطة الزمنية والسلطة الروحانية ،
الاسلام والشعوب ، الشعوبية

الفصل الثالث : شريعة الحرب

١ — مذهب المسلمين في القتال
حرب الابتداء وحرب الدفاع

مقدمات القتال	— ٢
اساليب القتال ووسائله	— ٣
السياسة العسكرية	— ٤
تنظيم الجيش وتعبئة القتال	
كيف تضع الحرب اوزارها - التحكيم	— ٥
الانفال والغنائم والاسرى	— ٦
حروب المصالح	— ٧
قتال المرتدين والبغاة وقطاع الطريق ، طاعة الامراء ومعصيتهم	

الفصل الرابع : قواعد السلم

مذهب المسلمين في السلم	— ١
------------------------	-----

الامان	— ٢
--------	-----

أمان المسلم في دار الحرب وأمان الحربى في اار الاسلام ، الامان

الخاص والامان العام ، الاسان والسلام

الذمة	— ٣
-------	-----

عقد الذمة ، البلاد المعاهدة ، نجران واربينية ، القاعدة العامة في

شأن الذميين ، الجزية والخراج ، العشر ، حكم بنى تغلب

المعاهدات	— ٤
-----------	-----

الوفاء بالعهود والمواثيق ، صلح الحديبية ، عهود المفاداة ،

شروط العهود

الفصل الخامس : الصلات السياسية والتجارية

السياسة في الاسلام	— ١
--------------------	-----

— ٢ —

تطور سياسته الخارجية في الاسلام
كتب النبي الى الملوك، بين الروم والعرب، هرون الرشيد
وشارلمان، الصلات السياسية بعد القرن العاشر، الصلات
بين العرب والصين، الصلات بين الدول الاسلامية

— ٣ —

الرسل والسفراء

كيف ينبغي ان يعامل الرسل، رأى الفقهاء، رأى نظام الملك،
تبادل السفراء بين الدول الاسلامية والدول النصرانية، السفراء
في القسطنطينية

— ٤ —

التجارة

المملكة الاسلامية والصلات التجارية، نمو الصلات التجارية
بعد حروب الصليبيين، المواد المحظورة، الجمارك والقناصل،
منشأ الامتيازات
الخاتمة

تلخيص بعض ما تقدم وايراد وجود الشبه والتباين بين
قواعد المسلمين وقواعد الغربيين في الشرع الدولي .



بعض المصادر التي اعتمدنا عليها

كتب الحديث والسيرة

كتاب الخراج لابن يوسف ، - لقدامة بن جعفر ، - ليحيى بن آدم

المبسوط للسرخسي

الهداية للمرغيناني ، فتح القدير للكمال بن الهمام

الأحكام السلطانية للماوردي

فتوح البلدان للبلاذري

شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد

الملل والنحل للشهرستاني

كتاب مروج والذهب وكتاب التنبيه والاشراف للمسعودي

تاريخ الكامل لابن الأثير

السيرة الكبرى لمحمد بن الحسن الشيباني وشرحه للسرخسي (مخطوط)

الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى (مخطوط)

En cyclopédie de l'Islam. Ed. fr.

Recueil des Historiens des Croisades.

LES REVUES :

Canard — Les expéditions des Arabes contre Constantinople.
Jour. Asiatique 1925

Huart — Le droit de guerre, Revue du Monde Musulman
1907 -T. II

Nys — Le droit des gens dans les rapports des Arabes et
des Byzantins. Revue du droit international et de
législation comparée, 1894 T. 26 Bruxelles.

Stocquart — La domination arabe en Espagne, son influ-
ence juridique et Sociale. Revue de l'Univer-
sité de Bruxelles 1904 - 1905

« عدا ما ورد خلال الفصول »

DATE DUE



J. Lib.

14 JAN 1975

13 JUN 1987

J. LIB.

27 JAN 1981

J. Lib.

10 JUN 1984

JAFET LIB.

8 MAR 1990

341:A72sA:c.1

الارمنازى، نجيب

الشرع الدولى فى الاسلام...

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01018029

341:A72sA

الارمنازى، نجيب

341

A72sA

